

لمزيد من الكتب والأبحاث زوروا موقعنا مكتبة فلسطين للكتب المصورة
<https://palstinebooks.blogspot.com>

تِفْسِير سُورَة النُّور

ابوالا على المودودي



تعريب

محمد عاصم الحداد

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٣٧٩ - ١٩٦٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الامين
محمد وآلها وصحبه اجمعين .

وبعد ، فان هذا التفسير لسورة النور ، الذي نقدم به
اليوم الى اخواننا ابناء البلاد العربية ، أله الاستاذ أبو الاعلى
المودودي باللغة الاردية ، ونشره تباعاً في مجلة «ترجمان القرآن»
الشهرية قبل ثلاث سنوات ، وهو في أصله جزء من تفسيره
ل القرآن الكريم (تهريم القرآن) وأينا المبادرة الى ترجمته
باللغة العربية ونشره بصورة كتاب مستقل تعبيماً لفوازنه
ونشرآً لمطالبه . وذلك أن الأحكام والتعاليم السامية التي تشتمل
عليها سورة النور في القرآن الكريم ، هي بناء حجر الأساس
لحياة المسلمين الخلقية والاجتئافية وأنه لا بد – على هذا – أن
يكون على معرفة بها كل فرد من افرادهم ، ويزول عن ذهنه

ما يوجد حولها في اذهان الطبقة المثقفة اليوم بالثقافة الغربيةـ الجديدة من الشبهات ، ولذا فان الاستاذ المودودي قد أضاف الكلام في شرح احكام هذه السورة اكثر مما قد افاضه في شرح الاحكام الواردة في سائر سور القرآن في تفسيره « تفسير القرآن » ، حتى اتنا لنجوـ كـا قال الاستاذ المودودي بنفسه في مقدمته لكتاب « الحجاب »ـ أن من قرأ هذا التفسير مع كتاب « الحجاب »ـ فإنه قـدـا يحتاج الى كتاب آخر لمعرفة احكام الشريعة وتعاليمها في الحياة الاجتماعية .

على أن لقضاة المحاكم ومحاميها وتلاميـذـ كلـيات الحقوق وأسـانـذـتهاـ وطلـبةـ العـلـومـ الـاجـتـاعـيـةـ وـاسـانـذـتهاـ أـنـ يـجـدوـواـ بـهـذـاـ الـكـتـابـ بـصـفـةـ خـاصـةـ ، فـانـهـ عـسـىـ أـنـ يـجـدواـ فـيـهـ مـعـلـومـاتـ عنـ قـانـونـ الـاسـلـامـ وـنـظـامـهـ لـلـاجـتـاعـ مـاـرـبـاـ لـاـيـجـدونـهـ عـلـىـ صـورـةـ مـرـتبـةـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ مـنـ أـيـ كـتـابـ آخـرـ مـنـ كـتـبـ التـفـسـيرـ أوـ الـحـدـيـثـ أـوـ الـفـقـهـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـانـهـ لـابـدـ أـنـ تـقـدـمـ إـلـيـهـ درـاسـةـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـسـاعـدـةـ عـظـيـةـ فـيـ فـهـ الـاسـلـامـ وـرـفـعـ كـثـيرـ مـنـ الـأـغـلـوـطـاتـ فـيـ اـذـهـانـهـمـ حـولـ اـحـكـامـ شـرـيعـتـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ .

وـمـنـ الـفـوـائـدـ الـأـخـرـيـ الـنـتـوـقـعـهـ مـنـ وـرـاءـ نـشـرـ هـذـاـ التـفـسـيرـ أـنـ سـيـعـرـضـ عـلـىـ قـارـئـهـ صـورـةـ وـاضـحةـ لـعـلـاقـةـ الـقـرـآنـ بـالـحـدـيـثـ وـعـلـاقـةـ الـحـدـيـثـ بـالـفـقـهـ وـعـلـاقـةـ مـاـبـينـ الـمـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ

المتعددة ، ويزيل عن ذهنه كثيراً من الشبهات التي قد أثارها
اليوم منكرو السنة النبوية حـول مكانتها في التشريع
الإسلامي ، فإنه سيرى فيه كيف ان السنة تشرح القرآن
وكيف أن الفقهاء يأخذون الحكم من القرآن والسنة ثم
يرتبون لها التفاصيل العملية مستعينين في ذلك بقواعد الإسلام
العامة ومقتضيات العقل السليم ، كما انه سيرى - الى هذا - أن
الاختلافات التي توجد بين فقهاء الإسلام ، لا تختلف في حقيقة
امرها ، عن تلك الاختلافات الفطرية في باب التحقيق والفكـر
وال بصيرة ، التي تنشأ للناس بطبيعة الحال في حـواـلـتـهم لفهم ألفاظ
كل قانون وتحديد الغـاـيـة المقصودة من وراء ما فيه من الأشيـاء
والنظائر وتطبـيقـها على مسائل الحياة العملية وـسـؤـونـهاـ المشـعبـةـ
الـمـتـنـوـعـةـ ، وأن هذه الاختلافات لا عـلـاقـةـ لهاـ أبداـ بذلك
ـالتـفـرـقـ ، الذي قد نـىـ عنه القرآن وـسـددـ عليهـ النـكـيرـ
ـوـلاـ عـلـيـهـ تـبـعـةـ تلكـ الطـافـيـةـ البـغـيـةـ التيـ قدـ اـرـتـطـمـ فيهاـ الـسـلـمـونـ
ـفـيـ القـرـونـ الـمـتـأـخـرـةـ لـبعـضـ الـأـسـابـ الـتـارـيخـةـ الـأـخـرىـ .

وان لكل طالب للعلم وفائد للحقيقة - اذا لم تكن قد اهتمت العصبية - ان يدرك من هذا الكتاب حقيقة ناصعة اخرى هي اننا اذا اردنا اليوم ان ننفذ في الدنيا قانون الاسلام فعلا ، فلا بد لنا ابداً أن نستعين لفهم القرآن بتلك المجموعة القوية لاحاديث الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه واجتهادات الفقهاء العظام ، التي لا تزال

- من حسن حظنا - محفوظة مدونة في الكتب بجملة شروحها وتفاصيلها ، وأنه من الصعب ، بل من المستحيل قطعاً ، بدون ذلك أن نصل الى اعماق احكام القرآن ، وان من كان في ادفي ريب من ذلك ، فليقرأ اولاً أي آية شاء من آيات هذه السورة - النور - مثلاً ، ثم يبذل ماوسعه من الجهد ليستنبط منها اكبر عدد يقدر عليه من الاحكام القانونية ، ثم يلق نظرة على ما بيننا في هذا الكتاب من تفسير لتلك الآية على اساس الحديث والفقه ، فإنه بنفسه يعرف الوزن لاستنباطه ازاء الشرح الخالص من مجموعة احاديث الرسول ﷺ واجتمادات فقهاء الاسلام .

ذلك هي الفوائد التي لتوخها احسينا الحاجة الى تعریب هذا الجزء من « تفہیم القرآن » ونشره قبل أن تقوم بتعریب « تفہیم القرآن » ونشره كله ، والله من وراء القصد وهو ولی التوفیق .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

لاهور ١٣٧٨/١٤ هـ
١٩٥٩/٢/٢٣ م

محمد عاصم الحداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الاسم : اسم هذه السورة مأخوذ من قوله تعالى (الله نور
السماءات والارض) في الآية ٣٥

زمن النزول : من المجمع عليه ان هذه السورة نزلت بعد
غزوة بني المصطلق . واما يظهر من بيان القرآن نفسه أنها نزلت
في شأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حين رماها أهل الافك
من المنافقين بما تقو "لوا عليها به من الكذب والبهتان . وقد حصل
ذلك ، كما تتفق عليه جميع الروايات المعتمدة ، أثناء القتال من
غزوة بني المصطلق . أما الذي فيه الخلاف ، فاما هو : هل
كانت غزوة بني المصطلق في سنة خمس قبل غزوة الأحزاب أم
بعدها في سنة ست ؟ والذي يلزم مما التحقيق في هذا الباب ، هو
أن أحكام الحجاب انا نزلت في سورتين فحسب من سور القرآن :
في سورة النور هذه ، وفي سورة الأحزاب التي لا خلاف أنمـا

يقول ابن سعد : إن غزوة بنى المصطلق وقعت في شعبان من سنة خمس ووقيت بعدها غزوة الأحزاب ، أو غزوة الحدق ، في ذي القعدة من السنة نفسها . وأكبر شهادة تؤيد ابن سعد في هذا البيان أن الطرق المروية عن عائشة بشأن قصة الافك ، قد جاء في بعضها ذكر المحادلة بين سعد بن عبادة وسعد ابن معاذ ، وكان سعد بن معاذ ، كما تفيد جميع الروايات المعتمدة ، من قُتلى في غزوة بنى قريظة التي تلت غزوة الأحزاب ، فن المستعمل أن يكون سعد بن معاذ حياً في سنة ست .

ويقول ابن اسحاق في الجانب الآخر : إن غزوة الأحزاب
وقعت في شوال من سنة خمس وغزوة بنى المصطلق في شعبان

من سنة ست . ويؤيد ابن اسحاق في هذا البيان ما ورد عن عائشة وغيرها من الروايات المعتمدة بها وهي أكثر قوّة وكمّة . فما تفيه هذه الروايات ان احكام الحجّاب كانت قد نزلت قبل قصة الافك أي في سورة الاحزاب . وبها تفيه هذه الروايات كذلك ان النبي ﷺ كان قد تزوج زينب بنت جحش رضي الله عنها قبل ذلك ، في ذي القعده من سنة خمس ، وجاء ذكره في سورة الاحزاب ، بل بما تفيه هذه الروايات كذلك أن حنة اخت زينب بنت جحش اثنا شاركت في رمي عائشة لأنها ضرورة اختها والظاهر انه لابد من ان تضي مدة من الزمن - ولو بسيرة - على صلة الضراره بين امرأتين حتى تنشأ في القلوب مثل هذه الفزعات . وهذه الامور كلها مما يؤيد رواية ابن اسحاق ويقويها . وما هناك شيء يمنعه اقبال رواية ابن اسحاق ، الا بمحاجة ذكر سعد بن معاذ في زمن الافك ، إلا أن هذه المشكلة تزول بأن الروايات المروية عن عائشة جاء في بعضها ذكر سعد بن معاذ وفي بعضا آخر ذكر أسد بن حضير مكان سعد بن معاذ ، والرواية الأخيرة تتفق عام الاتفاق مع الحوادث المروية عن عائشة في شأن قصة الافك . وإنما ذلو سلمانا يكون غزوةبني المصطلق وقصة الافك وقعتا قبل غزوة الاحزاب وغزوةبني قريظة مجرد ان نجعلها تتفقان مع حياة سعد بن معاذ في زمن

الافك ، لاستعمال علينا أن نجد حلًّا لمشكلة عظيمة أخرى هي أنه من اللازم اذن ان تكون آية الحجاب ونكاح زينب قد وقعا قبل غزوة بنى المصطافى وقصة الافك ، مع ان القراءات والروايات الصحيحة المتضادرة تشهد بأن نكاح زينب والآية التي فيها حكم الحجاب ، من المواتات الواقعه بعد غزوة الاحزاب وغزوة بنى قريظة . فبناء على كل ذلك قد جزم ابن حزم وابن القيم وغيرهما من العلماء المحققين بصحة رواية ابن اسحاق ورجحانها على رواية ابن سعد ، وهو الرأي الذي نراه ونذهب اليه .

السياق التاريخي

وبعد أن حققتنا أن سورة النور نزلت بعد سورة الاحزاب بأشهر ، في النصف الآخر من سنة ست ، علينا ان ننظر نظره في الظروف التي نزلت فيها هذه السورة .

ان التقدم الذي أخذت الحركة الاسلامية تحقق في بلاد العرب بعد انتصارها في غزوة بدر ، بلغ من قوتها واستحكامه حتى غزوة الخندق ، حيث بدأ المشركون واليهود والمنافقون والمتربصون يحسبون لها ألف حساب ويشعرون بأن هذه القوة الفتية لا يمكن ان تُهزم ب مجرد الاسلحة والجنود . فقد كانوا

أغاروا على المدينة متعددين بعشرة آلاف من رجالهم في غزوة الخندق ولكن لقوا فيها هزيمة مذكورة فرجعوا إلى مكة خائبين خامرين بعد شهر وأعلن النبي ﷺ في أصحابه « لئن تغزوكم قريش بعد عامكم هذا ولكنكم تغزوهم » (سيرة ابن هشام : ج ٣ ص ٢٦٦) .

وكان ذلك إعلان منه ﷺ أن القوى المعادية للإسلام قد خارت عن البدء بالاقدام على الحرب ، وان الاسلام لن يحارب بعده حرب الدفاع ولكنه سيحارب حرب الاقدام . وقد كان ذلك تحلياً صحيحاً بأجل الظروف وكان يشعر بها العدو نفسه .

ولم يكن السبب في مثل هذه الظروف لانتصار المسلمين وتقدمهم يوماً فيوماً كثيرون في العدد لأن المشركين كانوا أقلوا علية في كل حرب - من بدر إلى الخندق - وعددهم أضعاف عدد المسلمين ، بل لم يكن عدد المسلمين إذ ذاك حسب الاحصاء إلا $\frac{1}{10}$ في العرب كلها . وكذلك لم يكن السبب لهذا التقدم والانتصار تفوق المسلمين في السلاح لأن الكفار كانت كفتتهم هي الراجحة في جميع أنواع العدة والعتاد . وكذلك ما كان المسلمون ليزاحمو الكفار باعتبار قوتهم الاقتصادية والمالية وتغلغل الغلبة والنفوذ ، لأن وسائل العرب الاقتصادية كلها كانت بأيدي الكفار وكان المسلمون في بلاد عظيم من الفقر


والجوع ، وكان وراء الكفار جميع قبائل العرب من المشركين وأهل الكتاب وكان المسلمون قد فقدوا التأييد من جميع الحامين عن النظام القديم وانقطعوا عنهم لقيامهم بالدعوة الى دين جديد يسعه أحلامهم ويكتبه آلمتهم ويشم آباءهم بزعمهم . فالشيء الوحيد الذي كان يقوى ساعد المسلمين ويقطع بهم أشواط الرقي والتقدم ، لما هو تفوقهم المعنوي الذي كان جميع أعدائهم أنفسهم يشعرون به قام الشعور : ينظرون في جانب الى حياة النبي عليهما السلام والصحابة أطهرو من الصحابة في السماء وتسحر قلوبهم هذه الطهارة والسمو الخلقي ، وينظرون في الجانب الآخر طهارة الأخلاق الفردية والجماعية قد انشأت في المسلمين من الوحدة والنظام الداخلي ما لا يكاد ينطر بالقلب اكثراً منه حيث كان نظام جماعة المشركين واليهود المترافق يلقى امامه المزعنة تلو المزعنة في السلم والحرب .

ومن طبيعة اللئام انهم اذا رأوا محسن غيرهم ومساويه أنفسهم واضحة وعلموا أن محسنه هي السر في تقدمه ورقبه وان مساوئهم وهو اضع الضعف والاخلال فيهـ هي التي تضيع من شأنهم وتختبر المعركة ، يأخذهم المم بأن يخلقوا فيهـ بأي حيلة من الحيلـ ما في أنفسهم من المساوىـ ومواضع الضعف ، والفوبيـ أو يرمـ بما ليس فيهـ ويدرسوا ذيلهـ ويشوهـ ما سمعتهـ حتى لا ترىـ الدينـ

محاسنه بدون عيب على الأقل . فــذه العقلية الدينية هي التي حولت مسامي الكفار واعداء الاسلام في هذه المرحلة من الاعمال الحربية الظاهرة الى الحالات الرذيلة واحداث الفتن في داخل نظام المسلمين ومجتمعهم خفية . ولما كان القيام بهذه « الخدمة » اسهل للمنافقين في داخل المسلمين من الكفار الصراحت في الخارج ، فرروا لها الطريق ورسموا لها الخطة - قصداً أو بغير قصد - بأن يحدث المنافقون في المدينة الفتنة من الداخل ويحاول اليهود والمرشــكون استغلالها وجنــي ثارها من الخارج . وهذه الخطة الحــكمة ظهرت لأول مرة في ذي القعــدة من سنة خــمس عندما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش مطلقة متبنــاه زيد بن حارثة . فعند ذلك قام المنافقون في المدينة بفتنة عظيمة وأنذروا الضجــة حول قصة هذا الزواج ، وأيدــهم وقوــى ساعدهــم من الخارج اليهــود والمرشــكون وجــاؤــوا بالاكاذــيب والافــتراءات على الاسلام ونبيه ﷺ وقالــوا « هذا محمد وقع في غرام زوجــة متــبنــاه لما نظر اليــها فباءــة ، ولما ان اطــلع متــبنــاه على هذا الغرام الذي وقع في قلــبه لزوجــته تركــها بتــطليــقها ، فهو هــكذا قد تزوج خــليلــة ابنــه ». وقد أبدــأوا في نشر هذه الدعاــية وأعادــوا حقــ لم يسلمــ من الافتــان بها كــثيرــ من المسلمين أنفســهم . ومن ثم فإنــ كثيرــاً من الروــايات التي ساقــها المحدثــون والمفســرون عن

زواج النبي ﷺ بزینب رضی الله عنہا، لائزال توجد فی اجزاء من هذه الدعاية الملفقة ویینما المستشرقون في كتبهم بعد ما پشحذونها شحداً وپیضیفون الیها مالیس منها من عند أنفسهم ، مع أن زینب بنت جحش رضی الله عنہا كانت بنت عمة النبي ﷺ : أمیمة بنت عبد المطلب وكان عهد النبي ﷺ بها منذ حداثة هرها الى شبابها فكيف ينشأ الدوایل عن نظر النبي ﷺ إليها فجاءة ووقوعه - معادها ؟ ثم كان النبي ﷺ هو الذي أصر عليها بزواج زید بن حارثة وكان آخرها عبد الله ابن جحش غيرراض بهذا الزواج ، بل لم تكن هي نفسها راضية به لأن بنتاً من قريش وهي أشرف قيبة في العرب ما كانت ترضي طبعاً بأن يعقد زواجها مع رجل من الموالي . ولكن النبي ﷺ لما كان يريد أن يبدأ إقامة المساواة الاجتماعية بين المسلمين من أسرته ، امرها أن ترضي بهذا الزواج . وهذا كل ما كان يعلمه كل واحد من المسلمين واعدائهم ، وكذلك ما كان يخفى على أحد أن شعور زینب بعلو نسبها هو السبب لوقوع الفرقة بينها وبين زید بن حارثة رضی الله عنہ حتى طلقها . ولكن على الرغم من كل ذلك ، بذل الظالمون اقصى جهودهم في اختلاق الا كاذب على النبي ﷺ ورميه بأشنع التهم الأخلاقية وعملوا على اساعتها حتى ظهر ما ظهر من تأثير دعائهم في المجتمع الاسلامي .

والفارة الثانية التي شنها المنافقون على المجتمع الإسلامي هي في غزوة بنى المصطافى وكانت أخطر من الفارة الأولى . ان بنى المصطلق كانوا بطنًا من بنى خزاعة يقيمون على ماء يقال له المريسيع من ناحية قديد الى ساحل البحر الاحمر بين جدة ورابغ ، وبهذه المناسبة قد ورد اسم هذه الغزوة في بعض الروايات «غزوة المريسيع » ولك أن تعرف مسكنهم من الصورة الآتية :



بلغ رسول الله ﷺ في شعبان من سنة ست ، أن بنى المصطلق يجتمعون له ويتأهبون للغاررة عليه ، وانهم قد دعوا لمناصرتهم من حولهم من قبائل العرب ، فخرج اليهم لاستصال الفتنة قبل أن ترفع رأسها . وكان من معه في السفر عبد الله ابن أبي بن سلول رأس النفاق مع اثناء من قومه . يقول ابن سعد وابن اسحاق : فيينا رسول الله ﷺ على ذلك الماء ورددت واردة الناس ومع عمر بن الخطاب أجيروه من بني غفار يقال له جهجاه بن مسعود يقوده فرسه ، فازدحم جهجهـاه وسنان بن وبر الجهنـي حلـيف بـني عوف بن الخزرج على الماء ، فاقتلا ، فصرخ الجـهـي : يا مـعـشـر الـأـنـصـار ! وصرخ جـهـجـاه : يا مـعـشـر الـمـهـاجـرـين ! فقضـبـ عبد الله بن أبي بن سلـولـ وعـنـدهـ رـهـطـ من قـوـمـهـ ذـيـهمـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ غـلامـ حـدـثـ ، فـقـالـ هـاـ اوـ فـلـوـهـاـ؟ـ قـدـ نـافـرـ وـتـاـ -ـ يـعـنـيـ مـهـاـ جـرـيـ الـمـلـمـينـ مـنـ مـكـةـ -ـ وـكـاثـرـ وـتـاـ فـيـ بـلـادـنـاـ ،ـ وـالـهـ ماـ أـعـدـ ثـنـاـ وـجـلـايـبـ قـرـيـشـ هـذـهـ الاـكـاـ قالـ الاـوـلـ هـسـمـنـ كـلـبـ يـأـكـلـنـكـ ،ـ اـماـ وـالـهـ لـئـنـ وـرـجـعـنـاـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ لـيـغـرـجـنـ الـاعـزـ مـنـهـ الـأـذـلـ ،ـ ثـمـ اـقـبـلـ عـلـىـ مـنـ حـوـلـهـ مـنـ قـوـمـهـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ وـقـالـ لـمـ هـذـاـ مـاـ فـعـلـتـ بـأـنـفـسـكـ ،ـ اـحـلـتـوـهـ بـلـادـكـ وـقـاسـتـوـهـ اـمـوـالـكـ ،ـ اـماـ وـالـهـ لـوـ أـمـسـكـتـ عـنـهـمـ بـاـيـدـيـكـ لـتـهـوـلـواـ إـلـىـ غـيرـ دـارـكـ ،ـ فـسـمـعـ ذـلـكـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ فـشـىـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ

وذلك عند فراغ رسول الله ﷺ من عدوه ، وخبره الخبر
وعنده عمر بن الخطاب فقال عمر : مُرْ به عباد بن بشر فلقيته
قال رسول الله ﷺ : فكيف ياعمر اذا تحدث الناس ان محمد
يقتل اصحابه ، لا ، ولكن اذن بالرحيل ، وذلك في ساعة لم
يكن رسول الله ﷺ يرتحل فيها . ثم مشى بالناس يومهم ذلك
حتى امسى وليلتهم حتى اصبح وصدر يومهم ذلك حتى آذنـمـ
الشمس ، ثم نزل بالناس فلم يلبثوا أن وجدوا مسـاـ الارض
فوقعوا نـيـاماـ^(١) ، وانما فعل ذلك رسول الله ﷺ ليشغل الناس
عن الحديث الذي كان بالامس من حديث عبد الله بن أبي .
وفي الطريق تحدث الى رسول الله ﷺ اسيد بن حضير فقال
يا رسول الله ، والله لقد رحت في ساعة مـنـكرة ما كنت تروح
في مثلها ، فقال له رسول الله ﷺ « او ما بلغك ما قال صاحبكم؟ »
قال « وأي صاحب يا رسول الله » ؟ قال « عبد الله بن أبي »
قال « وما قال » ؟ قال « ذعـمـ انه ان رجع الى المدينة أخرج
الاعـزـ منها الاذلـ » ، قال « فانت يا رسول الله ، والله ، تخربـهـ
منـاـ ان شئت ، هو والله الذليل وانت العزيـزـ » . ثم قال
« يا رسول الله ، ارفق به » ، فوالله لقد جاءنا الله بك وان قومـهـ
لينظمون له الخـرـزـ^(٢) ليتوجـهـ ، فانه ليـرىـ انك قد استـلـبتـهـ مـلـكـاـ » .

(١) لم يلبثوا ان نزلوا الى الارض حتى اخذـمـ النـومـ

(٢) الخـرـزـ : العـدـ

وما كادت تنطفئ جذوة هذه الفتنة حتى أثار عبد الله بن أبي فتنة أخرى في تلك الرحلة نفسها ، وكانت من خطورتها وسدها بحيث لو لم يكن رسول الله ﷺ واصحـــابه في منتهى النظام والتحمـــل ، لظهرت في مجتمع المدينة المسلم الفي حرب داخلية شديدة ، وهذه الفتنة هي إفك^(١) عبد الله بن أبي عائشة الصديقة رضي الله عنها .

يقول ابن اسحاق وابن هشام : حدث غير واحد من الرواة عن عائشة نفسها حين قال فيها أهل الافك ما قالوا وكل قـــد دخل في حديثها عن هؤلاء جميعاً ، يحدث بعضهم مالم يحدث صاحبه وكل كان عنها ثقة ، فكل حدث عنها بما سمع .

قالت رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ اذا اراد سفراً افرع بين نسانه^(٢) ، فainـــهن خرج سهـــما اخرج بها معه ، فخرج

(١) الافك : الكذب

(٢) وما كانت هذه القرعة في نوعها كيـــانصيب ، بل كانت كل واحدة من الازواج تساوي غيرها في الحقوق ، ولم يكن ثمة سبب لا يشار احداهن على غيرها . فالنبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفراً ، اقرع بين ازواجه ، لانه لو اختار منها احداهن بنفسه ، لانكررت به قلوب غيرها وسبب فيهن التعاسد والتباغض . فالشريعة الاسلامية ما اباحت ضرب القرعة الا في احوال يكون حق عدة افراد فيها سوية ولا يكون ثمة سبب معقول لا يشار احدهم على غيره ولكن يتذر ان يأخذ هذا الحق الا واحد منهم .

سَهِي عَلَيْنَ مَعَهُ ، فَخَرَجَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ ، قَالَتْ : وَكَانَ النِّسَاءُ إِذَا ذَاكَ إِنَّا يَا كَانَ الْعُلْقَ (١) لَمْ يَبْيَجُنَّ الْحُمَّ (٢) فَيَتَّقَلَّنَ ، وَكَنْتَ إِذَا رَحَّلَ لِي بَعِيرِي جَلَسْتَ فِي هُودِجِي ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمُ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي وَيَحْلُونِي ، فَيَأْخُذُونَ بِأَسْفَلِ الْمَوْدِجِ فَيَرْفَعُونَهُ فَيَضْعُفُونَهُ عَلَى ظَهَرِ الْبَعِيرِ فَيَشَدُّونَ بِجَاهِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ بِرَأْسِ الْبَعِيرِ فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ . قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ مِنْ سَفَرِهِ ذَلِكَ وَجْهُ قَافِلًا - رَاجِعًا - حَتَّى إِذَا كَاتَ قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، نَزَلَ مِنْزَلًا فَبَاتَ بِهِ بَعْضُ الظَّلَلِ ، ثُمَّ أَذْنَنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ ، وَخَرَجَتِ الْمَعْصِيَةُ وَفِي عَنْقِي عَقْدٌ لِي فِيهِ جَزْعٌ ظَفَارٌ (٣) . فَلَمَّا فَرَغَتِ اَنْسُلٌ مِنْ عَنْقِي وَلَا أُدْرِي ، فَلَمَّا رَجَعَتِ إِلَى الرَّحْلَةِ ذَهَبَتِ أَنْتَسِهِ فِي عَنْقِي فَلَمْ أَجِدْهُ وَقَدْ أَخْدَى النَّاسَ فِي الرَّحِيلِ ، فَرَجَعَتِ إِلَى مَكَانِي الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ فَأَنْتَسَهُ حَتَّى وَجَدْتَهُ . وَجَاءَ الْقَوْمُ خَلَافِي - بَعْدِي - الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي الْبَعِيرَ وَقَدْ فَرَغُوا مِنْ رَحْلَتِهِ ، فَأَخْذُوا الْمَوْدِجَ وَهُمْ يَظْنُونَ أَنِّي فِيهِ كَمَا كُنْتُ أَصْنَعُ ، فَاحْتَمَلُوهُ فَشَدَّوْهُ عَلَى الْبَعِيرِ ، وَلَمْ يَشْكُّوَا أَنِّي فِيهِ ، ثُمَّ أَخْذُوا بِرَأْسِ الْبَعِيرِ فَأَنْطَلَقُوا

(١) الْعُلْقَ : جَمْعُ عَلْقَةٍ وَهِيَ مَا يَهْيِي كَفَافَةً إِلَى وَقْتِ الْفَذَاءِ ، تَرِيدُ أَنْ طَعَامَهُنَّ كَانَ قَلِيلًا فَهُنَّ نَعْيَفَاتٌ غَيْرُ بَدِينَاتٍ .

(٢) التَّبَيْعَ . اِتَّقَانُ الْجَسْمِ حَتَّى يَشْبِهَ الْوَرْدَ .

(٣) الْجَزْعُ : الْخَرْزُ ، وَظَفَارٌ : اِسْمُ مَدِينَةٍ .

بـه ، فرجعت الى العسكر وما فيه داع ولا عجيب ^(١) قد انطلق الناس . فتلفت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني ، وعرفت ان لو افتقدت لرجـع اليـ ^(٢) ، قالت : فـوا للـه اـنـي لـضـطـجـعـة اـذـ مـرـ ^{يـ} بـيـ حـفـوانـ بنـ المـعـطلـ السـلـمـيـ ^(٣) وقد كان تختلف عن العسكر بعض حاجاته فلم يـبيـت معـ النـاسـ ، فـرأـيـ سـوـادـيـ فأـقـبـلـ حتىـ وـقـفـ عـلـيـ فـعـرـفـيـ وقدـ كانـ يـرـأـيـ قـبـلـ انـ يـضـرـبـ عـلـيـنـاـ الـحـيـابـ . فـلـماـ رـأـيـ فـقـالـ : « إـنـاـ اللـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ » ظـعـيـنـةـ رـسـولـ اللـهـ ^{عـلـيـهـ السـلـمـ} ، وـاـنـاـ مـتـلـفـقـةـ فـيـ ثـيـابـيـ قـالـ : مـاـ خـلـفـكـ يـرـحـكـ اللـهـ ? قـالـ : فـاـ كـلـمـتـهـ ، ثمـ قـرـبـ الـبـعـيرـ فـقـالـ : اـرـكـبـيـ ، وـاسـتـأـخـرـ عـنـيـ ، قـالـتـ : فـرـكـبـتـ وـاـخـذـ بـرـأسـ الـبـعـيرـ ، فـانـطـلـقـ سـرـيـعـاـ يـطـلـبـ النـاسـ ، فـوـالـهـ مـاـ دـارـ كـنـاـ النـاسـ وـمـاـ اـفـتـقـدـتـ حـتـىـ اـصـبـحـتـ وـنـزـلـ النـاسـ ، فـلـماـ اـطـمـأـنـتـ وـاـ طـلـعـ الـرـجـلـ يـقـوـدـيـ ، فـقـالـ أـهـلـ

(١) تـعـنيـ : لـيـسـ فـيـ اـحـدـ

(٢) كـانـ مـنـ اـصـحـابـ بـدـرـ وـكـانـ مـنـ عـادـهـ اـنـ يـنـامـ اـلـىـ طـلـوعـ النـهـارـ . وـقـدـ جـاءـ فـيـ سـنـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ وـغـيـرـهـ اـنـ جـاءـتـ اـمـرـأـهـ اـلـىـ النـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـتـ عـنـهـ اللـهـ « لـاـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ حـتـىـ تـلـمـعـ الشـمـسـ » فـاعـذرـ حـفـوانـ قـائـلاـ « اـنـاـ اـهـلـ بـيـتـ عـرـفـ لـنـاـ ذـلـكـ ، لـاـ نـكـادـ نـسـيـقـظـ حـتـىـ تـلـمـعـ الشـمـسـ » فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « فـاـذـاـ اـسـتـيقـظـتـ فـصـلـ » .

الافك ما قالوا^(١) فارتاج^(٢) العسكري ، وواله ما أعلم بشيء من ذلك .

ثم قدمنا المدينة فلم ألبث ان اشتكىت شكوى شديدة^(٣) ولا يبلغني من ذلك شيء ، وقد انتهى الحديث الى رسول الله عليه السلام والى ابوي لابذ كرون لي منه قليلا ولا كثيرا ، الا اني قد انكرت من رسول الله عليه السلام بعض لطفه بي : كنت إذا اشتكىت رحني ولطف بي ، فلم يفعل ذلك بي في شكواي تلك ، فأنا نكرت ذلك منه . كان إذا دخل على وعدهي أمري غرضني ، قال : كيف تبكم ؟ لا يزيد على ذلك .

قالت : حتى وجدت في نفسي ، فقلت : يا رسول الله ... حين رأيت مارأيت من جفائه لي - لوأدنت لي فانتقلت الى امي فمرضتني ، قال « لاعليك » ، قالت : فانتقلت الى امي ولا علم لي بشيء مما كان ، حتى نفحت من وجعي بعد بضم

(١) وفي رواية اخرى انه لما مر صفوان بن المطلب بهودج ام المؤمنين وابن سلول في ملا من قومه قال : من هذه ؟ فقالوا : عائشة رضي الله عنها . فقال : « وواله ما نجت منه ولا نجا منها . وقال : امرأة تبكم بات مع رجل حتى اصبحت . ثم جاء يقودها » .

(٢) ارتعج : اضطرب وغrog

(٣) مرضت مرضًا شديدا

وعشرين ليلة ، وَكُنَا قَوْمًا عَرَبًا ، وَلَا تَنْهَى فِي بَيْوَاتِنَا هَذِهِ
الْكَنْفَ الَّتِي تَتَنَاهُ الْأَعْاجِمُ نَعَافُهَا وَنَكْرُهُهَا ، إِنَّا كَنَا نَذَهَبُ
فِي فَسْحِ الْمَدِينَةِ ، وَإِنَّا كَانَتِ النِّسَاءُ يَخْرُجُنَّ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي حِوَالَيْهِنَّ
فَغَرَجَتْ لَيْلَةً لِبَعْضِ حَاجِتِي وَمَعِي أُمُّ مَسْطَحٍ بُنْتُ أَبِي رَهْمٍ بْنَ
سَعْدٍ بْنَ قَيْمٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ
أَنَا لَنْتَشِي مَعِي أَذْعَثْرَتْ فِي مِرْطَهْمَا - كَسَانَهَا - فَقَالَتْ :
نَعَسْ مَسْطَحٍ . قَالَتْ : بَشْسْ لِعَمِّ اللَّهِ مَا قَلَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْمَاهِرِينَ
قَدْ شَهِدَ بِدَرَأً . قَالَتْ : أَوْ مَا بَلَغْتُ الْخَبَرَ يَا بَنْتُ أَبِي بَكْرٍ ؟
قَالَتْ : قَلْتُ : وَمَا الْخَبَرُ ؟ فَأَخْبَرْتِنِي بِالَّذِي كَانَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ
الْأَفْلَكِ . قَلْتُ : أَوْ قَدْ كَانَ هَذَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَاللَّهُ لَقَدْ كَانَ
قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا قَدْرْتُ عَلَى أَنْ أَفْضِي حَاجِتِي وَرَجَعْتُ ، فَوَاللَّهِ
مَا زَلْتُ أَبْكِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ الْبَكَاءَ سِيَصْدُعَ كَبِدِي^(١) . وَقَالَتْ
لَامِي : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، تَحَدَّثَ النَّاسُ بِمَا تَحَدَّثُوا بِهِ وَلَا تَنْذَرِنِي
لِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا . قَالَتْ : أَيْ بَنْيَةٍ خَفْضِي عَلَيْكَ الشَّأْنَ^(٢)
فَوَاللَّهِ لَقَدْمَا كَانَتْ أَمْرًا حَسْنَاءً عِنْدَ رَجُلٍ يَجْهَلُهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثِيرُونَ
وَكَثِيرُ النَّاسِ عَلَيْهَا : فَقَلْتُ سَبْحَانَ اللَّهِ قَدْ تَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ
فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْفَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ

(١) يَشْقِي كَبِدِي

(٢) هُوَ الْأَمْرُ عَلَى نَفْسِكَ

ثم أصبحت ابكي . [قالت : فدعا رسول الله عليه السلام علي بن أبي طالب واسامة بن زيد رضي الله عنهم حين استلبت الوحش يستأمرها في فراق أهله . فأمما اسامة بن زيد فأشار على رسول الله عليه السلام بالذي يعلم من براءة أهله وبالذى يعلم لهم في نفسه من الود ، فقال يا رسول الله ! أهلك ومانعلم إلا خيرا ، وأاما علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسأل الجارية تصدقك . فدعا رسول الله عليه السلام ببريرة فقال « اي ببريرة » هل وأي شئ يربيك ؟ قالت ببريرة : لا والذي بعثك بالحق ان رأيت عليها أمراً اغتصبه عليها اكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهله ، فتأتي الداجن فتنا كل ..]^(١)

قالت وقد قام رسول الله عليه السلام في الناس بخطفهم ولا اعلم بذلك ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيا الناس اما بال رجال يؤذونني في أهلي ويقولون عليهم غير الحق ، والله ما عاملت منهم إلا خيرا ، ويقولون ذلك لرجل والله ما عاملت منه الا خيرا ، وما يدخل بيتي من بيوي الا وهو معي . قالت : وكان كبر ذلك ^(٢) عند عبد الله بن ابي بن سلول في رجال من الخزرج مع الذي قال مسطح ومحنة بنت جحش وذلك ان اختها زيد بنت جحش كانت

(١) اللفاظ في القوسين لرواية البخاري

(٢) اي كان عبد الله بن اي اول من اثار هذه الفتنة وقال عليها ما قال

عند رسول الله ﷺ ولم تكن من نساءه امرأة تناصبني ^(١) في المنزلة عنده غيرها ، فأما زينب فعصها الله تعالى بديتها فلم تقل الا خيراً ، وأما حنة بنت جحش فأمساعت مأساعت تضادني لاختها ، فشققت بذلك .

فإذا قال رسول الله ﷺ تلك المقالة قال أسميد بن حضير (أو سعد بن معاذ) كما جاء في بعض الروايات الأخرى ^(٢) : يا رسول الله إن يكُونُوا من الأوس نكفهم ، وإن يكُونُوا من آخواننا من الحزرج فرنا بأمرك ، فوالله إنهم لأهل أنت تضرب أعناقهم ، قالت : فقام سعد بن عبادة - وكان قبل ذلك يرى رجلا صالحا - فقال : كذبت ، أما والله ما قلت هذه المقالة إلا إنك قد عرفت أنهم من الحزرج ، ولو كانوا من قومك ما قلت هذا ^(٣) ، فقال أسميد : كذبت لعمّ الله ، ولكنك منافق

(١) تنازعني في الرتبة والمنزلة من نفس النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ولعل سبب هذا الاختلاف في الروايات ان تكون عائشة قالت « سيد الأوس » بدلا من التصريح باسمه ، فظن بعض الرواة ان مرادها به سعد بن معاذ فانه كان رئيس قبيلة الأوس الى وفاته وهو المعروف بهذه الصفة في كتاب التاريخ اكثر من غيره ، ولكن ابن عمّه أسميد بن حضير هو الذي كان رئيس الأوس عند وقوع حادث الافلاك .

(٣) وسعد بن عبادة رضي الله عنه وإن كان من المؤمنين الخالصين يحب النبي صلى الله عليه وسلم جبارا شديدا ومن ابرز الذين انتشرتهم الاسلام =

نحو ادل عن المنافقين، قالت: وتناور الناس حتى كاديكون بين هذين
الحيدين من الاوس والخزرج شرّ، ونزل رسول الله ﷺ فدخل علىه
وسنذكر بقية التفاصيل من قصة الافك في اثناء التفسير
عندما غفر بالآيات التي نزلت فيها براءة عائشة رضي الله عنها .
وانما الذي نريد بيانه في هذه المقدمة ان عبد الله بن ابي بن سلول
اراد بالافك على عائشة أن يرمي عدة اهداف بمحجر واحد :
في جانب طعن اشد ما يمكن من الطعن في عرض النبي ﷺ
وابي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي الجانب الآخر اراد
ان يضع من المسكانة الحقيقة للحركة الاسلامية ، وفي الجانب
الثالث أشعل في داخل المجتمع الاسلامي جذوة من نار الفتنة
جعلت الحيين من الخزرج والاوسم بحسب مكان بينهما شراحتها
لو لم يكن الاسلام قد بدأ من طبائع أتباعه وخصاهم .

الموضوع والباحث

ذلك هي الظروف التي نزل فيها القرآن من الآية الـ ٢٧ إلى آخر سورة الأحزاب عند الغارة الأولى ونزلت سورة النور كلها عند الغارة الثانية . فإذا درسنا هاتين السورتين حسب ترتيبهما في النزول مع الوقف على الظروف التي بينها آنفا ، ظهر لنا ما قد روعي في أحكام هاتين السورتين من الحكمة :

لقد كان المنافقون يرون أن يزمو الملحدين في ميدان الأخلاق ، الذي كان ميداناً حقيقياً لتفوّقهم وتقديمهم . والله تعالى بدل أن يؤذنهم على اعمالهم الرذيلة وحملاتهم الشنيعة على أخلاق المسلمين أو يحرض المسلمين على رد حملاتهم ، وجه اهتمامه إلى دعوة المسلمين إلى سد ما في جبهم الحقيقة من التغّر ومواضع المخلل وإحکامها وتوثيقها . وقد رأيت آنفًا أي فتنة عظيمة أثارها المنافقون والكافار عند نكاح النبي ﷺ بزینب بنت جحش وهي الله عنها . فإذا نظرت الآن نظرًا في سورة الأحزاب علمت أن زمان طغيان الفتنة هذا هو الذي زُود فيه المسلمون بالتعليمات في إصلاحهم الاجتماعي :

١ - امرت أزواج النبي ﷺ أن يلزمون بيومن ولا يخرجون

منها بغير حاجة ولا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى^(١) وإذا احتجن الكلام مع غير المحارم من الرجال فلا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ويقلن قولًا معروفاً « الآيات الـ ٣٢ و ٣٣ »

٢ - منع الرجال أن يدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا أن يؤذن لهم ، وأذا رأدوا أن يسألوا أزواجه المطهرات شيئاً ، فليسألوهن من وراء حجاب « الآية : ٥٣ » .

٣ - اقيم الفرق بين المحارم وغير المحارم من الرجال وقصر الاذن في دخول بيوتهم على المحارم منهم فقط .

٤ - قيل للمؤمنين ان ازواج النبي ﷺ أمه - اهتم وات حرمتهن عليهم ابداً مثل حرمة أم الرجل الحقيقة عليه ، فعلى المؤمنين جميعاً أن يكونوا طاهري القلوب والنيات نحوهن .

٥ - قيل للمؤمنين ان ايذاء النبي ﷺ من أكبر الذنوب الموجبة للعقنة والعذاب الايم في الدنيا والآخرة . وعلى هذا ان ايذاء كل مؤمن ومؤمنة والطعن في عرضها ونبيتها الى ما هما بريئان منه لم يعملاه من اكبر الذنوب .

٦ - أمرت ازواجه النبي ﷺ وبناته ونساء جميع المؤمنين

(١) التبرج ان تتكلف المرأة اظهار ما عليها من الزينة ، كاستعراض ذلك في تفسير الآية الـ ٦٠ من هذه السورة .

أن يدنين^(١) علين من جلابين - جمع جلباب وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والثمار وهو تقطية الوجه من فوق الرأس - اذا خرجن من بيوتمن في حاجة .

ثم لما وقع الاختراك في مجتمع المدينة بجادث الاشك ، نزلت سورة النور على النبي ﷺ بما فيها من الاحكام والتعليمات المتعلقة بالأخلاق والاجتนาع والقانون التي المقصود من ورائها حفظ المجتمع الاسلامي من نشوء الرذائل وانتشارها ، والعمل على تداركها التام اني نشأت وانتشرت فيه على كل حال . وفي ما يلي نسرد هذه الاحكام والتعليمات بالترتيب الذي نزلت به في هذه السورة ، يسهل عليك أن تدرك كيف ان القرآن الحكيم يأتي بتدابير قانونية وخلقية واجتماعية في آن واحد لصلاح الحياة البشرية وتعييرها عند الواقع النفسي :

- ١- جعل حد الزاني مائة جلدة ، أي قرار الزنا جريمة جنائية ، وقد كان قرار جريمة اجتماعية أو عائلية من ذي قبل (النساء : ١٥) ..
- ٢- نهي المؤمنون عن أن يرتبطوا بالفاسقين والفاشقات بصلة التزاوج .
- ٣- جعل حد من يرمي غيره وكان محصناً بالزنا ، ثم لا يأتي عليه بأربعة شهادة ، ثمانين جلدة .

(١) من الادلة وهو رحيم الشوب

- ٤- وجعل اللعان لمن يرمي بالزنا زوجته .
- ٥- ان من التعليمات التي وجهها الله تبارك وتعالى الى افراد المجتمع الاسلامي وذلك في ضمن الآية التي نزلت فيها براءة عائشة رضي الله عنها هـا قال عليها المفترون ، ان لا يقبلوا من كل احد قوله بدون روية اذا كان يرمي غيره بما لا يرون له فيه ولا يشيرون في المجتمع ، بل من واجبهم اذا وجدوا قد فشت في المجتمع مثل هذه الافتراءات والاتهامات الكاذبة ان يعملوا على كبتها ويجحولوا دون شيعها ويحتجنبوها تناقلها بينهم . ومن التعليمات الاساسية التي القيت في روع المؤمنين بهذا الصدد انه لا يتصل الطيب من الرجال الا بالطيبة من النساء ، ومن الحال البesta أن يوافق طبعه امرأة خبيثة مستهترة ، كما أن المرأة الطيبة لا يمكن ان توافق روحها رجلاً خبيثاً . فكان المسلمين قيل لهم هكذا انكم اذا كتمتُم تعرفون ان الرسول ﷺ وجل طيب بل هو أطيب الناس وأطهرهم ، فكيف استقر في عقولكم انه كان من الممكن ان يتصل بامرأة خبيثة بصلة الزوجية ويجعلها رفيقة وموضع سره في الحياة . تأملوا ان المرأة التي ما وجدت من نفسها ما يردها عن ارتكاب اشنع وافظع جريمة كالزناء ، كيف كان من اطيب البشر وأطهرهم كالنبي ان يصاحبها في حياته ؟ فالحقيقة ان ليس هذا الا فك الذي جاء به عصبة من رجالكم

- جديراً بأن تلتقطوا اليه وتحسبوه ممكناً الوقع فضلاً عن انتقابوه وتتناقلوه في احاديثكم وبجالسم . أعملوا فكركم قليلاً وانظروا : من الذي جاء بهذا الافك وعلى من جاء به ؟
- ٦- والذين يلفتون الاخبار الفاحشة ويذيعونها أو يحذرون أن تشيع الفاحشة في المجتمع المسلم ، قيل عنهم أنهم لا يستحقون المتابعة والتشجيع بل يستحقون العقاب .
- ٧- وقرر - كقاعدة عامة - ان ظن المؤمن بانفسهم حسناً هو الاساس للروابط الاجتماعية في المجتمع ، فكل فرد من افراده بريء مادام لا يثبت ارتكابه لجريمة من الجرائم ، وليس اساس هذه الروابط سوء الظن حيث يكون كل فرد من افراد المجتمع مجرماً مادام لا يثبت براءته .
- ٨- قيل للناس جميعاً ان لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم بدون استئناف ، اي استعلام اهلها .
- ٩- امر الرجال بالغض من ابصارهم عن غير المحرامات ، مما هو مبين في السنة ، وأمر النساء بالغض من ابصارهم عن غير المحaram من الرجال .
- ١٠- أمر النساء بأن يضربن بخمرهن على نحورهن وصدورهن ورؤوسهن في بيوتهن .
- ١١- أمر النساء - مع ذلك - ان لا يواجهن احداً من غير

- الحaram و خدام البيت بزيتهم .
- ١٢ - أمر النساء كذلك انهن اذا خرجن من بيوتهم في حاجة ، فليستون زينتهن بل لا يلبسن ماله صوت من حليم .
- ١٣ - نُدَّد اسد" التنديد ببقاء الرجال والنساء بدون نكاح في المجتمع ، وامر من كان فيه من الرجال والنساء بل ومن العبيد والاماء أن ينكحوا وينكحوا ، لأن بقاء احدهم دون نكاح مولد للفحشاء و من فعل بها معا . وأقل ما يكون من مثل هؤلاء الافراد الذين لا زواج لهم أنهم لا يتأكلون انفسهم من تحسس الاخبار الفاحشة والتلذذ بنقلها في المجتمع .
- ١٤ - جعلت المكاتبنة لغير العبيد والاماء وامر السادة بأن يحيوهم الى طلتهم اذا ارادوا منهم المكاتبنة وأمر عامة المسلمين بأن يساعدوا المكتابتين مساعدة مالية .
- ١٥ - نهي عن اكراء الفتيات - وهن الاماء - على البغاء . ولما كانت مهنة البغاء (Prostitution) في العرب قاصرة على الاماء ، فما كان هذا النهي عنها الا سداً قانونياً للبغاء وبيع الاعراض .
- ١٦ - قررت قاعدة الاستيذان بالنسبة للخدم والذين لم يبلغوا الحلم من الاطفال ، فلا يهجموا على اهل بيتهن في الاوقات الثلاثة الآتية : قبل صلاة الفجر وحين يضع الناس ثيابهم من

الظيرة وبعد صلاة العشاء . فيجب أن يُعَوَّدُ الإنسان أو لاده حتى الصغار منهم هذه القاعدة ويربهم عليها . وقررت أيضاً عند بلوغ الأطفال الحلم أي البلوغ أن يستأنفوا أي في عموم الأوقات عند ارادتهم الدخول عليكم .

١٧ - اذن للقواعد من النساء - العجائز اللاقى لا يجدن من أنفسهن رغبة في الرجال - انت يخلعن الحُمُرَ من دُؤُوسهن ووجوههن ، ولكن أمرن أن يتجنبن التبرج بل قيل إنه خيور من أن يبقن كاسيات بخمرهن .

١٨ - اذن للعجزة من الناس - الاعرج والاعمى والمريض -
أن يأكلوا من بيوت غيرهم بدون استيزانهم ، واما الحكم الآن فلا يجوز لأحد ان يطعم من طعام غيره أو يتناول شيئاً من بيته الا باذنه ، والاذن اما صريح او دالة . وهذه الآية واردة على سبب خاص ، قال سعيد بن المطلب : كان المسلمون اذا خرجوا الى الفزو مع النبي ﷺ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند أقاربهم ويأذنونهم انت يأكلوا من بيوتهم . وكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون تخشى ان لا تكون انفسهم طيبة بذلك فنزلت الآية رخصة لهم وقيل لهم اذا اكلوا شيئاً من بيت أحد بدون استيزانه ، فلا يُعَدُّون من السارقين ولا يقام عليهم حد السرقة .

١٩ - جعل من حق الأقرباء الأدرين والاصدقاء الذين لا كلفة يديهم ان يأكل بعضهم من بيت بعض بدون اذنه ، وهو كأنه يأكل من بيته نفسه ، فمكذا طوي ما كان بين أفراد المجتمع من التباعد وازيلت من بينهم حواجز الوحشة حتى يزدادوا تحاباً وتَسْعُ روابط الاخلاص والمحبة تلك الحال التي قد يشير بها المفسدون أنواعاً من الفتن في المجتمع .

ومع هذه الاحكام والتعاليم قد اميظ الشام في هذه السورة عن علامات المنافقين والمؤمنين الواضحة التي يقدرونها كل مسلم ان يميز المؤمنين الخالصين من المنافقين في المجتمع ، وأحکم - مع ذلك - نظام جماعة المسلمين بإحكاماً شديداً أكثر من ذي قبل بقواعد جديدة لزيادة قوتها ، فات الصعب فيه هو الذي كان يحمل الكفار والمنافقين على إثارة الفتنة والمجاوزة .

والذي يجدر باللحظة في هذا البحث بصفة خاصة أن سورة النور خالية من المرارة التي تنشأ في الذهان والقلوب عند رد الحالات الشنيعة القذرة . انظر في جانب الى الظروف التي نزلت فيها هذه السورة ، وانظر في الجانب الآخر في ما تشتمل عليه من الموضوعات ، تعرف أي طريق معتدل انتهجه الله تعالى في هذه السورة للتشريع وتنزلن احكامه القوية وتعليماته

الحكمة، ما لا يعلمنا فحسب : اي رزامة وتدبر معتدل وترفع عظيم وحكمة بالغة علينا ان نواجه به الفتنة ونعاشرها في اقسى الظروف المثيرة للعواطف ، بل يثبت لها في الوقت نفسه ان ليس هذا الكتاب بما اختلفه الرسول ﷺ من عند نفسه ، بل قد أنزله عليه الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وهو يشاهد احوال الناس ومعاملاتهم دقيقها وجليلها من مقام رفيع وهو متمكن من منصب المدابة والارشاد بدرن ان يتأنى في حد ذاته بهذه الاحوال والمعاملات . ولو أن هذا الكتاب كان من عند النبي ﷺ نفسه ، لكان ظهر فيه على كل ما كان عليه النبي ﷺ من الصبر والانارة ورحب الصدر وتحمل الشدائـد - ولو بعض اثر للمرارة التي لا بد أن يجدها كل انسان عفيف في نفسه اذا اصيب في عرضه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النُّورِ
مَدْنِيَّةٌ وَهِيَ ٦٤ آيَةً

(سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا
فِيهَا آيَاتٍ بَيْنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ - ١)

إن من الجديرو باللحظة بصفة خاصة في جملة (سورة)
أنزلناها من هذه الآية توكيده لله تعالى لكلمة (نا) وهو ما يشير
إلى أن ليس منزل هذه السورة بناصح ضعيف لا حيلة له ولا قوة ،
بل هو الذي بيده نفوسكم ومقاديركم وليس لكم ان تعجزوه
وتفلتوا من مواجهته في الحياة ولا بعد الممات . فلا تخسروا
هذه السورة كلاماً هيناً ككلام أحد منكم .

هذا في الجملة الاولى وقيل في الجملة الثانية (وَفَرَضْنَاهَا)

ان ماتحتوي عليه هذه السورة من الآداب والتعليمات والاحكام في الحلال والحرام والأمر والنهي والحدود ، ليست بنهاية التوصيات ، حتى تكونوا بخيار من الاعتقاد أو عدم الاعتقاد بها حسب مرضاتكم ، بل انها احكام قاطعة لا بد لكم أن تتبعوها وتكيفوا شؤون حياتكم الفردية والاجتماعية على حسبها ، ان كنتم مؤمنين بالله واليوم الآخر .

و قبل في الجملة الثالثة : (وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) ان هذه الاحكام ليس فيها شيء من الالتباس والابهام ، بل هي احكام واضحة بيته لا يمكنكم ان تعذرها عن العمل بها بانكم لا تفهمونها .

فهذه الجمل الثلاث كأنها مقدمة Preamble لرسوم ملكي فيها التنبيه على مدى اهتمام الرب تعالى بما جاء في سورة النور من الاحكام والآداب ، ولا تساويها في الشأن مقدمة أي سورة أخرى في القرآن .

(الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِيُّ فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ٢ -)

إن لهذه المسألة عدة نواح من قانونية وخلقية وتاريخية تحتاج الى الشرح ، وانا اذا لم نشرحها بكل تفصيل ، فقد

يشكل على رجل في هذا الزمان فهم هذا القانون الاممي وما فيه من الحكم والمصالح للبشر ؟ فلذلك نريد أن نشرح نواحيها المختلفة في ما يلي :

١ - اجماع الشرائع القديمة والطربية على حرمته الزنا : ان مفهوم « الزنا » العام الذي يعرفه عامة الناس ، هو أن يأتي رجل وامرأة بفعل الجماع بغية أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة . وكون هذا الفعل وذيله من ناحية الأخلاق وإلاّ من ناحية الدين وعيها وعارضها من ناحية الاجتماع ، أمر ما زالت المجتمعات البشرية مجتمعة عليه منذ أقدم عصور التاريخ الى يومنا الحاضر ، ولم يخالفها فيه حتى اليوم لا شرذمة قليلة من الذين جعلوا عقولهمتابعة لأهوائهم وشهواتهم البهيمية ، أو أتوا من قبل عقولهم ، ويظنوون كل مخالفة للنظام والعرف الجاري اختراعاً لفلسفة جديدة . والعلة في هذا الاجماع العالمي أن الفطرة الإنسانية بنفسها تقتضي حرمته الزنا ، وما يتوقف عليه بقاء النوع الإنساني وقيام التمدن الإنساني إن لا تكون الحرية للرجل والمرأة في أن يجتمعوا ابتعاد المذلة وقضاء لشهوتها النفسية من شاءا ثم يتفرقوا من أرادا ، بل يجب أن تكون العلاقة بين كل رجل وامرأة قائمة على عهد للوفاء دائم حكم معروف في المجتمع وتكون مستندة - مع ذلك - الى خسان المجتمع كله . وبدون هذا

لایكِن أن يكتب النمو والبقاء للنسل الانساني ولاليوم واحد، لأن طفل الانسان يحتاج لحياته وغوره الى من يقوم بتمهيد شأنه وتربيته الى غير واحدة من السنين . ومن الظاهر أَن لا قبل بذلك للمرأة وحدها مادام لا يشار كها فيه الرجل ، الذي يكون السبب في اخراج هذا الطفل الى حيز الوجود . ثم ان هذه المعاهدة بين الرجل والمرأة ، هي التي بدونها لایكِن ان يكتب البقاء والنمو للتمدن الانساني ، لأن التمدن الانساني لم يتكون الا بعشرة الرجل والمرأة معاً وانشائهما أسرة ثم امتداد وشائع النسب والصهر بين تلك الاسرة . فان اخذ الرجل والمرأة يجتمعان بكل حرية لا شيء الا ابتغاء اللذة ونيل المتعة النفسية بقطع نظرهما عن التفكير في انشاء الاصحة ، انتز عقد التمدن الانساني واستؤصلت حياة الانسان الاجتماعية وعاد الاساس الذي يقوم عليه اليوم بناء التمدن والمجتمع أثراً بعد عين . ولأجل هذه الاسباب فان كل علاقة حرة بين الرجل والمرأة لانقوم على عهد للوفاء معروف مسلم به في المجتمع ، قضاد الفطرة الانسانية . ولأجل هذه الاسباب مازال الانسان بعد الزنا في كل زمان رذيلة قبيحة وتحللاً سافراً من قيود الاخلاق و «إنما كثيراً» حسب المصطلح الديني . ولأجل هذه الاسباب فقد بذلك المجتمعات الانسانية سعيها لسد باب الزنا جنباً بحسب لسعها في توسيع النكاح في كل عصر وزمان ، منها

كانت صور هذا السعي وطريقه ومهــاديه مختلفة بين مختلف القوانين والشرعــائع والنظم الأخــلية والمدنــية والدينــية ؛ واســاس هذا الاختلاف هو الفرق في شعور مختلف المجتمعــات بضرار الزنا نوع الانــسان وقــدنه ، فهو قــليل في بعضــها وكــثير في بعضــها واضحــ في بعضــها وملتبــس بالمسائل الاخرى في بعضــها .

٢- الوجــهــات المختلفة في اعتبار الزنا جــريــمة مستــلزمــة للعقوــبة : أما القضية التي فيها اخــلــاف بين مختلف القوانــين والشرعــائع بعد اتفاقــها على حــرمة الزــنا ، فهي كــون الزــنا « جــريــمة مستــلزمــة للعقوــبة في نــظر القانون » . فالمجــتمعــات التي كانت على قــرب من الفطرــة الانــسانــية ، مــازــالت تعدــ الزــنا (أي العلاقة غير المشــروــعة بين الرجل والمرأــة) في حد ذاتــه جــريــمة قــررت لها العقوــبات الشــديدة ، ولكن ظــلــ ســلوــكــ المجتمعــات واتجــاهــها نحو الزــنا يــليــن شيئاً فشيــئاً على قــدر ما اظــلت زــخارف المــدنــية تفســد هذه المجتمعــات :

فــأول تســاهل جــيــء به عــامــة في هذه القضية ، انهم فــرقوا بين الزــنا الحــضــ (pornication) و « الزــنا بــزــوجــةــةــ الغــيرــ » (Adultery) فــاعتبرــوا الاول خطــبــة او زــلة بــسيــرة ولمــعتبرــوا جــريــمة مستــلزمــة للعقوــبة الا الآخرــ . اما تعــريف « الزــنا الحــضــ » عندــهم ، فهو « ان يــجامع ايــما رــجل - بــكرــا كان أم متــزوجــاً - امرأــة لــيــست بــزــوجــةــ لأــحدــ » ، فــما العــبرــة في هذا التعــريف للزــنا

بحال الرجل وإنما هي بحال المرأة ، فهي إذا كانت بدون زوج ، فجماعها هو الزنا الحض ، بقطع النظر ما إذا كان الرجل الذي جامعها متزوجاً أو غير متزوج . فمهد هذه الخطية أي عقوبتها هي جداً في قوانين مصر القديمة وبابل وآشور والمند ؛ وهذه القاعدة هي التي أخذت بها اليونان والروم وبهمـا تأثرت اليهود أخيراً . فهي لم تذكر في الكتاب المقدس لليهود إلا كخطيئة يلزم الرجل علیها غرامة "مالية" لا غير ، فقد جاء في كتاب الخروج : « وادا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها يمehrها لنفسه زوجة ، ان ابى ابوها ان يعطيه ايها يزن له فضة كهر العذاري »^(١)

وجاء هذا الحكم بعينه في كتاب الاستثناء بشيء من الاختلافات في الفاظه وبعده التصریح بأنه « اذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فامسكها واضطجع معها فجداً ، يعطي الرجل الذي اضطجع معها لابي الفتاة خمین متقا الا من الفضة ، وتكون هي له زوجة من اجل انه قد اذلهما^(٢) » غير انه اذا زنى احد بنت القسیس ، عوقب بالشنق بموجب القانون اليهودي وعوقبت البنت بالاحراق^(٣) .

(١) الاصحاح الثاني والمثرون : الآياتان ١٦ و ١٧

(٢) الاصحاح الثاني والمثرون : ٢٨ و ٢٩

Every man's Tolmud B.P. 319 , 20 (٣)

وهذه الفكرة ما اشتبها بفكرة المناذك ، سترى ذلك اذا راجعت كتاب « القانون الديني » لمانو^(١) ، حيث جاء فيه « ايما رجل زنى ببنت من طبقته عن رضاها فليس عليه شيء من العقوبة » ، وله ان يؤدي الاجرة الى والدها وينسكي بها ان رضي به . واما اذا كانت البنت من طبقة اعلى من طبقته ، فلتخرج البنت من بيتها ويعاقب الرجل بقطع الاعضاء » . ويجوز تغيير هذه العقوبة باحرارق البنت حية اذا كانت من الطبقة البرهامية

فالحقيقة أن هذه القوانين كلها ليست الجريمة الاصلية فيها الا « الزنا بزوجة الغير » أي أن يزني الرجل بأمرأة هي زوجة غيره ، كأنه ليس الأساس لاعتبار هذه الفعلة جريمة ان قد ارتكب الزنا رجل وأمرأة ، وإنما هو أنها قد عرضا رجلاً في المجتمع خطر ان يقوم بتربية طفل ليس من صلبه ، أي ليس الزنا هو الأساس ، وإنما الأساس هو خطر اختلاط النسب وأن يتربى الطفل على نفقة دجل غير والده ويرثه . وعلى هذا الأساس كان الرجل والمرأة معاً مشتركين في ارتكاب الجريمة . أما عقوبة هذه الجريمة عند المصريين فهي ان يضرب الرجل ضرباً شديداً بالعصا ويُمْدَعْ أتف المرأة . ومثل هذه العقوبة

(١) اكبر واعجمي القانون الديني للمنادك

كانت لهذه الجريمة في بابل وآشور وفارس القديمة . أما المنهود فكانت عقوبة المرأة عندهم أن تطرح أمام الكلاب حتى تمزقها ، وعقوبة الرجل أن يُضْجَع على سرير محمر من الحديد وتشعل حوله النار . وقد كان من حق الرجل عند اليونان والروم في بهذه الأمر أنه إذا وجد أحداً يزني بأمراته ، ان يقتله أو ينال منه - إن شاء - غرامة مالية . ثم أصدر قيصر أغسطس في القرن الأول قبل المسيح مرسوماً بأن يصادر الرجل بنصف ما يملك من المال والبيوت وينفي من موطنه وأن تحرم المرأة من نصف صداقها وتصادر بنصف ما يملك من المال وتتنفى إلى بقعة أخرى من بقاع المملكة . ثم جاء قسطنطين وغيره هذا القانون باعدام الرجل والمرأة . ثم تغير هذا القانون في عهد ليو (leo) ومارسين (Marcien) بالحبس المؤبد ، ثم جاء قيصر جستينيان وخفف هذه العقوبة وغيرها بضرب المرأة بالأسواط ثم حبسها في دير الراهبات واعطاء زوجها الحق في أنه إن شاء استخرجها من الدير في ضمن مدة سنتين أو تركها فيه إن شاء إلى طول حياتها . وأما الأحكام الموجودة في القانون اليهودي عن الزنا بامرأة الغير ، فهي « و اذا اضطجع رجل مع امرأة اضطجع اذرع وهي امه خطوبة لرجل ولم تُفْدَ فداء ولا اعطيت حُرْيَّتها ، فليكن تأديب . ولا يُقتل لأنها لم تعتق » .^(١)

(١) كتاب اثنينية ، الاصحاح الثاني والشرون ، الآية : ٢٢

« اذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل ، يقتل
الاثنان : الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة »^(١)

« اذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في
المدينة واخضعها ، فأخرجوها كليها الى باب تلك المدينة
وارجموها بالحجارة حتى يوتا ، الفتاة من اجل انها لم تصرخ في
المدينة والرجل من اجل أنه أذل امرأة صاحبه ، فتنشرع الشر
من وسطك . ولكن ان وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل
وامسكها الرجل واخضعها معها يوت الرجل الذي اخضع
معها وحده . واما الفتاة فلا تفعل بها شيئاً »^(٢)

ولكن علماء اليهود وفقائهم وعامتهم كانوا على هذا
القانون ستر الاعمال والغواه فعلاً منذ عصر قبل عصر عيسى بن
مريم عليهما السلام ، حتى اننا لانكاد نجد في تاريخ اليهود كله
نظيراً لتنفيذ مع انهم كانوا يعتقدونه حكماً الشيا و كانت
مكتوبات عندهم في التوراة . ولما ان قام عيسى بن مريم عليهما
السلام بدعوتهم الى الحق ، وجد علماء اليهود انهم لا قبل لهم
بالقيام في وجه سبيل هذه الدعوة ، اطالوا الفكر و مكرروا
مكرراً وأخذوا امرأة زانية وساقوها الى عيسى بن مريم عليهما
السلام و قالوا له اقض لنا امرها ، وانما يقصدون من ذلك أن

(١) كتاب الثنتي ، الاصحاح الثاني والستون ، الآية : ٢٢

(٢) كتاب الثنتي ، الاصحاح الثاني والعشرون الآيات : ٢٦ - ٢٢

وقد استنبط المسيحيون بعض استنباطات خاطئة من هذا الحادث ومن بعض أقوال عيسى المتفقة الأخرى قالها عند مختلف الواقع وجعلوا لهم تصوراً جديداً لجريمة الزنا . فإذا زنى عندهم رجل بكر بأمرأة باكرة ، فإن " فعلهما ، على

كونه ذنباً ، ليس بجريمة مستلزمة العقوبة على كل حال . وأما إذا كان أحد المركبين لهذا الفعل - الرجل أو المرأة - أو كلاهما متزوجاً فانه الجريمة ؟ غير أن الذي يجعله الجريمة ، إنما هو نقض العهد لا « الزنا الحض » . فكل من أتى بفعل الزنابعد كونه متزوجاً ، فإنه مجرم لأنه نقض العهد الذي كان عقد مع زوجته - أو زوجها إن كانت المركبة امرأة - امام المذبح بواسطة القيس ، اما عقوبته على ابياته بهذه الجريمة ، فاغا هي ان تقيم زوجته عليه الدعوى وتشكوهدره الى المحكمة وتطلب منها التفريق بينها . وكذلك ليس من حق زوج المرأة الزانية أن يقيم عليها الدعوى في المحكمة ويطلقها امامها فحسب ، بل له كذلك ان يتNAL غرامة مالية من الرجل الذي افسد زوجته . وهذه هي العقوبة التي يقررها القانون المسيحي الزناة المتزوجين والزانيات المتزوجات . ومن العجيب أن هذه العقوبة سيف يقطع من جانبين ، فإن المرأة وان كان لها أن تقيم الدعوى على زوجها الغادر وتنال من المحكمة حكم تفريتها منه ، ولكن لا يجوز لها بموجب القانون المسيحي ان تنكح رجلا آخر طول حياتها . وكذلك ان الرجل وان كان له ان يقيم الدعوى على زوجته الغادرة ويتخلص منها امام المحكمة ، ولكن لا يبيع له القانون المسيحي أن ينكح بعدها امرأة اخرى طول حياته ،

ومعنى ذلك أن كل من أحب من الزوجين أن يجسси في الدنيا حياة الرهبان والراهبات فعليه أن يشكوا إلى المحكمة غدر شريكه - أو شريكها - في الحياة ويطلب منها التفريق بينهما .

ان القوانين الغربية اليوم - وهي التي تتبعها معظم بلاد المسلمين في هذا الزمان - إنما تقوم على هذه التصورات المختلفة فالزنا في نظرها وإن كان عيباً أو رذيلة خلقية أو ذنباً، ولكنه ليس بجريمة على كل حال . وإن الشيء الوحيد الذي يحوله إلى الجريمة ، هو الجبر والإكراه ولغير ، أي أن يجامع الرجل المرأة بدون رضاها . أما الرجل المتزوج ، فإن كان ارتكابه لفعلة الزنا سبباً للنزاع والشكوى ، فإنما هو كذلك لزوجته وحدها ؟ فلها - إن شاءت - أن تطلب من المحكمة تخلصها منه . وأما إذا كانت المرتکبة للزنا امرأة متزوجة ، فإن زوجها إن يشكوها إلى المحكمة ويطلقاها فحسب ، بل له كذلك أن يشكوا إلى المحكمة ذلك الرجل الذي ارتكب الزنا بزوجته وبنال منه غرامة مالية .

٣- وجاهة نظر الاسلام في باب الزنا : أما القانون الاسلامي ، فإنه على العكس من جميع هذه التصورات ، يقرر الزنا - من حيث هو - جريمة مستلزمة للمؤاخذة والعقوبة ؛ ويغليظ في نظره شدة هذه الجريمة أن يرتكبها رجل " متخصص " من (امرأة متخصصة) بالزواج ، لاعلى

أساس انه نقض العهد أو تعدى على فراش غيره ، ولكن على أساس أنه سالك لقضاء شهوته طریقاً غير مشروع ، على كونه متسلكاً من قضاها بطريق مشروع . والنظرة التي بهـا ينظر القانون الاسلامي الى فعلة الزنا ، هي انها اذا أطلق عنان الناس لاتيانها متى شاؤوا ، فانها لا تثبت أن تستأصل شأفة نوع الانسان وغدنه معاً . فيما يستلزم الاستبقاء على نوع الانسان وغدنه ان تكون العلاقة بين الرجل والمرأة محدودة الى علاقة قابلة للاعتداد عليها حسب القانون . ولا يمكن أن تكون هذه العلاقة محدودة مادام المجال واسعاً معها للعلاقة الحرة ، فان الناس اذا كان من الميدور لهم أن يقضوا شهوتهم بدون ان يتحملوا أعباء الحياة العائلية وتبعاتها ، لا يمكن أن يرجى منهم مجال أن يرضوا بتحمل هذه الأعباء والتبعات مجرد قضاء هذه الشهوات نفسها . ومثل ذلك كمثل شرط التذكرة لركوب القطار : انه لاعبرة بشرط التذكرة لركوب القطار مادامت للناس الحرية في دركوبه بالتذكرة او بدون التذكرة . فان كان شرط التذكرة لازماً ، فمن اللازم جعله شرطاً متأكداً مؤثراً ان يكون السفر بدون التذكرة جريمة . فمن ركب القطار ولم يأخذ التذكرة لانه لا يملك من المال ما يأخذها به ، فإنه يأتي بجريمة خفيفة ، ومن ركبه بدون التذكرة على كونه غير معدم للمال ، فإنه يأتي بجريمة افحش وأغلظ .

٤ - التدابير الاصلاحية الوقائية في الاسلام لحفظ المجتمع من مفاسد الزنا : ان الاسلام لا يعول على سلاح التعزير القانوني المحسن لحفظ المجتمع الانساني من خطر الزنا ، بل انه ليأتي بذلك بتدابير اصلاحية ووقائية على نطاق واسع وهو اما جاء بالتعزير القانوني كآخر حيلة لتطهير المجتمع ، وليس الغرض منه أن يبقى الناس يرتكبون الزنا ويجلدون وتنصب لهم الفلك ليل نهار ، بل الغرض منه ان يجعل دون ارتكاب هذه الجريمة حلولة تامة ولا يدع الامر يفضي الى اقامة الحدود على الناس . ولأجل ذلك : فإن الاسلام يعني باصلاح نفس الانسان قبل كل شيء ويعمر قلبه بخشية الله عالم الغيب والشامدة العزيز الجبار ويشعر بمسؤوليته يوم القيمة ، التي لا يستطيع أن ينجو منها بأي حيلة ، وينسى فيه الميل الى طاعة الله والرسول ، التي هي أول مقتضيات اليمان ، ثم ينتبه ولایزال ينتبه مرة بعد اخرى على أن الزنا والفحشاء من كبائر الذنوب الموجبة عليه العذاب الأليم في الآخرة . وهذا موضوع تجده قد أبدى في ذكره وأعيد في غير موضع من آيات القرآن الحكم .

ثم إن الاسلام - بعد ذلك - يوفر على الانسان السهولات الممكنة للنكاح ويزيل عن وجهه العقبات : يتيح له العلاقة المشروعة - النكاح - بمنفي وثلاث ورابع - أي الى اربع من النساء إذا كان لا يقنع بامرأة واحدة - ويهيء للزوج سهولة

لتطبيق زوجته ، وللزوجة سهولة تحالفة زوجها ان كان لا يحصل
بینها التوافق ، ويفتح امامها باب مراجعة المحكيم - أعني
حكماً من اهله و حكماً من اهلها - ومراجعة المحكمة ليحصل
بینها التوافق أو يفترقا ويتزوجا حيث شاءا . ولذلك ان تجد
بيان جميع هذه الاحكام في سورة البقرة والنساء والطلاق ،
وهاانت تجد في هذه السورة - سورة النور - كيف ان الله
سبحانه وتعالى يكره بقاء الرجال والنساء في المجتمع بدون نكاح
فيأمر المسلمين بذلك عليهم بل يأمرهم ان لا يتزوجوا حتى العبيد والاماء
بغير نكاح . ثم هو يزيد عن المجتمع البواعث والداعي التي ترغب
الانسان في الزنا وتهيء له فرصة لارتكاب هذه الجريمة . فمن
هذا القبيل أنه قد أمر النساء - في سورة الاحزاب قبل نزول
سورة النور بسنة تقريباً - اذا خرجن حاجة في بيتهن أن
يخرجن خاربات المحر على رؤوسهن ونحوهن وصدورهن ،
وأمر نساء النبي - ونساؤه هن القدوة الصالحة والمثال المحتذى
لنساء جميع المسلمين طبعاً - أن يقرن في بيتهن ولا يخرجن
منها متبرجات ولا يُرين الرجال زينتهن ، واذا سألهن احد
من غير محارمهن ، فليسائلنهن من وراء حجاب . فما بشرت أن
أثرت هذه القدوة في جميع المؤمنات والملائكة اللاقي ما مكن
يعتبرن نساء الجاهلية قدوة لأنفسهن وإنما كن يعتقدن نساء
النبي عليه السلام وبناته هن القدوة لأنفسهن . فهكذا الغى الاسلام

من المجتمع الاختلاط بين الرجال والنساء قبل تقرير حد الزنا اي عقوبته الجنائية ، واغلق باب الاسباب والمحضرات التي تهبيه الفرص والسهولات للزنا . وبعد كل ذلك لما انزل الله تعالى حكم حد الزنا - عقوبته الجنائية - انزل معه من الاحكام والتعليمات ما يحول دون شیوع الفاحشة في المجتمع ، ويلغى منه البغاء وبيع العرض الغاء قانونيًّا، ويضع لمن يومي غيره بالزنا بدون بيضة وينقل أخباره في المجتمع حدأً شديدأً ، ويأمر الرجال والنساء معًا بالغض من ابصارهم . فكأن الاسلام هكذا يقيم الحارس القوي على الانظار كيلا يتدرج الامر من التلذذ بالنظر الى الولوع بالجلال الى الواقع في الفرام ، ويأمر النساء بأن ييزن بين المحارم وغير المحارم من الرجال في داخل بيتهن ، ولا يبرزن مترzinat لغير المحارم منهم . ولا يصعب عليك أن تدرك بهذا كله تلك الخطة الاصلاحية التي ماجاء الاسلام بجدّاً الزنا الا كجزء منها وليس هذا الحد الا لأن يستحصل شأفة الحلعاء المستهرين الذين لا ينفكون يصررون على قضاة شهو اتهم بطريق نجس على الرغم من هذه التدابير للصلاح الخارجي والداخلي ، وعلى الرغم بما يجدون امامهم من الطرق المشروعة لقضاء شهو اتهم ، وان يجري على الذين يجدون في نفوسهم مثل هذه الميول عملية الجراحة النفسية بقتل نفس منهم . وهذا الحد ليس بعقوبة مجرم فحسب بل هو اعلان في الوقت نفسه أن ليس المجتمع الاسلامي بمتزه

يسرح فيه الذواقيون والذواقات متعمدين بمحりتهم بدون خوف ولا نقىء بقاعدة من قواعد الشرف والأخلاق . والحقيقة ان الانسان إذا أدرك خطبة الاسلام في اصلاح المجتمع وتطهيره على هذا الوجه ، فإنه لا يلبث ان يشعر بأن أي جزء من أجزاء هذه الخطبة لا يمكن أن يزاح عن مكانه ولا أن يدخل عليه شيء من النقص أو الزيادة ، وأنه لا يكاد يوم بدخول التغيير فيه إلا من سفة نفسه وزعم انه مصباح بدون أن تكون عنده القدرة على فهمه ، أو من كان يريد الفساد في الارض وينوي تغيير الغاية التي لأجلها وضع الحكيم المطلق سبحانه وتعالى هذه الخطبة كلها.

٥ - التدرج الزمني في تقوير الزنا جريمة قانونية في آيات القرآن : ان الزنا ، وإن كان قد قرر جريمة مستلزمة للعقوبة في سنة ثلاثة ، ولكنه ما كان إذ ذاك جريمة قانونية حيث يكون لشرطة الدولة ومحكمتها أن تؤاخذ عليها الناس ، وإنما كان بثابة جريمة اجتماعية أو عائلية ، لأهل الاسرة أن يعاقبوا من يأتهما منهن بأنفسهم ، وهذا الحكم قد جاء بيانه في آياتين من آيات سورة النساء : (واللَا تَنْهَا فِي زَوْجِكَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَإِنْ شَهِدْتُمُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَلَا تَشْهِدُوا مَا لَمْ يَكُونُوا فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّقُوهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) . (والدَّانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَآذُوْهُمَا ،

فَإِنْ تَبَا وَأَصْلَحَا فَأُغْرِضُوا عَنْهُمَا) ، ففي الآية الأولى اشارة واضحة الى أن هذا الحكم مؤقت وسيأتي الحكم النهــائي لحد الزنا في المستقبل . وهذا الحكم هو الذي نزل بعد سنتين ونصف في سورة النور ، وهو قد نسخ الحكم السابق وجعل الزنا جريمة فانوئية مستلزمة لآخذة الشرطة والمحكمة .

٦ - حد الزنا في سورة النور اغا هو حد الزنا قبل الاحسان : وان الحد الذي قدر في هذه الآية للزنا ، إنما هو حد « للزنا المطلق » وليس بحد للزنا بعد الاحسان - اي ارتكاب الزنا بعد التزوج - الذي هو أشد وأغلظ من الزنا المحسن في نظر القانون الاسلامي ، والله تعالى نفسه يشير في سورة النساء الى انه لا يقرر في سورة النور هذا الحد إلا للزنا الذي يكون كل من مرتكبيه غير متزوج . فقد قال أولاً في سورة النساء : (وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوْا فَأَمْسِكُوهُنْ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنْ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنْ سِبِيلًا) . ثم قال بعده يسيراً : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَفِينَ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَلِذَلِكَ أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ) .

فالآية الأولى تتضمن التوقع لحكم من الله سينزله في المستقبل لعقوبة الزانيات اللاتي يأمر الآن بإمساكهن في البيوت . ونعلم بذلك ان هذا الحكم الأخير الذي جاء في سورة النور « هو الحكم ... أو السبيل » الذي كان وعد به الله سبحانه وتعالى في سورة النساء . وفي الآية الثانية جاء بيان حد الزانية من الاماء المتزوجات ؟ ولما قد جاءت لفظة « المحسنات » في آية واحدة وسياق الكلام يعنيه مرتين ، فلا بد ان يكون معنى « المحسنات » واحداً في الموضوعين . فاذا نظرت الآية في بدء الجملة حيث قيل (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات) ، علمت ان ليس المراد بالمحسنة في هذه الآية امرأة متزوجة ، بل امرأة حرة غير متزوجة . وقيل في ختام الجملة ان الامة اذا أنت بفاحشة ... أي زلت - فعقوبتها نصف عقوبة المحسنة . والذي يدل عليه سياق الكلام ان المراد بالمحسنة في هذه الجملة نفس المعنى المراد في الجملة السابقة أي « امرأة حرة غير متزوجة ولكن محسنة بعفافها وحفظ امرتها » . فهاتان الآيتان معاً تشيران الى أن حكم حد الزنا في سورة النور وهو الذي كان الوعد جاء به في سورة النساء ، اما يبين حد الزاني والزانية غير المتزوجين .

٧ - السنة فيها للبيان حد الزنا بعد الاحسان : اما ما هو

الحد للزنابعد الاحسان بالزواج ، فهذا أمر لا نعرفه من القرآن بل
نعرفه من سنة الرسول ﷺ . فقد ثبت بغير واحدة ولا اثنين من
الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ ما اقتصر على بيان حد الزنا
للمتزوجين والمتزوجات باقواله فحسب ، بل قد أقام هذا الحد
فعلاً في غير واحدة من الأقضية المرفوعة إليه وهو الرجم . ثم
أقامه بعده خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم في عهودهم وأعلنوا
نراراً أن الرجم هو الحد - أي العقوبة القانونية - المزنا بعد
الاحسان ؟ والرجم باعتباره حدًّا للزنابعد الاحسان ، مازال
اماًًاً مجمعًاً عليه بين الصحابة والتابعين ، حيث لا زكاد بعد لأحد
منهم قولهً يدل على انه كان في القرن الاول رجل له الشك في
كون الرجم من الاحكام الشرعية الثابتة . ثم ظلت فقيهاء
الاسلام في كل عصر وفي كل مصر مجتمعين على كونه سنة ثابتة
بادلة متضارة قوية لا مجال لايحتج من أهل العـلم أن يشك في
صحتها . ولم يخالف الـجمهور في هذه القضية الا الخارج وبعض
المغزلة ، على أنه ما كان الاساس لـفتـمـ ان يكونوا قد
شـخـموا ضعـفاً في تـبـوتـ حـكـمـ الرـجـمـ عنـ النـبـيـ ﷺ ، وانما قالـواـ
انـ الرـجـمـ باـعـتـارـهـ حدـًـاـ لـلـزـنـ فيـ المـحـصـنـ مـخـافـ لـلـقـرـآنـ ، وـالـحـقـيقـةـ
انـ لـيـسـ ذـلـكـ الاـخـطـأـ فـهـمـ الـقـرـآنـ . قالـواـ انـ الـقـرـآنـ يـبـيـنـ مـائـةـ
جـلـدةـ حدـًـاـ عـامـاًـ لـكـلـ زـانـ وـزـانـيـةـ ، فـلـيـسـ تـحـصـيـصـ «ـ الزـانـ »

المحصن » من هذا الحكم العام الا مخالفـة للقرآن . ولكنهم ما قنعوا الى أن الوزن القانوني الذي هو لالفاظ القرآن ، هو نفسه لشرحها الذي بيده النبي ﷺ بشرط ثبوته عنه ﷺ . الا ترى أن القرآن قد جاء بمثل هذه الالفاظ المطلقة عندما بين حد السارق والسارقة فقال (السارقُ والسارقةُ فاقطعا أيديهما) ونحن اذا لم نجعل هذا الحكم مقيداً بما ثبت عن النبي ﷺ من شرحه ، فمن عين ما يقتضيه عموم هذه الالفاظ أن نحكم بالسرقة على كل من سرق بيرة أو تفاحـة ... مثلا - فقطع يده بـل يديه الى منكبيـه ، وبـالجانب الآخر كل من سرق ولو آلافاً من الجـنـيات ثم ظـاهـرـ بالـتـوـبـةـ وـاـصـلـاحـ النـفـسـ ، فـعـلـىـنـاـ أـنـ نـتـرـكـهـ وـلـانـهـ بـسـوـءـ لـانـ القرـآنـ يـقـولـ بـعـدـ بـيـانـهـ حـدـ السـارـقـ وـالـسـارـقةـ : (فـنـ تـابـ مـنـ بـعـدـ ظـالـمـهـ وـأـصـلـحـ ، فـإـنـ اللـهـ يـتـوبـ عـلـيـهـ) . وكـذـلـكـ انـ القرـآنـ اـنـاـ يـبـيـعـ حـرـمـةـ الـامـ وـالـاخـتـ اـنـ الرـضـاعـةـ ، فـيـجـبـ انـ تكونـ حـرـمـةـ الـبـنـتـ منـ الرـضـاعـةـ مـخـالـفـةـ للـقـرـآنـ بـمـوجـبـ هـذـاـ الاـسـتـدـلـالـ . وـالـقـرـآنـ اـنـاـ يـبـيـعـ عنـ اـجـمـعـ بـيـنـ الاـخـتـيـنـ ، فـنـ قالـ بـحـرـمـةـ اـجـمـعـ بـيـنـ العـمـةـ وـبـنـتـ اـخـجـاـ اوـ اـخـالـةـ وـبـنـتـ اـخـتـهـ ، فـيـجـبـ اـنـ نـحـكـمـ عـلـيـهـ بـمـخـالـفـةـ القرـآنـ . وـالـقـرـآنـ اـنـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـرـءـ رـبـيـتـهـ اـذـ كـانـ قـدـ تـوـرـتـ فـيـ حـجـرـهـ ، فـيـجـبـ اـنـ تكونـ حـرـمـةـ هـذـاـ كـاتـ المـطـلـقـةـ مـخـالـفـةـ للـقـرـآنـ . وـالـقـرـآنـ اـنـاـ يـأـذـنـ فـيـ الرـهـانـ اـذـ كـانـ

الرجل على سفر ولم يجد كتاباً ، فيجب ان يكون جواز الرهان في الحضر ومع وجود الكاتب مخالفة القرآن . القرآن يقول بكلمات عامة (وأشهدوا إذا تبايعتم) فيجب ان يحكم بالحرمة على البيع والشراء الذي يتم في أسواقنا ليل نهار بغير الشهود لكونه مخالف القرآن . فهذه بعض أمثلة اذا سرحت فيها النظر ، تبين لك الخطأ في استدلال الذين يقولون ان حكم الرجم للزاني المحسن مخالف للقرآن . والحق أن منصب الرسول في نظام الشريعة ، الذي لا مجال فيه للريب والماكورة ، هو أن يبلغنا أحكام الله تعالى ثم يبين لنا مقتضياتها ومقاصدها والطرق العمل بها والمعاملات التي تتفق فيها من الطرق والمعاملات التي لها أحكام أخرى . وانكار هذا المنصب ليس بمخالفه لاصول الدين فحسب ، بل هو مستلزم – كذلك – لصاعب ومفاسد لا تكاد تمحض .

٨ - التعريف القانوني للزناء : وهناك خلاف بين الفقهاء في التعريف القانوني للزناء ، فهو عند الحنفية « وطء الرجل المرأة في قبلها بدون عذر شرعا ولا ملکين ولا شهيتها » ويجعل هذا التعريف بخرج الوطء في الدبر وحمل قوم لوط وانيان البهيمة عن ماهية

الزنا الموجب للعد . ويترتب اطلاقه على أن يطأ الرجل المرأة في قبلها بدون أن يكون له عليها حق شرعي - النكاح أو ملكه للبيت - أو شبهته ، كوطء الرجل جارية ابنته . وتقول الشافعية أن الزنا هو ايلاج فرج في فرج مشتبه طبعاً حرم شرعاً . وتقول المالكية ، هو وطء الرجل أو المرأة في القبل أو الدبر بدون حق شرعي أو شبهته ، وبموجب هذين التعريفين يدخل عمل قوم لوط تحت ماهية الزنا ، ولكن الصحيح - حسب ما نرى - أن هذين التعريفين لا يتفقان مع المعنى المعروف للزنا . فات القرآن إنما يستعمل اللفاظ في معناها المعروف المتداول ، إلا حيث يجعل لفظاً اصطلاحاً له خاصاً ، وهو عندما يجعل لفظاً من اللافاظ اصطلاحاً له على هذا الوجه ، لا يتركه بغير أن يبين مفهومه الذي يريد به هذا الاصطلاح . وليس هناك من القرآن ما يوجب أن يكون القرآن قد استعمل لفظ « الزنا » في هذه الآية من سورة النور في معنى خاص غير معناه المعروف فيجب أن يكون محدوداً إلى وطء المرأة على الطريق الفطري ولكن غير الشرعي ، ولا يتسع إلى الطرق الأخرى لقضاء الشهوة . وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في حكم عمل قوم لوط وعقوبتهم . فلو كانوا يعدونه من الزنا حسب الاصطلاح الإسلامي ، لما وجدنا بينهم أي خلاف في حكمه .

٩ - عقوبة الفاحشة ما كانت دون الزنا : ان ادخال الرجل حشفته في قبل المرأة كاف في جعل فعلة الزنا مستلزمة للحد في نظر القانون الاسلامي ولا يلزم فيه الادخال التام أو تكميل الفعلة وبجانب الآخر لا يكفي في الحكم بالزنا أن يوجد رجل مع امرأة على فراش واحد أو مداعبها أو عارياً معها ، بل لانعدو الشريعة الى فحص الرجل والمرأة طيباً لثبوت الزنا اذا وجدا في مثل هذه الحال ، إلا ان عليها التعزير وهو ما يرجع فيه الى الحاكم يقضى فيه حسب رأيه في مثل هذه الاحوال والكيفيات . وهذا التعزير اذا كان بالجلد ، يجب ان يكون اقل من عشر جلدات لقوله ﷺ لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله ، رواه البخاري ومسلم وابو داود . وأما إذا جاء احد بنفسه الى الحاكم معترفاً بمثل هذا الذنب ونادماً عليه ، يكفي تلقينه الاستغفار والتوبة والانابة الى الله فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني عاجلت امرأة^(١) في اقسى المدينة واني اصبحت منها دون أن أمسكتها^(٢) ، فانا هذا فاقد

فيه ماشئت . فقال له عمر لقد سترك الله ، لو سترت نفسك . قال ولم يرد النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه شيئاً . فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً فدعاه وتلا عليه هذه الآية ، (وألم الصلة طرف في النمار وزلفاً من الليل إن الحسناً يُذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) ، فقال رجل من القوم يأنبي الله هذا له خاصة ؟ فقال : « بل للناس كافة » ^(٢) .

بل لا تبيع الشريعة اذا جاء أحد الى الحاكم معترفاً بذنبه ولكن بالفاظ غير واضحة ، ان يكرهه الحاكم على التصریح بذنبه ، فقد روی عن انس قال جاء رجل فقال : « يا رسول الله إني أصبت حداً فأقامه عليٌّ ». قال ولم يسأله عنه ، وحضرت الصلاة ، فصلى مع رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فلما قضى النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة ، قام الرجل فقال : « يا رسول الله أصبت حداً فأقم في كتاب الله ». قال : « أليس قد صليت معنا ؟ » قال : « نعم » قال : « فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك » ^(٣) .

١٠ - الشروط الالازمة لاعتبار الزنا جريمة مستلزمة للحد :
لا يحكم على أحد - ذكر أو أنثى - بافتراض الزنا واستحقاق العقوبة

(١) اجماعها (٢) رواه مسلم وابو داود والترمذى والنمسائى

(٣) رواه البخارى ومسلم واحد .

الا إذا وجد فيه شروط الزنا المتقدمة في التعريف في «الزنا المحس» وهو ما كان الحدفيه الجلد وشروط آخر ، زائدة على من كان حده الجلد في «الزنا» ، الذي فيه الرجم وهي شروط الاحسان وستأتك . فالذى عليه اتفاق الفقهاء في الزنا المحس ، ان يكون الجنائى عاقلاً وبالغاً . فاذا افترف الزنا بجنون او صبي ، لا يقام عليه الحد . أما الشروط الأخرى التي لابد من استيفائها في الحكم على أحد بالزناء بعد الاحسان علاوة على شرطى العقل والبلوغ ، فتباينها فيما يلى :

أولها : ان يكون الجنائى حرأ . وهذا الشرط مجمع عليه بين الفقهاء ، لأن القرآن نفسه يشير الى أن الرقيق لا يرجم ، وقد مر آنفأ ان الامة اذا زنت ، فعليها نصف ما على المحسنة - الحرة غير المتزوجة - من العذاب أي الحد وهو خسون جلدة . وقد أجمع الفقهاء على أن هذا الحكم شامل للعبد ايضاً . وثانياً : ان يكون الجنائى متزوجاً بنكاح صحيح . وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط أيضاً . وبعووجهه ان من كان لم يتمتع إلا بناء على ملك اليدين فحسب أو كان عقد نكاحه بطريق فاسد ، لا يعد متزوجاً أي انه ان ارتكب الزنا ، لا يعاقب بالرجم ولكن بالجلد .

وثالثاً : ان لا يكون الجنائى قد عقد زواجه فحسب ، بل يكون قد تمع بالدخول للصحيح على زوجته بعد زواجه .

ويكفي الإل姣 ولا يشترط الانزال . ان مجرد عقد النكاح لا يجعل المرأة محصناً ولا المرأة محصنة حتى يقام عليها حد الرجم اذا ارتكبها الزنا . وهذا الشرط ايضاً قد اتفق عليه أكثر الفقهاء ، وقد اضاف إليه ابو حنيفة و محمد رحيمها الله ان يكون الزوجان عند الدخول حرين بالغين عاقلين . والفرق الذي يحصل بهذا ان الرجل اذا كان عقد زواجه مع امرأة كانت امة او مجنونة او غير بالغة ، لا يقام عليه حد الرجم ولو كانت قد تتعنت بها بالدخول الصحيح . وكذلك ان المرأة اذا كان عقد زواجهما مع رجل كان رقيقاً او مجنوناً او غير بالغ ، لا يعاقبها حد الرجم ولو كانت تتعنت به بالدخول الصحيح . وهذا الشرط الذي اضافه هذان الامامان وبعد نظرهما اذا تأملتا فيه ، وجدتا في غاية من العدل والمعقولية .

والشرط الرابع ان يكون الجاني مسلماً . وفي الخلاف بين الفقهاء : يقول الشافعي واحمد بن حنبل وابو يوسف وحميم الله أن كل من ارتكب الزنا بعد الزواج ، فانه يرجم مسلماً كان او غير مسلم ، ولكن ابا حنيفة ومالك رحيمها الله متყان على ان الرجم لاما هو للمسلم اذا ارتكب الزنا بعد زواجه . واقوى الدليل على ذلك أنه لابد لاقامة عقوبة شديدة كالرجم على احد ، ان يكون في الاحسان الكامل ثم لا يرتد عن الزنا .

ومعنى الاحسان الكامل الاحسان الخلقي وهو بثلاثة اسوار: أولها ان يكون الانسان مؤمناً بالله معتقداً بالمسؤولية الاخروية متبيناً لشرعية الالهية ، وثانياً ان يكون فرداً حراً في المجتمع ولا يكون في ملك أحد حيث تحول قيوده بينه وبين قضاة مشوهه بالطرق المشروعة وتحمله على ارتكاب الزنا مضطراً ولان تكون ثمة امرأة تساعده على حفظ عرضه واخلاه . وثالثاً ان يكون قد عقد زواجه وكان متسلكاً من كسبه جاج نفسه وقضاء شهوتها بطريق مشروع . وهذه هي الاسوار الثلاثة التي بدونها لا ينكمش الاحسان ، ولا يستحق الرجم إلا من يكون قد تعدى هذه الاسوار الثلاثة لقضاء شهوة نفسه ، فما دام المرء غير محصن بالسور الاول وهو أم الاسوار وأعظمها شأنها ، أي ما لم يكن في قلبه الاعيان بالله واليوم الآخر والتقييد بالشرعية الاسلامية ، فليس احسانه كاملاً ، وليس جريمه في ارتكاب الزنا بالغة الشدة التي تجعله مستحقاً للعقوبة النهاية وهذا الدليل يؤيده ما روی عن ابن عمر انه قال : « من اشرك بالله فليس بمحصن » رواه ابن اسحاق في مسنده والدارقطني في سنته مع الخلاف حول : هل نقله ابن عمر عن النبي ﷺ او قد أفتى به بنفسه . غير ان مضمونه على هذا الضعف ، قوي من جهة المعنى . أما الاستدلال بحكم النبي ﷺ بالرجم على يهودين زانيا في عهده

فلا يصح لأننا نعرف بعده روايات أخرى عن هذه القصة ، ان النبي ﷺ لما نفذ في اليهود قانونهم الشخصي (Personal Law) ولم ينفذ في قانون البلاد الإسلامي فقد جاء في الصحيحين ان النبي ﷺ لما بلغته هذه القضية سأله العجود : « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ » أو قال « ما تجدون في كتابكم ؟ » فلما ثبت ان الرجم هو الحد عندهم للزنا ، قال : « فإني أحكم بما في التوراة » وفي رواية أخرى انه لما قضى في هذه القضية قال « اللهم إني اول من أحيانا أمرك إذ اماتوه » تفرد به مسلم .

١١ - حكم الأكراء في ارتكاب جريمة الزنا : ومن اللازم للحكم بالجريمة على من ارتكب الزنا ، ان يكون ارتكب هذه الفعلة بارادته من غير اكراء ، فمن اكراء على ارتكابه ، فليس بمجان ولا يستحق العقوبة . وفي هذا الباب لانتطبق قاعدة الشريعة العامة « الانسان بريء من تبعه ما اكره عليه » فحسب ، بل القرآن نفسه يعلن في آخر سورة التور العفو عن الاماء اللاقية اكرهن على الزنا ، وقد ثبت بغير واحدة من الروايات ان الرجل هو الذي اقيم عليه الحد اذا زنى بامرأة بالاكراه وترك المرأة . فعن وايل بن حجر ان امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريده الصلاة فتلقاها رجل فتجلى لها قضى حاجته منها فصاحت وانطلق ومرت عصابة من المهاجرين فقالت : اف

ذلك الرجل فعل لي كذا وكذا ، فأخذوا الرجل فأتوا به رسول الله ﷺ ، فقال لها : اذهبي فقد غفر الله لك « وقال الرجل الذي وقع عليها أرجووه » رواه الترمذى وابو داود . وعن صفية بنت عبىد « ان عبداً من رفيق الامارة وقع على وليدة من الحُسْن فاستكرها حتى افتشمـا فجلده عمر ولم يجلدها من اجل انه استكرها ». رواه البخارى .

بناء على هذه الشواهد لاختلاف في القانون الاسلامي في شأن المرأة ولكن الخلاف في كون الاكراه معتبراً في شأن الرجل . فيقول ابو يوسف ومحمد والشافعى والحسن بن صالح رحهم الله ان الرجل اذا اكره على الزنا ، لا يقام عليه الحد ، ويقول زفر رحمه الله يقام ، لانه لا يمكن ان يأتي الرجل بفعلة الزنا الا بالانتشار والانتشار دليل على الشهوة التي حلـه على يأتيها . ويقول ابو حنيفة رحمة الله « ان اكرهـه سلطان اي حكومة او حاكم من حكامها لا يقام عليه الحد ، لان الحكومة اذا كانت هي نفسها تكرهـ الناس على ارتكاب الزنا » ، فمن ذا يبقى له الحق في اقامة الحـدود عليهـم ، واذا اكرهـه غير سلطان اي احد غير الحكومة وحاكم من حكامها ، يقام عليهـ الحـد ، لانه لا يمكن ان يرتكب الزنا بدون شهوة ولا يمكن ان يوجد في نفسه الشهوة بالاكراه . فالقول

الاول من هذه الاقوال الثلاثة هو الاصح عندنا ، لأن الانتشار وان كان دليلا على الشهوة ، ولكنها ليس بدليل قاطع على الطوع والرضا . ولنفرض ان ظالما يحبس رجلا مع امرأة شابة جميلة عارية ولا يترکه حتى يزني بها . ثم اذا ارتکبا الزنا في مثل هذه الحال يأتی علم باربعة شهاداء ويقدمها الى المحكمة ، فهل من العدل ان تقيم المحكمة الحد على الرجل بدون نظر في عذرها ؟ ومن الممكن عقلا وعادة حوداث توجد فيها الشهوة بدون ان يكون لطوع الرجل ورغبته اي دخل في وجودها . وذلك كمثل رجل حبس ولم يؤت للشرب شيئا غير الماء ، فاذا شربها المسكين ، فهل تعاقبه المحكمة لانه ما كان من الممكن ان يتجرع الماء الا بارادته وقصده وان كانت حالته حالة الاضطرار والاكره ؟ الحق ان مجرد وجود الارادة لا يكفي في تحقي الجريمة ، بل لا بد من الجريمة مع الارادة . فمن وقع في حالة يضطر فيها الى ارادة الجريمة ، فهو غير مجرم قطعاً في بعض الاحيان وجريمه خفيفة في بعضها .

١٢ - من يؤخذ الناس على ارتکاب الزنا ويقيم عليهم حده في الدولة الاسلامية ؟ ان القانون الاسلامي لا يحيز أحداً غير الحكومة أن يؤخذ الزاني والزنانية ولا يحيز أحداً غير المحكمة ان يقيم عليها الحد . فقد اجتمع فقهاء الامة على ان

ليس الخطاب في قوله تعالى (فاجلدوا) في الآية موضوع البحث لعامة الناس وآحادهم ، وإنما هو حكم الدولة الإسلامية وقضاتها . غير أن هناك خلافاً حول كون سيد العبد بجازأ لاقامة الحد على عبده ، فالذى عليه اتفاق أمة المذهب الحنفي انه غير بجاز لذلك ، وتقول الشافعية انه بجاز وتقول المالكية انه غير بجاز لقطع يده في السرقة وبجاز لاقامة الحد عليه في الزنا والقذف وشرب الخمر .

١٣ - حد الزنا كجزء لقانون البلاد في الدولة الإسلامية :
 ان القانون الإسلامي يجعل حد الزنا جزءاً من قانون الدولة بنفذ في كل فرد من أهالي البلاد ، المسلمين منهم وغير المسلمين ولعله لم يخالف الفقهاء فيه الا الإمام مالك .
 اما خلاف الإمام أبي حنيفة في اقامة حد الرجم على غير المسلمين ، فليس أساسه انه لا بعد حد الزنا جزءاً من قانون الدولة ، وإنما أساسه ان من شروط الرجم عنده الاحصان التام ، وهو لا يتحقق بدون الاسلام ، فهو يعني اي يترك غير المسلمين من أهالي الدولة الإسلامية من حد الرجم . وعلى العكس من ذلك يقول الإمام مالك ان الخطاب في هذا الحكم للMuslimين وحدهم دون الكفار ، فهو يجعل حد الزنا جزءاً من قانون المسلمين الشخصي (personal law) اما المستأمن

(اي رجل من غير المسلمين من ارض اخرى دخل في دار الاسلام بالاذن) ، فهو ان زنى في دار الاسلام ، يقام عليه الحد عند الامام الشافعي والقاضي ابي يوسف ، ولا يقام عند الامام ابي حنيفة والامام محمد .

١٤ - ليس اقوار الزاني بزناه بلازم : لا يوجب القانون الاسلامي أن يقر الجنائي بجنايته او ان يبلغها الحكم من اطلع عليها ، غير أنها اذا باعثت الحكم ، فليس لهم ان يغفوا عن الجنائي اي بعد ثبوت الجناية واما قبل التثبت فلهم العفو ويترکوه بدون ان يقيموا عليه الحد . فقدم جاء في الحديث ان النبي ﷺ قال « من اتى شيئاً من هذه القاذورات فليستره بيته الله ، فان ابدى لنا صفتته ، اقنا عليه كتاب الله » (احكام القرآن للجصاص) . وفي رواية لابي داود ان ماعزاً الاسلامي لما زنى بجارية في حبه ، امره هزال ان يأتي النبي ﷺ فجاءه اليه واقر بذنبه - كما سترعف ذلك مفصلاً في الفقرة الآتية رقم ٢٠ - فالنبي ﷺ اقام عليه الحد و قال له زال مع ذلك « لو سترته بنوبك لكان خيراً لك » .

١٥ - حكم تواضي الناس في ما بينهم اذا رفع امو الزاني الى المحكمة : ليست هذه الجريمة في القانون الاسلامي قابلة لأن يتراضي فيها الناس بأنفسهم . فقد ورد في كتب الحديث كلها

تقريباً أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله إن ابني كان عسفاً^(١) عند هذا ، فزني بأمر أنه فاقد بيته منه بوليدة^(٢) و مائة مثة ، ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة و تغريب عام وأن على امرأة هذا الوجم ، فاقض بيننا بكتاب الله تعالى » فقال النبي ﷺ : « والذى نفسي بيده لأقضين بينكم بما بكتاب الله . الغنم والوليدة رد عليك . وأما ابنك فإن عليه جلد مائة و تغريب عام . » ثم أقام الحد على الزاني والزانية . ونعرف بذلك أن القانون الاسلامي لا يحال فيه لتوراضي الناس في ما يبيهم في جريمة الزنا ، كما نعرف به في الوقت نفسه أن القانون الاسلامي لا يحال فيه للتعويض عن الاعراض بالغرامات المالية ، فلأنها القوانين الغربية بتصورها « لقيمة الاعراض » القائم على الدبوسية وقلة الحياة .

١٦ - حكم الزنا ، مالم تكن عليه بيته : إن الدولة الاسلامية لا تقيم على أحد حد الزنا ، مادام زناه بدون بيته ، ولو كانت على علم به بعدة طرق أخرى . فقد كانت في المدينة امرأة ورد عنها في صحيح البخاري « كانت تظاهر في الاسلام السوء » وفي رواية اخر-ري « كانت اعلنت في الاسلام » وفي رواية لابن ماجه : « فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهبته ومن

يدخل عليها ، ولكن لما كانت جريمتها بدون بينة قاطعة ، ما اقيم عليها الحد ، مع ان النبي ﷺ نفسه قال عن مراته « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لوجتها » .

١٧ - حكم الشهادة في قضية الزنا : ان أول ما يثبت به وقوع جريمة الزنا ان تقوم عليها الشهادة . وهذا القانون له عدة أجزاء مهمة نذكرها في ما يلي :

(أ) يصرح القرآن بأن الجريمة لا تثبت في قضية الزنا باقل من أربعة شهود . فقد مر في سورة النساء : (واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وجاء في هذه السورة - النور - : (والذين يرون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثانية جلدة) و (لولا جاؤوا عليه بأربع شهادة ، فعلى القاضي أن يتمنع عن الحكم على أحد بالزنا واقامة الحد عليه بمجرد عالمه ولو كان قد رأه يزني بعينيه .

(ب) يجب ان يكون الشهود (أي الشهادة) من يجوز الاعتداد عليهم بوجب قانون الاسلام للشهادة كأن لا يكون قد ثبت كذبهم في قضية سالفة ولا يكونوا خائنون ولا يكونوا قد أقيمت عليهم الحد من قبل ولا تكون بينهم وبين المتهم خصومة . وعلى كل فانه لا يجوز أن يرجم أو يجلد أحد بمجرد شهادة غير صحيحة .

(ج) ويجب أن يكون الشهود متفقين على أنهم رأوا فلانا يزني بفلانة مكان كذا وساعة كذا .

(د) ويجب أن تكون شهادتهم بأنهم رأوهما زناً وفرجه في فرجها كليل في المكحلة والرساء في البئر ، والا فاختلافهم في أحد هذه الأمور يسقط شهادتهم .

وشروط الشهادة هذه تدل بنفسها على أن ليس المقصود من القانون الإسلامي أن تبقى الفُلُك منصوبة في البلاد وتضرب الأسواط على ظهور الناس ، بل الحق انه لا يعاقب بعقوبة شديدة كجلد أو الرجم الا اذا وُجد في المجتمع الإسلامي رجال وامرأة لا يقيمان أدنى وزن للحياة ويرتكبان بالفاحشة علناً على مرأى من الناس .

١٨ - حكم وجود الحمل كدليل على وقوع الزنا : وهناك خلاف بين الفقهاء حول اعتبار وجود الحمل ، اذا لم يكن للعمر زوج معروف ولامة سيد معلوم ، دليلاً كافياً على وقوع الزنا فالذى ذهب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرينة كافية تدل على وقوع الزنا ، وهو الذي أخذت به المالكية . أما سائر الفقهاء فقد ذهبوا الى ان ليس مجرد الحمل قرينة كافية حتى يجب على أساسه حد المرأة بالرجم أو الجلد ، ولا بد مثل هذه العقوبة الشديدة من الشهادة القاطعة أو افراد المشتبه نفسها ،

لأن من المبادئ الأساسية للقانون الإسلامي أنه ينبغي أن تكون الشبهة كافية في درء العقوبات ولا ينبغي أن تكون كافية في إيجابها، فقد قال النبي ﷺ «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا» رواه ابن ماجه ، وفي حديث آخر رواه الترمذى أنه ﷺ قيل «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام نـ يخاطـ ، في العفو خـ يـ منـ يـ يـ خـ طـ ، في العقوبة » فبناء على هذه القاعدة إن وجود الحمل ، إن كان أساساً قوياً للشبهة ، ولكنه ليس على كل حال دليلاً قاطعاً على وقوع الزنا ، لأنـهـ منـ المـ مـ كـنـ - ولو بـ درـ جـةـ فيـ مـائـةـ الفـ درـ جـةـ - أنـ يـ دـ خـ لـ فيـ رـ حـ المـ رـ آـ رـ ةـ جـزـءـ منـ نـ ظـ فـةـ رـ جـلـ بـغـيـرـ الجـمـاعـ فـتـحـمـلـ منهـ ، فيـ بـيـنـ بـيـنـ اـمـكـانـ مـثـلـ هـذـهـ الشـبـهـةـ الـخـفـيـةـ كـافـيـاـ فيـ العـفـوـ عـنـ الـتـهـمـةـ .

١٩ - حـكمـ عـقوـبـةـ الشـهـدـاءـ اـذـاـ ظـهـرـ وـاخـلـافـ فيـ شـهـادـاتـهـمـ:
وهـنـاكـ خـلـافـ اـيـضاـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ماـاـذـاـ ظـهـرـ الاـخـلـافـ فـيـ الشـهـودـ اوـ لمـ ثـبـتـ الـجـرـيـةـ بـشـهـادـتـهـمـ بـسـبـبـ آـخـرـ ، فـهـلـ يـعـاقـبـوـنـ عـقوـبـةـ الشـهـادةـ الـكـاذـبـةـ أـمـ لـاـ ؟ـ تـقـولـ طـائـفـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ اـنـهـ يـعـتـبرـونـ قـاذـفـينـ يـقـامـ عـلـيـهـمـ حدـ القـذـفـ وـهـوـ ثـانـونـ جـلـدـهـ .ـ وـتـقـولـ طـائـفـةـ اـخـرـىـ مـنـهـمـ اـنـ لـاـ حدـ عـلـيـهـمـ لـاـنـهـ اـنـاـ جـاؤـواـ شـاهـدـينـ وـمـاجـوـراـ قـاذـفـينـ ، وـاـنـهـ اـذـ ذـهـبـتـ الـحـكـمـةـ تـعـاقـبـ الشـهـودـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ

من ذا ترونہ يتبعراً على الشهادة وهو لا يأمن مجال عدم موافقة الشهود الآخرين على شهادته . والرأي الثاني هو الاصح الأقرب الى العقل عندنا ، لأنه كما يجب أن تفید الشهادة المتهماً ، يجب ان تفید الشهود كذلك . و اذا كان الضعف في شهادتهم لا يكفي في إقامة حد الزنا على المتهم ، كذلك ينبغي أن لا يكون كافية في اقامة حد القذف على الشهود ، اللهم الا ان يثبت كذلك لهم صراحة . وهناك دليلان يزيدان الرأي الاول : أحدهما ان القرآن يجعل الشهادة الكاذبة بالزنا ... قذفاً ... مستوجبة للحد ، فاجواب ان القرآن نفسه يفرق بين الشاهد والقاذف ، حيث يقول : (و الذين يرموهن المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة) فالقاذف في هذه الآية غير الشهاداء ، فلا يجوز ان يكون حكمها سواه بعجرد ان المحكمة ما وجدت شهادة الشاهد كافية في اثبات الجريمة على المتهم ، والدليل الآخر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقام على ابي بكره وشاهدين معه حد القذف لما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يثبتوه . والجواب عن هذا الدليل انت اذا نظرنا في تفاصيل قصة المغيرة بن شعبة وابي بكره من اولها الى آخرها ، وجدنا انها لا تنطبق على كل قضية لان تكون شهادة الشهود فيها كافية في اثبات الجريمة على المتهم ، فاليك بنص هذه القصة كما جاءت في كتاب احكام القرآن لابن العربي رحمه الله :

قال ابو جعفر ، كان المغيرة بن شعبة يناغي ابا بكره
وييناfore و كانوا بالبصرة متباورين بينهما طريق في مشربتهن^(١)
متقابلتين في داريهما كل واحدة منها كوة تقابل الاخرى فاجتمع
الى ابي بكره نفريتanedثون في مشربته، فهبت ريح ففتحت باب الكوة
فقام ابو بكر ليصفقه^(٢) ، فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح بباب
الكسوة في مشربته وهو يعن ولجي امرأة قد توسلها ، فقال
للفر « قرموا فانظروا ثم اشهدوا » فقاموا فنظروا فقالوا :
« ومن هذه ؟ » فقال « هذه ام جحيل بنت الارقم » وكانت ام
جحيل غاشية للمغيرة والامراء والاشراف^(٣) وكان بعض النساء
يفعل ذلك في زمانها . فلما خرج المغيرة الى الصلاة ، حال ابو
بكره بينه وبين الصلاة ، فقال لاتصل بنا . فكتبوا الى عمر
بذلك . فبعث عمر الى ابي موسى واستعمله ثم خرج
ابو موسى حتى اanax بالبصرة ، وبلغ المغيرة اقباله ، فقال والله
ما جاء ابو موسى زائراً ولا تاجرأ ولكنه جاء أميراً ، ثم دخل
عليه ابو موسى فدفع الى المغيرة كتاب عمر رضي الله عنه
وارتحل المغيرة وابو بكره وقافع بن كلدة وزياد وشبل بن
معبد حتى قدموا على عمر . فجتمع بينهم وبين المغيرة . فقال

(١) المشربة : الغرفة التي يشربون فيها .

(٢) صدق الباب : وده (٣) ابي تردد اليهم كثيراً

المفيرة اعمـر : يا أمير المؤمنين سـل هـؤلاـء الاعـبد كـيف رأـوني
 مستقبـلـهم او مـسـتـدـبـرـهـم وـكـيف رـأـوا الـمرـأـة ؟ وهـل عـرـفـوـهـا ؟
 فـانـ كـانـوـا مـسـتـقـلـيـ فـكـيف لـمـ أـسـتـرـ اوـ مـسـتـدـبـرـيـ فـبـأـيـ شـيـء
 اـسـتـحـلـوـا النـظـرـ إـلـىـ اـمـرـأـيـ ؟ وـالـلـهـ مـاـ تـبـيـتـ الـازـوـجـيـ وـكـانـتـ تـشـبـهـهاـ .
 فـبـدـأـ بـأـيـ بـكـرـةـ فـشـمـدـ عـلـيـهـ انهـ رـآـهـ بـيـنـ رـجـلـيـ اـمـ جـمـيلـ وـهـوـ
 يـدـخـلـهـ كـانـيـلـ فـيـ الـمـكـحـلـةـ قـالـ « وـكـيف رـأـيـهـا ؟ » قـالـ « مـسـتـدـبـرـهـماـ »
 قـالـ « وـكـيف اـسـتـكـبـتـ رـأـسـهـاـ »^(١) قـالـ « تـحـاـمـلـتـ حـتـىـ
 رـأـيـهـاـ » ، ثمـ دـعـاـ بـشـبـلـ بـنـ مـعـبدـ ، فـشـمـدـ بـثـلـ ذـلـكـ ، وـشـمـرـنـافـعـ
 بـثـلـ شـهـادـةـ اـبـيـ بـكـرـةـ ، وـلـمـ يـشـهـدـ زـيـادـ بـثـلـ شـهـادـتـهـمـ ، وـاـلـكـنـهـ
 قـالـ « رـأـيـهـ جـالـسـاـ بـيـنـ رـجـلـيـ اـمـرـأـةـ فـرـأـيـتـ قـدـمـيـنـ خـضـوبـتـيـنـ
 يـخـفـقـانـ وـاسـتـيـنـ مـكـشـوـفـيـنـ وـسـمـعـتـ حـفـزـاـنـاـ شـدـيدـاـ » قـالـ « هـلـ
 رـأـيـتـ كـانـيـلـ فـيـ الـمـكـحـلـةـ ؟ » قـالـ « لـاـ » قـالـ « فـهـلـ تـعـرـفـ الـمـرـأـةـ ؟ »
 قـالـ « لـاـ » « وـلـكـنـ أـشـبـهـهاـ » قـالـ لـهـ « تـسـأـحـ » فـأـمـرـ بـالـثـلـاثـةـ
 فـجـلـدـوـاـ الـحـدـ وـقـرـأـ (وـإـذـ لـمـ يـأـتـوـاـ بـالـشـهـادـاءـ فـاـوـلـثـكـ عـنـدـ اللهـ
 هـمـ الـكـاذـبـونـ) .

وانـكـ لـتـرـىـ فيـ هـذـهـ القـصـةـ انـ الـقـرـآنـ بـنـفـسـهـ اـتـدـلـ عـلـىـ
 اـسـتـحـالـةـ انـ يـوـجـدـ فيـ عـدـ عـمـرـ عـاـمـلـ منـ عـمـالـهـ يـأـنـيـ نـهـارـاـ بـامـرـأـةـ
 اـجـنـيـةـ الـلـزـنـاـ فـيـ بـيـتـهـ الـذـيـ تـسـكـنـهـ مـعـزـرـجـتـهـ وـقـدـ ثـبـتـ انـ اـمـرـأـةـ

المغيرة كانت مشابهة لام جميل واعترف ابو بكرة ومن معه انهم رأوها مستدبرين . فما كان ظن ابي بكرة ومن معه بالمغيرة الا ظناً فاسداً ، ولذا لم يقتصر عمر على اطلاق سراح المتهم فحسب ، بل اقام الحد كذلك على ابي بكرة وشبل وفانع . وإنما كان مبني هذا القضاء على ما كان لهذه القصة من الظروف المخصوصة ولم يكن مبنها على الكلية القائلة بأن الجريمة اذا لم تثبت بشهادة الشهود ، يجب ان يقام عليهم حد القذف .

٢٠ - حكم اقوار الاجاني كدليل على وقوع الزنا :
والوجه الثاني الذي تثبت به جنائية الزنا بعد شهادة الشهداء هو اقرار الجاني بجنائيته . ومن اللازم ان يكون هذا الاقرار بكلمات صريحة بارزة كاب فعلة الزنا ، اي على الجاني أن يقر بأنه قد زنى بأمرأة محمرة عليه كالميل في المحكمة ، وعلى المحكمة ، ان تكون على ثقة بأن الجاني إنما يقر بجنائيته بنفسه اي بدون اي ضغط خارجي وليس به شيء من الجنون أو الاختلال في العقل . ولهنا خلاف يسير بين الفقهاء ، فيقول ابو حنيفة واحد ابن حنبل وابن ابي يعلى واسحاق بن راهويه رحمهم الله ان على الجاني ان يقر بجنائيته اربع مرات بأربع محايس ويقول مالك والشافعي وعثان البتي والحسن البصري رحمهم الله انه يكفي ان يقر الجاني بجنائيته مرة واحدة .

وإذا كانت مدة قضية لم يقض فيها إلا عجرد اقرار الجنائي بدون ثبوت آخر ثم رجع الجنائي عن اقراره ولو رجوعه بالفعل كهروبه في اثناء اقامة الحد عليه ، يجب أن يمسك عن اقامة الحد عليه ولو كانت القرائن تدل دلالة واضحة على انت ليس السبب في رجوعه عن اقراره الا اثناء ألم الحد . ومصدر هذا القانون تلك الشواهد التي توجد في الاحاديث عن حوادث الزنا . وأكبر وأشهر هذه الحوادث حادثة ماعز بن مالك الاسلامي ، التي قد نقلها عدد كبير من الرواية عن عدد كبير من الصحابة وتوجد روایتها في كتب الحديث كلها تقريباً . وبيان هذه الحادثة ان ماعز الاسلامي كان غلاماً يتيمأ في حجر هزّ آل بن نعيم فزني بمحاربة من الحيّ فأمره هزال ان يأتي النبي ﷺ ويخبره بما صنع لعله يستغفر له . فجاء النبي ﷺ وهو في المسجد فناداه : « يا رسول الله اني زنيت » فأعرض عنه النبي ﷺ وقال له : « ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إلينه » ، فتحس لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال « ابني زنيت » فأعرض عنه النبي ﷺ فتحس لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال « طهرني يا رسول الله فقد زنيت » فقال له ابو بكر الصديق « لو أقررت الرابعة ، لرجمك رسول الله ﷺ ولكنك ابني فقال « يا رسول الله اني زنيت فطهرني » ، فقال له رسول الله ﷺ « لعلك قتلت او

أو غزت أو نظرت» ، قال «لا» ، فسأله رسول الله ﷺ :
 «هل ضاجعتها؟» ، قال «نعم» ، قال «هل باشرتها؟» ، قال :
 «نعم» ، قال «هل جامعتها؟» ، قال «نعم» ، ثم قال له النبي ﷺ :
 كلمة لا تستعمل في اللغة إلا لفعلة الوطء خاصة وهي لم تُسمَّع
 منه ﷺ قبل ذلك ولا بعده ، ولو لا القضية قضية نفس انسانية ،
 لما سمعها أحد من لسانه ﷺ فقال : أنيكتها؟ (ولا يكفي)
 قال : «نعم» . قال «حتى غاب ذلك منك في ذلك منـا؟» ?
 قال «نعم» ، فقال «كما يغيب المرد في المكحلة والرثاء في البئر؟» ،
 فقال «نعم» ، فسأل النبي ﷺ : هل تعرف الزنا؟ ، فقال «نعم»
 انتبه منها حراماً ما يأتى الرجل من أهله حلالاً ، فسأل النبي ﷺ :
 «أو قد نكحت؟» ، فقال «نعم» ، فسأل النبي ﷺ من حوله
 من أصحابه «أباه جنون؟» فأخبروه أنه ليس بجنون ، فسألهم
 «أشرب خمراً؟» ، فقام رجل منهم فاستنكحه «إي نفس على
 إنفه ليسم دفعه ، ليعلم هل شرب أم لا» ، فلم يجد منه دفع
 خمر ، ثم قال له مزال «لو سرت به شوبك كان خيراً لك» . فعند
 ذلك أمر برجمه فرجم خارج المدينة ، فلما أحسن من الحجارة
 صرخ بالناس «يا قوم رُذْؤني إلى رسول الله ﷺ فان قومي
 قتلوني وغرؤني من نفسي واخبروني ان رسول الله ﷺ غير
 قاتلي ، ولكن الناس اخذوه وضربوه حتى مات . فذكروا

لرسول الله عليه السلام انه فر حين احسن من الحجارة و من الموت .
فقال رسول الله عليه السلام : « هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب
الله عليه » .

والقصة الثانية لأمرأة من غامد - حي من جهينة - جاءت
إلى النبي عليه السلام فقالت « يارسول الله طهرني » فقال « ويحلك
أرجعي فاستغفر لي الله وتوبني إليه ». قالت « تريد أن تردد في
كما ردت ماعز بن مالك ، إنها حبلى من الزنا » فقال :
« أنت ؟ » قالت نعم ، ولما كانت حبلى من الزنا ، فما اطألنبي
عليه السلام استجوا بها كما اطألنبي اصحاب ماعز ، بل قال لها « اذهب
حتى تلدي » فلما ولدت قال : « اذهب فارضعيه حتى تقطمه »
فلما فطمته أنته بالصبي وفي يده كسرة خبز ، فقالت : « يابن
الله قد فطمته وقد أكل الطعام » ، فدفع الصبي إلى رجل من
المسلمين ، ثم أمر بها فمحفر لها إلى صدرها وامر الناس فرجوها .

وقد جاء ذكر الأقرار أربع مرات في هاتين الحادثتين
صراحة ، وفي سنت أبي داود عن بريدة الأسدي « كنا أصحاب
رسول الله عليه السلام نتحدث أن الغامدية وما عز بن مالك لو رجعا
بعد اعترافهما ، لم يطلب بهما ، وإنما رجمها بعد الرابعة . » غير أن
الحادية الثالثة وقد ذكرناها آنفاً تحت رقم ١٥ ، قال فيها النبي
عليه السلام لوجل من أسلم « اغد يا أنيس على امرأة هذا ، فات
اعترفت فارجمها » وبه استدل فريق من الفقهاء على أن الأقرار

مرة واحدة يكفي .

٢١ - حكم سؤال الزاني عن المرأة التي زنى بها وبالعكس :

والحوادث الثلاث التي قدمتنا ذكرها آنفًا ، يثبت بها ان الجاني اذا اقر بجنايته ، لا يسأل عن المرأة التي زنى بها ولا المرأة عن الرجل الذي زنت به ، لأن الحد حينئذ يضرب على اثنين ، وليس الشرعية بقلقة اضراب الحدود على أكثر عدد ممكن من الناس ، غير ان الجاني اذا دل بنفسه على فريقه الثاني فأقر ، اقيم الحد على الاثنين . وأما اذا ابى فلا يقام الحد إلا على الجاني المقر . والفقهاء بينهم الخلاف في ما هل يضرب عليه حد الزنا أم حد القذف ؟ فعند مالك والشافعي عليه حد الزنا فـ طـ لـ انـهـ ماـ أـقـرـ إـلاـ بـجـرـيـةـ الزـنـاـ ؛ـ وـعـنـدـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـاوـزـاعـيـ عـلـيـهـ حدـ القـذـفـ لـانـ الفـرـيقـ الثـانـيـ اـذـاـ لمـ يـقـرـ بـجـرـيـةـ ،ـ فـقـدـ اـدـخـلـ الـرـيبـ فيـ اـرـتكـابـ جـرـيـةـ الزـنـاـ ،ـ وـجـرـيـةـ القـذـفـ ثـابـتـةـ عـلـيـهـ وـلـاـ بدـ مـنـ حـدـهاـ .ـ وـيـقـولـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ وـيـؤـيدـهـ قـوـلـ مـنـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ اـنـ عـلـيـهـ حدـ الزـنـاـ وـالـقـذـفـ ،ـ لـانـ مـقـرـ بـالـزـنـاـ بـنـفـسـهـ وـلـمـ يـنـبـتـ اـنـهـامـهـ لـالـمـرـأـةـ ،ـ فـقـضـيـةـ كـهـنـهـ رـفـعـتـ مـرـةـ اـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ فـقـدـ روـيـ فيـ مـسـنـدـ اـحـمـدـ وـسـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ عـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ ،ـ اـنـ وـرـجـلـ جـاءـ اـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ اـنـهـ قـدـ زـنـىـ بـاـمـرـأـةـ سـهـاـهـاـ ،ـ فـأـرـسـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـلـىـ المـرـأـةـ فـدـعـاهـاـ فـسـأـلـهـاـ عـماـ قـالـ .ـ

٢٢ - آراء الفقهاء في حد الزنا قبل الاعصان وبعده :
 بماذا يعاقب الزاني والزانية اذا ثبتت جريمتهما ؟ هذا ما فيه
 الخلاف بين الفقهاء ، فالذيل مختلف الفقهاء في هذا الباب
 من المذاهب :

حد الزنا للرجل والمرأة اذا كانوا محصنين ، هو « مائة جلدة »

والرجم بعدها ، عند احمد و داود الظاهري و اسحاق بن راعويه « والرجم » فقط عند سائر الفقهاء حيث لا يجمع بين الرجم والجلد عندم .

حد الزنا قبل الاحسان : هو مائة جلدة و نفي عام للرجل والمرأة ، عند الشافعي و احمد و اسحاق و داود الظاهري و سفيان الثوري و ابن ابي ليلی و الحسن بن صالح ، و مائة جلدة و نفي عام للرجل و مائة جلدة ولا غير للمرأة عند مالك والاوزاعي .^(١) ويقول ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و زفر ان حد الزنا قبل الاحسان هو مائة جلدة فقط للرجل و المرأة ، واما زيادة عقوبة اخرى كالحبس او النفي مثلا على مائة جلدة فلما هو تعزير وليس من الحد نفسه . فان رأى القاضي ان الجاني سيء السيرة او ان الرابطة بين الجاني و الجانية قوية ، فله ان ينفيها من البلدة ، اي لو رأى القاضي مصلحة في النفي تعزيزا فله ان يفعله او يحبسها^(٢) .

- (١) المراد بالنفي عند هؤلاء جميعا ان ينفي الرجل من البلدة التي يسكنها الى مسافة يجب فيها قصر الصلاة على الاقل ، الا ان زيد بن علي و جعفر الصادق يقولان بأن الفرض المقصود من النفي يحصل بالحبس ايضا .
- (٢) الفرق بين الحد والتعزير ان الحد عقوبة معينة يجب ان تقام على من ثبتت عليه الجناية والتعزير عقوبة لم تعيّن في القانون حسب مقدار الجريمة و نوعها ، بل للمحكمة ان تزيد او تخفف فيها حسب رأيها في احوال القضية .

وقد استند اهل كل مذهب من هذه المذاهب ب مختلف
الاحاديث ، وها نحن اولاء نذكرها في ما يلي :

١ - عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : «خذدا
عني قد جعل الله هن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أو الرمي بالحجارة أو
رجم بالحجارة » رواه مسلم وابو داود وابن ماجه والترمذى
واحد . وهذا الحديث وان كان صحيح الاستناد ، ولكن جما
غيرها من الروايات الصحيحة يدلنا على انه لم يُعمل به في عهد
النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا قد افتى بذلك أحد
من الفقهاء .

٢ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهي ان رجلا جاء الى
النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان ابني كان عيناً عند هذا فزني
بامر أنه فاقديته منه بوليدة ومائة شاة ، ثم أخبرني أهل العلم ان
على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم «
فافقض بيننا بكتاب الله تعالى . فقال النبي ﷺ : «والذي نفسي
فيه لا يقضيني» بينكما بكتاب الله . اما الغنم والوليدة ففرض
ـ ردـ عليك ، واما ابنك فان عليه جلد مائة وتغريب عام .»
ثم قال لرجل من اسلم « اغد يا نبي على امرأة هذا » فلما
اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجعت » رواه الجماعة . فهذا

المحدث ليس فيه ذكر الجلد قبل الرجم ، وإنما فيه ذكر جلد مائة وتفريب عام لرجل يذكر إذا زنى بامرأة متزوجة .

وقد وردت قصة ماعز والقامدية بطريق متعددة ولم يأت فيها جلد النبي ﷺ ايها مائة جلدة قبل ان يرجمها . وكذلك لم يذكر لنا اي حديث آخر ان النبي ﷺ قضى بالجلد مع الرجم في مارفع اليه من قضايا الزنا ، وإنما أمر بالرجم وحده في جميع القضايا المرفوعة اليه في الزنا بعد الاحسان . وقول عمر رضي الله عنه قد خشيت ان يطول الناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلاها الله ، وقد ذكر أنا الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البينة ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده .. وخطبة عمر هـ هذه قد رواها البخاري ومسلم والترمذى والنسائي ب مختلف الطرق ، كما ذكر الإمام احمد عدة روايات عنها في مسنده ، ولكن ماجاء في اي روایة منها ان عمر جمع بين الجلد والرجم حدأ الزنا بعد الاحسان

وعلي بن ابي طالب هو وحده الذي جمع بين الجلد والرجم من الخلفاء الراشدين . فعن عامر الشعبي ان امرأة تسمى شراحنة المهدانية جاءت الى علي رضي الله عنه فاعترفت عنده بحملها من الزنا ، فجلدها علي يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتكم

بكتاب الله ورجتها بسنة رسول الله ﷺ . رواه البخاري وأحمد
ونحن لا نجد في تاريخ الخلافة الراشدة حادثة غير هذه الحادثة
قد جمع فيها بين الرجم والجلد . وعن جابر ان رجل اذنى بامرأة
فامر به النبي ﷺ فجلد ، فأخبر انه كان احسن ، فامر به
رجم . رواه ابو داود والنamenti . وقد ذكرنا آنفًا عدّة
روايات تفيد ان النبي ﷺ اما امر بالجلد فقط للزناة غير المحسنين
كالرجل الذي زنى بامرأة خرجت للصلوة في المسجد . والرجل
الذي اعترف بالزنا ولم تعرف به المرأة . وقد روي عن عمر انه
غرب (نفى) ربيعة بن امية بن خلف في المثل الى خير فلعله
يهرب فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما ولم يستثن الزنا .
عن علي انه قال في البكريين اذا زنيا بيمدان ولا ينفيان وان
نفيها من الفتنة (احكام القرآن الجصاص ج ٣ ص ٣١٥)

فبنظرة شاملة في جميع هذه الروايات ، يتبيّن ان ما ذهب
الى ابو حنيفة واصحابه هو الصحيح في حد الزنا قبل الاحسان
وبعده : اي ان الرجم ولا غير هو حد الزنا بعد الاحسان
وماتنة جملة هي حد الزنا للبكر ان كان حراً ونصفها ان كان
عبدًا . اما الجماع بين الجلد والرجم ، فلم يجر به العمل من عهد
النبي ﷺ الى عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه واما الجماع بين
الجلد والنفي ، فجرى العمل به تارة ولم يجر اخرى . وبذلك

تبث لنا صحة المذهب الحنفي في هذه القضية وقال علي رضي الله عنه حسبها من الفتنة ان ينفيا .

٢٣ - نوعية السوط في حد الزنا : ان أول اشارة عن كيفية ضرب السوط تتضمن الكلمة (فاجلدوا) من آية القرآن نفسه ، فات الجلد مأخوذ من الجلد وهو ظاهر البشرة من جسد الانسان . ومن ثم قد اتفق اصحاب المعاجم وعلماء التفسير على أن الضرب بالسوط ينبغي أن يصيب الجلد فقط ولا يعوده إلى اللحم . فكل ضرب يقطع اللحم أو ينزع الجلد ويجرح اللحم ، مخالف لحكم القرآن .

ويجب أن لا يكون كل سوط أو عصا يستعمل للضرب شديداً جداً ولا رفياً ليناً جداً بل يجب أن يكون بين الدين والشدة ، والفلطة والدقة . فقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله عليه السلام ، فدعا رسول الله عليه السلام بسوط فأتي بسوط مكسور فقال « فرق ذلك » ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثرته ، فقال « بين هذين » ، فأتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد . وروى أبو عثمان المنشي عن عمر أنه أتى بسوط فيه شدة فقال أريد ألين من هذا فاتي بسوط فيه لين فقال أريد أشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال أضرب ^(١) ، وكذلك لا يجوز أن يستعمل في

الضرب سوط فيه العقود أو له فرعان أو ثلاثة فروع . وكذلك يجب أن يكون الضرب بين الضربين ، وقد كانت عمر يقول للضارب لاترفع ابطك ^(١) . أي لا تضرب بكل قوة يدك . والفقهاء متفرقون على ان الضرب لا ينبغي ان يكون برحماً أي موجعاً ، ولا ينبغي أن يكون في موضع واحد من الجسد إلا أن يفرق على الجسد كله حيث يأخذ كل عضو من اعضائه حقه الا الوجه والفرج والرأس أيضاً عند الحنفية فاما اليمين ضربها عن علي رضي الله عنه أنه أتبى ب الرجل سكران أو في حد فقال «اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكيز » ^(٢) وعن النبي ﷺ انه قيل « اذا خرب احدكم مليتني الوجه » رواه ابو داود .

ويضرب الرجل فائضاً والمرأة فاعدة . قال القاضي ابو يوسف « ضرب امن ابي لبلي وهو قاضي البصرة المرأة القاذفة فائدة فيخطئها ابو حنفية ^(٣) ». والمرأة لانزع شيئاًها عند الضرب ، بل

(١) احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٢٢ واحكام القرآن لابن المربي ج ٢ ص ٨٤

(٢) احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٢١

(٣) وهذا ما يعرفنا ايضاً مذهب الامام اي حنفية رحمه الله في قضية اهانة المحكمة (Contempt of court)

تُربط عليها حتى لا ينكشف جسدها وإنما تنزع الثياب الغليظة
اما الرجل فيه الخلاف : يرى بعض الفقهاء انه ينزع ثيابه كلها
ماعدا السروال ، ويرى بعضهم أنه لا ينزع السروال ولا القيس
كاروى يزيد بن هارون عن الحجاج عن الوليد بن ابي مالك
ان أبا عبيدة بن الجراح اتبى برجل في حد فذهب الرجل ينزع
قبصه وقل ما ينبغي لجدي هذا المذنب ان يضرب عليه
قيص فقال ابو عبيدة لا تدعوه ينزع قيصا فضربه عليه . وكذاك
ضرب رجل في زمن علي رضي الله عنه وعليه داده .

ولا يجوز الضرب في ساعة يشتد فيها الحر أو البرد ، بل يجب
الضرب في ساعة اعتدال الجو في الصيف والشتاء . وكذاك
لا يجوز شد الجني ولا مدة للضرب الا ان يحارل الفراز ،
فعن عبد الله بن مسعود انه قال لا يحل في هذه الامة تحرير
ولامد ، اي نزع الثياب ونصب الفلك .

وقد جوز الفقهاء ان يضرب الجاني عشرين سوطاً كل يوم
وعند أبي حنيفة لو جلد في يوم خمسين متواالية ومثلها في اليوم
الثني اجزاء على الاصح لأن المقصود الایلام ولا يجوز أقل من ذلك ،
يidian الاولى عندمأن يضرب الضرب كله ، مائة سوط ، دفعه واحدة .
ولا ينبغي أن يتولى الضرب جلادون من الجمـال الفلاطـ
الا كبار ، بل يجب أن يتولا رجـال من أهلـ العلمـ والبصـيرةـ

يعلمون كيفية الضرب لتحقيق مقتضى الشريعة . وقال ابن القيم في كتابه زاد المعاد انه كان يضرب الاعناق بين يدي رسول الله عليه السلام علي بن أبي طالب والزبير بن العوام والمقداد بن عمرو و محمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت والضحى^{أبا} بن سفيان الكلابي^(١) و الجاني اذا كان مريضا لا يرجى شفاؤه أو كان فانيا ، يكفي أن يضرب ضربة واحدة بغضن عليه مائة فرع أو مكنسة فيها مائة عود ، حتى يتحقق مقتضى القانون . فقد روی ان مقعداً اي رجلاً شيئاً كثيراً اصحاب المرأة فامر النبي عليه السلام فأخذوا مائة شرارع غصن دقيق يثبت في اعلى الفصن الغليظ فضربوه به ضربة واحدة . رواه احمد وابو داود والنمساني وابن ماجه . واذا أربد ضرب امرأة حامل ، يجب ان يؤخر حتى تضع حملها وتقضى ايام نفاسها ، واذا اربد رجها يجب ان يؤخر حتى تضع حملها وتقطع صبيها ، واذا كان الزنا ثبت بشهادة الشهود ، فليبدأ بالضرب الشهود ، وان كان ثبت باقرار الجاني ، فليبدأ به القاضي نفسه ، حتى لا يستهين الشهود بجمامة شهادتهم والقاضي بجمامة قضاهم . ان عليا رضي الله عنه لما قضى بالرجم لشراحة الميدانية المذكورة قال «ان الرجم سنة سنها رسول الله عليه السلام ولو كان شهد على هذه احد لكان اول من يرميه»

الشاهد يشهد ثم يتبعه شهادة حجره، ولكنها أقوت فأنا أول من رماها، فرماها بحجر ثم رماها الناس^(١) وهذا واجب عند الحنفية وليس واجب عند الشافعية، إلا أنه أولى عند الجميع.

انظر نظرة في هذه التفاصيل لقانون جلد الزاني في الإسلام، ثم حجته ولا حرج ببراءة الذين يقولون أنه عقوبة وحشية، ويرون التهذيب كل التهذيب في عقوبة الضرب التي تجري اليوم في السجون. لا يجوز بوجوب القانون الحالي للمحكمة فحب، بل لكل مراقب عادي من مرأوي السجن كذلك أن يعاقب السجين بضرب ثلاثة عصا إذا لم يأثر بأمره أو خاطبه بالابليق.

وهناك يُعدّ رجل خاص للضرب بالعصا يتمنى عليه دافعاً، بل تُعدّ لهذا الغرض عصي خاصة تبلل بالدهن والماء حتى إذا ضرب بها أحد، قطعت جسده كالسكين. ثم إن الجاني في السجون في هذه الأيام يجرد من ملابسه ويشد بالفلكتة حتى لا يستطيع الاختراق من شدة الألم. وهو عندما يُضرب، لا يكون على جسده الا خرقة بسيرة لسترعورته وهي تبلل بصبغة بود (Tincher iodine) ثم يأتي الجلاد جرياً ويضرب الجاني بكل قوته ويضربه متتابعاً في موضع واحد - السريين - من جسده حتى ليقطع اللحم قطعاً ويسقط على الأرض، وطالما يظهر

(١) رواه الإمام أحمد عن عامر الشامي.

العظم من جسد المضروب ، ويغشى عليه قبل ان تم الضربات منها كان قويا جليداً ولا تندمل جروحه إلا في مدة طويلة . فهل يليق بالذين ينفذون اليوم هذه « العقوبة المذهبة » في السجون بآيديهم أن يرموا بالوحشية عقوبة الجلد التي قد قررها الاسلام للزنا . ثم لا يخنن على أحد ما نزل الشرطة اليوم من العقوبات القاسية التي تقشعر لها عما الجلود لا على الجناءة الذين تثبت جرائمهم فحسب ، بل على المشتبهين - ولا سيما السياسيين منهم - ايضا لغرض التفتيش والاستجواب .

٤٤ - معاملة الزاني بعد موته في الرجم : والزاني اذا مات في الرجم ، لا يعامل الا معاملة المسلمين : يغسل ويكتفن وبصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويدعى له بالمغفرة ولا يجوز لاحد ان يذكره بالسوء . فمن جابر بن عبد الله الانصاري أنه لما مات ماعز بن مالك ، قُل له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه . رواه البخاري . وفي رواية بريدة في صحيح مسلم ان النبي ﷺ قال : « استغفروا لما عز بن مالك لقد ثاب توبته لو قسمت بين امة لوسعتهم » وفي هذه الرواية نفسها ان النبي ﷺ امر الناس بوجم الغامدية فترجموها ، وقيل خالد بن لويه بمحجر فرمى رأسها فتنقضّ الدم على وجهه خالد فمسحها ، فقال النبي ﷺ « مهلا يا خالد ، هو الذي نفسي بيده لقد ثابت توبته لو ثابه صاحب

مكس لغفر له ، ثم امر بهما وصلى علىها ودفنت . وفي رواية
 لابي هريرة في سنن أبي داود أنه لما رجم ماعز بن مالك ودفن
 سمع النبي ﷺ ورجلين يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا
 الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب .
 فسكت عنها . ثم ساد ساعة حتى مر جيفة حمار شائل بوجله ،
 فقال « أين فلان وفلان ؟ » فقالا « نحن ذانك يارسول الله »
 فقال « انزوا فكلما من جيفة هذا الحمار » فقالا « يابني الله من
 يأكل من هذا ؟ » قال « فما نلتكم من عرض أخيكم آنفًا أشد
 من أكل منه ، والذي نفسي بيده انه الآن في أنمـار الجنة
 ينغمـس فيها » . وفي رواية لعمران بن حصين في صحيح مسلم
 أن النبي ﷺ لما أراد الصلاة على الغامدية ، قال له عمر : يارسول
 الله أتصلي على هذه الزانية ؟ قال « لقد ثابتت توبـة لو قسمت بين
 أهل المدينة لوسـعـتهم » . وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أتـيـتـيـ

النبي ﷺ بـرـجـلـ قـدـ شـرـبـ (ـالـحـمـرـ) قـالـ اـضـرـبـوـهـ . فـنـاـ الضـارـبـ بـيـدـهـ

وـالـضـارـبـ بـنـعـلـهـ وـالـضـارـبـ بـثـوـبـهـ . فـلـمـ اـنـصـرـفـ قـالـ بـعـضـ الـقـومـ

ـاـخـزـاكـ اللـهـ» ، قال « لاـتـقـولـواـهـ كـذـاـ ، لـاـتـعـيـنـواـ عـلـيـهـ الشـيـطـانـ»

وزاد الترمذـيـ فيـ روـاـيـةـ لـهـ « بلـ قـرـلـواـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـهـ وـارـجـهـ » .

ـفـتـلـكـ هـيـ الرـوـحـ الـحـقـيقـيـةـ لـلـمـعـقـوـبـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ . اـنـ الـإـسـلـامـ

ـلـاـ يـعـاقـبـ وـلـاـ عـدـىـ اـعـدـائـهـ بـعـاطـفـةـ الـبـعـضـ وـالـعـدـاوـةـ ، بلـ يـعـاقـبـ

باعاطفة النصع ، وينظر اليه بنظره ملؤها الود والرحمة بعد عقوبته .
 اما الدناءة في معاملة من يقتله جيش الحكومة أو شرطتها
 وتبيح دمه محكمة للتحقيق ، الى درجة ان لا يُحتَمَل من احد
 حمل جنازته أو ذكره بخير بعد قتله ، فلا يقرها الاسلام ابداً
 وانما هي وليدة الحضارة الغربية الحاضرة ، على أن من جراءة
 اهل الغرب الخلقة - وهي في حقيقة الامر عبارة عنهم عن
 الاصرار على الباطل والتادي في الفي والاعتزاز بالاثم - انهم
 لا ينجذلون على هذه الدناءة عن تلقين الدنيا دروساً تلو دروس
 في التسامح والتساهل .

اما الزنا بالحرمات ، فهو جنائية تؤخذ شرطة الدولة عليها
 الناس . وقد جاءت عدة روايات في سنن ابي داود والنسائي
 ومسند احمد تقييد ان النبي ﷺ عاقب من ارتكب هذه الجنائية
 بالقتل ومصادرة الاموال . واما الرواية التي نقلها ابن ماجه
 عن ابن عباس : فقد بين فيها الرسول ﷺ القاعدة الكلية
 الآتية « من وقع على ذات حرم فاقتلوه » . والفقهاء بينهم
 خلاف حول هذه المسألة ، فالذى يراه الامام احمد ان يقتل
 الرجل وتصادر امواله حسب ما جاء في روايته وروايات ابي
 داود والنسائي ؛ ويرى ابو حنيفة ومالك والشافعى رحيم الله

انه ان زنى بذات حرم من محارمه ، أقيم عليه حد الزنا ، وان نكعها ووطئها ، عوقب عقاباً أليماً يعتبر به غيره .

وأما عمل قوم لوط ، فإغراقيل عنه في مواضع عديدة من القرآن أنه من اكبر الذنوب وأفظعها وقد أوقع أمة كبيرة في غضب الله تعالى حتى انزل عليها العذاب . ثم قد علمنا من سنة الرسول ﷺ انه جريمة من واجبات الدولة ان تسهر على حفظ المجتمع وتطهيره منه وان تعاقب الذين يأتونه عقاباً شديداً . ففي رواية ان النبي ﷺ قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » وزاد في بعض الروايات « احصينا أو لم يمحصنا » وفي بعضها الآخر « فارجعوا الاعلى والأسفل » ولكن لما لم يحصل في عهد النبي ﷺ حادثة لهذا الفعل ، فإننا لا نستطيع ان نعيّن عقوبته على وجه قاطع . أما الصحابة رضوان الله عليهم فيرى منهم علي بن أبي طالب ان يقتل الجاني بالسيف ويحرق نعشة بدل ان يدفن ، ووافقه على هذا الرأي ابو بكر الصديق ، ويرى عمر وعثمان ان يقام تحت بناء بال وجدم عليه . وأفقي ابن عباس بأن يوم منكسمان أعلى المنازل في البلدة ويরجم بالحجارة . وأما الفقهاء فيقول الشافعي منهم « أن يقتل الفاعل والمفعول به سواء كان محصناً أو غير محصن » . ويقول الشعبي والزهربي ومالك واحد « أنه يوجس » . ويقول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري

وابراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي انت عليه حد الزنا ، فيرجـم ان كان محسناً ويجلد مائة وينفى ان كان غير محسن . ويقول ابو حنيفة ان ليس عليه الحد وإنما عليه التعزير وهو موكول الى القاضي ، فله ان يعاقبه بما رأى حسب الاحوال والظروف ليعتبر به غيره ولو اعتاد اللواطه فله الامام سياسة وقد نقل عن الشافعي قول يؤيد رأي ابي حنيفة .

ومما يناسب ذكره في هذا المقام انه من الحرام ان يأتـي الرجل عمل قوم لوط بامرأته . ففي سنن ابي داود عن رسول الله ﷺ انه قال « ملعون من أتى المرأة في دربها » ونقل ابن ماجه واحمد انه ﷺ قال « لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دربها » وفي رواية للترمذـي انه ﷺ قال « من أتى حائضاً او امرأة في دربها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ».

أما اثبات البهيمة ، فيعدـه بعض الفقهاء من الزنا ويرون عليه حده ، إلا ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد وزفرأ ومالكـا والشافعي ورحمـهم الله يقولون انه ليس بالزنا ، فلا يستحق مرتكبه الحد وإنما يستحق التعزير . وقد قلنا في التعزير انه موكول الى القاضي او مجلس شورى الدولة ان يقرر له حدـاً ان رأى إليه حاجة .

(.. وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ
اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،
وَلَيَشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَاغِيَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - ٢) .

أما قوله تعالى في هذه الآية (وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً
في دِينِ اللهِ) : فأول ما يجب أن نتبصر به فيه أن الله يعبر فيه عن قانونه
الجناحي بدنيه ، مما يفيد أن ليست الصلاة والزكاة والصوم والحج هى
الدين كله ، بل إن قانون الدولة هو أيضًا من الدين . وليس
المراد بإقامة الدين اقامة الصلاة فيحسب ، بل هي اقامة قانون
الله ونظام شريعته كذلك . فكل أرض تقام فيها الصلاة ولا
يقام فيها قانون الله ونظام شريعته ، لا يقال ان دين الله قائم فيها
 وإنما يقال ان بعض الدين قائم فيها ، وكل أرض استبدلت
بقانون الله قانوناً غيره ، فقد رفضت في الحقيقة دين الله .

والامر الآخر الجدير بالتأمل هو تبييه من الله تعالى لعباده
في هذه الآية على ان عاطفة الرأفة والمرحمة والشفقة على الجاني
لا ينبغي ان تصدم عن تنفيذ ما قرر من الحد لزاني والزانية .
وهذا ما اوضحه النبي ﷺ بقوله « يؤتي بوالي نقص من الحد
سوطًا فيقال له لم فعلت ذاك ؟ فيقول « رحمة لعبادك » فيقاله

له « انت أرحم بهم مني ؟ » فيؤمر به الى النار . ويؤتى بن زاد سوطاً ، فيقال له « لم فعلت ذاك ؟ » فيقول « لينتهوا عن معاصيك » . فيقول « انت احكم بهم مني ؟ » فيؤمر به الى النار (التفسير الكبير للرازي)

هذا اذا كان عمل النقص او الزيادة في عدد الا سوات لرأفة او مصلحة ، وأما اذا غير في الأحكام وزيد فهم او نقص مداهنة نظراً لمراتب الجنائز ، فهو من اشنع الجرائم . عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ان النبي ﷺ خطب فقال « ايها الناس انا هلك الذين من قبلكم انه كانوا اذا سرق فهم الشريف تركوه و اذا سرق فهم الضعيف اقاموا الحد عليه ». وفي رواية : « لحد يقام في الارض خيراً لأهلها من ان يطردوا اربعين صباحاً » رواها النسائي وابن ماجه .

وقال بعض المفسرين ان المراد بقوله (لا تأذن لهم بجها رأفة في دين الله) ان لا يترك الجاني بعد ثبوت الجريمة عليه ولا ان يخفف من حده ، بل يجب ان يضرب ما تجلدة كاملة . وقال بعضهم ان المراد به ان لا يكون الضرب خفيفاً لا يحس الجاني اذاه . وألفاظ الآية تحتمل المعنين ، بل الحق ان كلام المعنين مرادي في الآية ، على أن الجاني يجب أن يقام عليه نفس الحد الذي قد قرره الله سبحانه وتعالى بجريته ولا يجوز الاستبدال به عقوبة أخرى . فانت

كانت معاقبة الزاني بشيء آخر غير الضرب بالسوط رحمة به أو سفقة عليه ، فهي معصية ، وان كانت على ان الضرب بالسوط عقوبة وحشية ، فهي كفر صريح لا يكاد يجتمع لظرفة عين مع الاعيان في صدر واحد . ان الاعيان بالله ثم القول بأنه وحشي - العياذ بالله - لا يمكن الا لأذل ا نوع المخالفين وأنفسهم .

وقوله تعالى (وَلَا يَشْهُدُ عَدَّاً بَهْمًا طَائِفَةً) من المؤمنين معناه أنه يجب أن يقام الحد علينا على مرأى من عامة الناس ومشهدهم ، حتى يفتضح الجاني في جانب ويعتبر به عامة الناس في الجانب الآخر . وهذا ما يوضع لنا نظرية الاسلام في الحدود والعقوبات .

قيل في سورة المائدة بعد بيان حد السرقة (جَزَاءً يُعَذَّبُ كَسَبَا فَكَلَّا مِنَ اللَّهِ) اي عقوبة رادعة للناس عن ارتكاب الجرائم . وهالحن نجد في هذه السورة الأمر باقامة الحد على الزاني والزانية عليناً على مشهد من المؤمنين ، فذلك ما يعلمنا أن اغراض الحدود في القانون الاسلامي ثلاثة : او لها ان يستقيم من الجاني لاعتداه ويذوق وبالسيطرة التي قد الحقها بغشه من افراد المجتمع والمجتمع نفسه . وثانية ان يردع عن اعادة الجريمة وثالثها ان تجعل من عقوبته عبرة " حتى تجري مجرى عليه الجراحة

الذهبية على اناس في المجتمع قد تكون في قلوبهم غرائز مبنية فلا يجترئون على ارتكاب مثل هذه الجريمة في المستقبل . ومن فوائد اقامة الحدود علينا - علاوة على ما تقدم - ان الحكم فاما يجترئون على التخفيف من العقوبة او الزيادة فيها على وجه غير مشروع .

**(الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة
والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك .
وحرم ذلك على المؤمنين - ٣)**

إن معنى هذه الآية أن الزاني - مالم يتتب - إن كانت هناك امرأة تليق له ، فانما هي زانية أو مشركة ، ولا تليق له امرأة مؤمنة صالحة أبداً . ولا يجوز لأهل اليمان ان يزوجوه بناتهم مع علمهم بفجوره وخلالعة ازاره . وكذلك إن كانت هناك رجل يليق لامرأة زانية فاجرة - مالم تتتب - ، فانما هو زان او مشرك ، ولا يليق لها رجل مؤمن صالح عفيف البتة . وهذا الحكم انما ينطبق على اولئك الزناة - من الرجال والنساء - الذين لا يرتدعون عن عادتهم ولا يتوبون عنهم . واما الذين يتوبون عنها ويصلحون انفسهم ، فلا ينطبق عليهم هذا الحكم

لأن صفة «الزنا» لا تبقى ملصقة بهم بعد توبتهم واصلاح انفسهم .
 ومعنى حرمة نكاح الزاني عند الامام احمد بن حنبل رحمه
 الله ، أن نكاحه لا ينعقد أصلاً ، ولكن الصحيح أن معناه في هذه
 الآية من المؤمنين أن يتصلوا بالزناء - من الرجال والنساء -
 بصلة النكاح ، وليس معناه انه اذا انعقد نكاح خلافاً لحكم
 النبي هذا ، فإنه لا يكون نكاحاً في نظر القانون ولا يكون
 الفريقيان على هذا النكاح الا زانين . وقد بين الرسول ﷺ
 قاعدة كلية في هذا الشأن بقوله «الحرام لا يحرم حلالاً»^(١) ، أي
 أن فعلاً غير مشروع لا يجعل فعلاً مشروعًا غير مشروع وعلى
 هذا فإنه لا يجوز ان يكون ارتكاب احد فعلة الزنا ، سبباً لجعل
 نكاحه ، اذا نكح بعدها ، زنا يشار كه فيه فريدة - الثاني على
 كونه لم يرتكب الزنا قبل هذا النكاح . ومن حيث المبدأ
 لا يجعل أي عمل غير مشروع - حاسماً البغي اي الخروج على
 الدولة - صاحبة خارجاً من حدود القانون (Out law)
 لا يكون كل عمل من اعماله مشروعًا ابداً .

اذا ادركت هذا ، رأيت ان مقصد الآية أن الفجار
 الذين فجورهم ظاهر وخلاء عنهم متعالنة في المجتمع ، ليس الميل
 اليهم والاتصال بهم بصلة النكاح ، الا ذنبًا يجب ان يجتنبه اهل

الإيّان ، لأن ذلك مما يشجع الفجّار اذ ان الشريعة تزيد أن تجعلهم في المجتمع منصرأً قبيحاً يعاوه الناس . وكذلك ليس معنى الآية ان نكاح الزاني المسلم لأمرأة مشركة أو نكاح الزانية المسلمة لرجل مشرك ، صحيح وإنما معنى الآية أن الزنا فعل شنيع اذا ارتكبه أحد مع كونه مسلماً ، لا يحدّر بـأن يرتبط بالصالحين الاعفاء من افراد المجتمع ، بل عليه ان يرتبط بما يمثله من الزنا والفجّار او بالشر كـمن الذين لا يعتقدون اصلاً بالاحكام الاليمـة . ويجـسـنـ بـنـاـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ اـنـ نـرـجـعـ إـلـىـ اـحـادـيـثـ قدـ صـحـتـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ لـنـعـرـفـ بـهـاـ الـمـعـنـىـ الـمـقـصـدـ فـيـ هـذـهـ الـآيـةـ :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « كانت امرأة يقال لها أم مهزول وكانت تسامع - اي تحترف البغاء - فاراد رجل من اصحاب رسول الله ﷺ ان يتزوجها واسترطت له ان تنفق عليه فانزل الله عز وجل هذه الآية رواه النسائي واحد . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كانت رجل يقال له مرند بن أبي مرند الفنوـيـ وـكانـ رـجـلاـ يـحـملـ الـاسـارـىـ منـ مـكـةـ حـتـىـ يـأـتـىـ بـهـمـ الـمـدـيـنـةـ ،ـ قـالـ وـكـانـ اـمـرـأـةـ يـغـيـرـ بـكـةـ يـقـالـ لـهـ عـنـ اـعـنـاقـ وـكـانـ صـدـيقـةـ لـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ ،ـ وـانـ وـاعـدـ رـجـلاـ مـنـ اـسـارـىـ مـكـةـ يـحـملـهـ .ـ قـالـ فـجـعـتـ حـقـ اـنـتـيـتـ اـلـىـ ظـلـ حـاطـ منـ حـوـائـطـ مـكـةـ فـيـ لـيـلـةـ مـقـرـةـ .ـ قـالـ فـجـاءـتـ عـنـاقـ فـأـبـعـرـتـ سـوـاـ دـظـليـ نـحـتـ الـحـاطـ .ـ قـلـهـ اـنـتـيـ اـلـىـ »ـ عـرـقـتـيـ فـقـالـتـ :ـ مـرـنـدـ ؟ـ قـلـتـ :ـ مـرـنـدـ .ـ فـقـالـتـ

«مرحباً وأهلاً ملئتم فبيت عندنا الليلة» . قال فقلت يا عنان حرم الله الزنافقالت: «يا أهل الحياة هذا الرجل يحمل أمراً كم» . قال فتبعفي ثانية ودخلت الحديقة فانتهيت إلى غار ، أو كهف ، فدخلت فيه فجاً واحني قاموا على رأسي فبالوا فضل بولم على رأسه فاعماهم الله عني . ثم رجعوا فرجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجالاً ثقلاً ، حتى انتهيت إلى الآخر ، ففككت عنه أحبله ، فجعلت أحمله ويعيني حتى اتيت به المدينة ، فاتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله : «إنك عذقاً؟ إنك عذقاً؟ مرتين» فامسكت رسول الله ﷺ فلم يرده عليّ شيئاً ، حتى نزلت (الزاني لا ينكح إلا زانية ...) فقال رسول الله ﷺ: «يا مرنداً ، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة فلا تنكحها» ، رواه الترمذى وابو داود والنسائى . وقد تعددت روایات عن عبد الله بن عمر وعمار بن ياسر رضي الله عنهم ان رسول الله ﷺ قال «الدبور الذى يعلم ان امرأته فاجرة ترتكب الفحشاء ثم لا يتبأ منها لا يدخل الجنة» ، رواه احمد والناسى وابو داود والطیالسى .

وفد كان الشیخان ابو بکر و عمر رضي الله عنها اذا اتوا رجل و امرأة زانياً و هما بکران ، يضربان عليها الحد ثم يعقدان بينهما النكاح . فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنها :

بينما ابو بكر الصديق في المسجد اذ جاءه رجل فلات عليه لوث
 كلام اي كان كلامه غير واضح لما كان به من الفزع والقلق
 وهو دهش ، فقال ابو بكر لعمر : قم فانظر في شأنه فان له
 شأننا . فقام اليه عمر فقال ان ضيفاً خافه فزنى بابنته ، فضرب
 عمر في صدره وقال : قبحك الله الا سترت على ابنتك ، فامر
 بها ابو بكر فضررها الحد ثم زوج احدهما الآخر ثم امر بها
 ان يغفر لها . وقد ذكر ابو بكر بن العربي عدة وفائع
 منها في كتابه احكام القرآن : ج ٢ ص ٨٦

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
 بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَةً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا
 وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ
 الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
 وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . ٤ - ٥)

ان المقصود بهذا الحكم ان يُؤدي في المجتمع باحاديث
 الناس بالفحشاء والعلاقات المكرونة بين مختلف الافراد وتناقلهم
 اخبارها ، فان ذلك مما يأتي بكثير من المفراط والمستحبات

وهذا الحكم له عدة تفاصيل نبيئها في مایلی :

١- ان الآية وان جاءت بكلمة (يرمون الحصنات)
الا ان سياق العبارة يدل على أن ليس المراد بالرمي في هذا
المقام الرمي بكل نوع من انواع الجرائم بل المراد به هنا الرمي
بالزنا خاصة . لانه جاء او لاً بيان حد الزنا وبيان حكم اللعان
بعده ، فوقع هذا الحكم بين حد الزنا وحكم اللعان يشير اشارة
واضحة الى نوع الرمي المراد في الآية . ثم ان الفاظ (يرمون
الحصنات) - وهن العفاف - تشير الى ان المراد بالرمي في
هذه الآية رميهن بما يخالف العفاف وهو الزنا . وزد على ذلك
ان الذين يرمون الحصنات ، قد أرموا في هذه الآية ان يأنوا
بأربعة شهادة لاثبات صحة ما يرمون به ، ومن المعلوم ان هذا العدد
من الشهادة غير مشروطه الا الزنا وحده في القانون الاسلامي
فبناءً على هذه القراءة قد أجمع الفقهاء على أن هذه الآية اذا جاءت في حكم
الرمي بالزنافط وما جاء فيه حكم كل نوع من انواع الرمي اي الاتهام ،
وقد وضعوا الرمي بالزنا اصطلاحاً خاصاً هو « القذف » حتى
لا يشمل حكم هذه الآية سائر انواع الرمي كالرمي بالسرقة او
شرب الخمر او المراباء او الكفر وما إليها من الامور المحرمة في
الشريعة . وللقارئ ان يعنى بنفسه عقوبة من يرمي غيره بجرائم

آخرى غير الزنا أو مجلس شورى الدولة أن يضع في هذا الباب
قانوناً عاماً حسب الحاجات والظروف .

٢ - والأية وان جاءت بكلمة (والذين يرمونهن
المحصنات) الا أن الفقهاء قد اجمعوا على ان ليس هذا الحكم
بتصور على ما إذا كان القذف - الرمي بالزنا - من الرجال للنساء
بل انه حكم شامل سواء كانت القذف من الرجال أو النساء
للرجال أو النساء ، لأنه لا يحصل اي فرق في شناعة الجريمة
بكون القذف صادراً من الرجل أو المرأة الرجل أو المرأة .
نهاية القانون اذن أن من - رجلاً كان أو امرأة - رمى غيره
- رجلاً كان او امرأة - بالزنا ، ثم لم يأت عليه بأربعة شهادة
فقد وجب أن يُضرب ثانية جملة .

٣ - وهذا الحكم اذا ينفذ في ما إذا كان القاذف قذف
محضناً (من الرجال او النساء) ، ولا ينفذ في ما إذا كان المقذوف
غير محصن . اما غير المحصن ، فهو اذا كان معروفاً ب مجروره «
لابنها السؤال عن قذفه ، ولكن اذا لم يكن كذلك، فللقاضي
ان يعين برأيه عقوبة من يقذفه أو مجلس الشورى أن يضع في
هذا الباب قانوناً حسب الظروف والاحتاجات .

٤ - لا يدان احد باقتراف القذف بمجرد انه رمى غيره
بالزنا بدون ان يتهم عليه الشهادة ، بل لادانته باقتراف القذف

عدة شروط لابد من استيفانها في القاذف والمذوف وفمـة
القذف نفسها ، فما ليك بيانها :

أما الشروط التي لابد من وجودها في القاذف ، فأولها
ان يكون بالغاً . فإذا كان القاذف صبياً ، لا يقام عليه الحد
ولهذا يقام عليه التعزير . وثانياً ان يكون عاقلاً ، فهذا كاف
القاذف بمنوناً ، لا يقام عليه الحد أيضاً . وكذلك لا يقام حد
القذف على من كان في سكر إلا اذا سكر بغير م لانه كالصحي
فيما فيه حقوق العباد كسكر الكالوروفارم مثلاً . وثالثها
ان يكون قد قذف بإرادته الحرة - « طائماً » على حد
مصطلح الفقهاء - ، فمن قذف مكرهاً ، لا يقام عليه الحد .
ورابعها ان لا يكون والداً أو جدأ المذوف ، لانه لایة-ام
عليها الحد . وهذه الشروط الاربعة متفق عليها بين الفقهاء ، إلا
ان الحنفية قد اضافوا إليها شرطاً خامساً هو ان يكون القاذف
ناطقاً ، فإذا قذف الآخرين غيره بالإشارة والكتابية ، لا يقام
عليه الحد . وقد خالفهم الامام الشافعي في ذلك وقال ان
الآخرين اذا كانت اشارته اوكتابته وضحة يعرف بها مقصوده
 فهو قاذف لأن اشارته لاتقل عن صريح القول في تشويه معنة
المذوف وإلحاد العار بذيله . ولكن اشاره الآخرين عند

الخلفية ليست بقوية التأثير حتى يضرب على أساسها مثانين جلدة ولغا عليه التعزير عندم .

اما الشروط المطلوبة في المقدوف ، فاولما أن يكون عاقلا قد رُمي بارتكاب الزنا في حالة العقل . فادا قذف احد الجنون - سواء أكان افاق من جنونه في ما بعد أو لم يفق - ، لا يستحق حد القذف ، لأن الجنون لا يستطيع الاهتمام بحفظ عفافه ، ولا انه لو قامت عليه الشهادة بالزنا ، لما استحق حد الزنا ولا قدح ذلك في عرضه . ولكن مالكأ والبيث بن سعد يقولان ان قاذف الجنون يستحق الحد لانه على كل حال يرميه بما هو برىء منه . وثالثها أن يكون بالغًا ، فاذا قذف احد صبيان او قال عن شاب انه ارتكب الزنا في صباحه فإنه لا يوجب عليه الحد ، لأن الصبي كالمجنون لا يستطيع الاهتمام بحفظ عفافه ، وأنه لو ثبت عليه الزنا لما كان عليه حد ولا قدح ذلك في عرضه ، الا ان مالكأ يقول بأنه اذا قذف احد طفلا يكاد يبلغ الحلم ، لا يستحق الحد ، واما اذا قذف بنتاً وهي في سن من الممكن ان يزني بها فيها ، فإنه يستحق الحد ، لأن ذلك لا يمس بعرضها وحدها بل يمس كذلك بعرض اسرتها ويفسد عليها مستقبلها . وثالثها : أن يكون مسلماً أي رُمي بأنه ارتكب الزنا في حالة إسلامه ، فاذا قذف احد الكافر أو قال عن مسلم أنه ارتكب

الزنا في حالة الكفر ، فإنه لا يستحق الحد ورائعاً : ان يكون حراً ، فمن قذف العبد او الامة او قال عن حُرٍ انه ارتكب الزنا ايام كان عبداً لم يعتق بعد ، فإنه لا يستحق الحد ، لأن العبد قد لا يستطيع الاهتمام بمحفظ عفافه لما يكون به من الضعف والغلبة على أمره ، والقرآن نفسه لا يجعل حـالة الرق كحالة الحرية فجاء بكلمة « المحسنات » بازاء ما ماركت ايـانكم من الفتيات المؤمنات - أي الاماء - في سورة النساء . وقد سدّي هذا الشرط داود الظاهري وقال ان قاذف العبد والامة ايضا يستحق الحد . وخامسها: ان يكون عنيفاً بريئاً عن فعل الزنا وشنته . ومعنى البراءة من الزنا ان لا تكون جريمة الزنا قد ثبتت عليه قبلأ ، ومعنى البراءة من شبهة الزنا ان لا يكون قد وطىء بنكاح فاسد أو ملكية مشتبه ، ولا تكون حـياته حـياة من يمكن ان يصدق عليه الرمي بالفجور والخلاءة ويكون قد ثبت عليه الاتهام بما هو دون الزنا من الافعال القبيحة المحظورة ، لأن هذه الامور قادحة في عفافه على كل حال ، ولا ينبغي أن يستحق غانين جلدة من يقذف صاحب مثل هذا العرض المقدوح فيه ، ولذا اذا قامت على المذدوف بيـنة بجريمة الزنا قبل ان يقام عليه حد القذف ، ترك القـاذف ، لأن المذدوف لم يعد عفافه ثابتاً .

ولكن ليس معنى عدم اقامة الحد في هذه الصور المنسنة ان قاذف المجنون او الصبي او الكافر او العبد او غير العفيف لا يستحق عقوبة بل انه يستحق التعزير ويبلغ به غايته . ولنأخذ بالبحث الآن عن الشروط الالازمة في فعلة القذف نفسها .

ان كل دمي يحوّله الى القذف احد الامرين : اما ان يرمي القاذف المقدوف بتصريح الزنا اذا ثبتت بشهادة الشهود ، ووجب عليه الحد ، او يقول عنه انه ولد الزنا ، ولكن يجب التصریح بارتكابه للزنا في كلاما الحالتين ، ولا عبرة بالكتنائية ، فان اراده الرمي بالزنا او الطعن في النسب متوقفة في الكتنائية على نية القاذف . فان قال احد لغيره ، يا فاجر ، او يا فاسق ، او يا خبيث او قال لامرأة يا فاجرة أو يا مسؤولة او قال لعربي يا بانيطي ، فانما جاء بالكتنائية وهي لاتوجب القذف الصریح . وكذلك من الكتنائية ان ينادي احداً بكلمات تستعمل عادة عند المخاصمة والسباب كأن يقول له يا ابن الحرام . غير ان الفقهاء قد اختلفوا حول اعتبار التعریض قذفاً . والتعریض هو ان يقول احد لغيره مثلاً يا ابن الحلال أما انا فما زنيت ، او ما ولدتني امي بالزنا . فقال مالك رحمه الله ان من جاء بتعریض يفهم به قطعاً أنه يريد ان يقول عن خطابه انه زنا او انه ولد بالزنا ، وجب عليه حد القذف . واما ابو حنيفة

وأصحابه والشافعي وسفيان الثوري وابن شرمة والحسن بن صالح ، فقالوا ان ليس التعریض قدفاً لأنه على كل حال يحتمل الشك ولأن الأصل براءة الذمة فلا ينبغي أن يُوجع عنه بالشك . وأما أحمد واسحاق بن راهويه ، فقلالاً ان التعریض ليس بقذف في حال الرضى والمزاح وهو قذف في حال الغضب والمجادلة . فقد اقام عمر وعلي رضي الله عنهم الحد على التعریض ، روى عن عمر ان رجلين استتبَا في زمانه فقال أحدهما الآخر « ما أنا بزان ولا أمي بزانية » فاستشار عمر الصحابة في قضيتها فقال بعضهم مدح اباه وامه وقال الآخرون أما كان لا يه واما مدح غير هذا ؟ فجاءه عمر مانين جلدة ^(١) .

وكذلك ان الفقهاء بينهم خلاف حول اعتبار الرمي بعمل قوم لوط قذفاً . فيقول ابو حنيفة انه ليس قذفاً ، ويقول ابو يوسف ومحمد من اصحابه ومالك والشافعي انه قذف يجب عليه الحد .

٥- وكذلك هناك خلاف بين الفقهاء حول اعتبار القذف من الجنایات التي تؤاخذ الناس عليها شرطة الدولة ومحكمتها . فيقول ابن ابي ليلى انه من حق الله ، فيجب أن يقام عليه الحد سواء أطالب به المذوف أو لم يطالب . وهو من حق الله

ولكن للمقذوف فيه حق من حيث دفع العمار عنه عند أبي حنيفة واصحابه ايضاً، ولكن بمعنى أنه اذا ثبتت الجريمة على احد، وجب ان يقام عليه الحد ، ولكن يتوقف رفع امره الى الحكم على ارادته المقذوف ومطالبته ، فهو من هذه الجهة من حقوق العباد وهذا الرأي هو الذي ذهب اليه الشافعى والاذاعى واما مالك فعنده التفصيل فيقول « ان قذف القاذف بحضور من الامام يؤخذ عليه ، والافان اقامة الدعوى عليه ، متوقفة على مطالبة المقذف ».

٦ - ليس القذف ايضاً من الجرائم التي يجوز التراضي عليها بين الفريقين . اما مادام المقدوف لم يرفع أمر فاذقه الى المحكمة قوله أن يغفر عنه او يتراضي معه بما شاء ، وأاما إذا اتصل أمره بالمحكمة ، فيطالب القاذف باقامة البينة ويقام عليه الحد ان لم يقُمها ، وليس للمحكمة ولا المقدوف نفسه ان يغفر عنه والله أعلم من الحد باداء غرامة مالية أو بالتسوية والاستغفار . وقد مر أن الرسول ﷺ قال : « تعاافوا الحدود فيها بينكم ، فما بلغفي من حد فقد وجب » .

٧ - وعند الحنفية لا يُطَالِب باقامة الحد على القاتف الا المذوّف نفسه او من حقه بنسبه العار لقذفه عندما لم يكن المذوّف نفسه حاضرًا للطّلاق كالوالد والوالدة والابناء

او لاد الاولاد . وعند مالك والشافعي رحمها الله ، هذا حق من الحقوق القابلة للوراثة فإذا مات المقتذوف قبل استيفاء الحد على القاذف فلورثته ان يطالبوا به ، غير انه من العجيب ان الشافعي رحمه الله يستثنى من الورثة الزوج والزوجة ، ويستدل على ذلك بأن علاقه الزوجية ترتفع بالموت وان المقصود من الحد دفع العار عن النسب وهو لا يلحق بالزوج ولا بالزوجة وهذا استدلال غير قوي في حقيقة الأمر ، لأن القول بان المطالبة باقامة الحد على القاذف حتى يورث بعد موت المقتذوف ، ثم القول بأن هذا الحق لا يناله الزوج او الزوجة لأن صلة الزوجية ترتفع مع الموت ، مخالف للقرآن نفسه ، فان القرآن قد اعتبر احد الزوجين من ورثة الآخر اذا مات . أما القول بأن العار لا يلحق بالزوج اذا قذفت زوجته ولا بالزوجة اذا قذف زوجها فهو ان كان صحيحاً بحق الزوج ، لا يصح البتة بحق الزوجة ، لأن من قذفت زوجته ، استبه نسب ذريته جماء ، على أن القول بان المقصود بعد القذف اذا هو رفع العار عن النسب ، ليس ب صحيح ، فان وجهاً مهماً من الوجوه المقصودة باقامة حد القذف ، هي رفع العار عن العرض ايضاً مع رفعه عن النسب وليس ما يسهل تحمله لرجل له شرف ومكانة في المجتمع أن تُومن زوجته ، ولا لامرأة لها شرف ومكانة في المجتمع أن

يُرمى زوجها ، بالفجور وخلاعة الإزار . فإذا كانت المطالبة باقامة الحد على القاذف حقاً يرثه ورثة المقذوف بعد موته ، فما هنالك سبب معقول لأن يحرم منه الزوجان .

٨ - وإذا ثبت عن رجل انه ارتكب القذف ، فإن الشيء الوحيد الذي ينقذه من الحد هو أن يأتي بأربعة شهادة يشهدون في المحكمة بأنهم قد رأوا المقذوف يزني بفلانة ، ويجب ان يحضر هؤلاء الشهادة المحكمة مجتمعين ويؤدوا فيها الشهادة في وقت واحد عند الحنفية لأنهم ان جاؤ رامتفرين ، صار كل واحد منهم قاذفاً . عليه ان يأتي بأربعة شهادة . وقد ذهب الإمام الشافعي وعثمان البشري رحمة الله تعالى لهما إلى أنه لا يحصل أبداً فرق بحضور الشهادة المحكمة مجتمعين أو متفرقين بل الأفضل أن يأتيوا واحداً بعد آخر ويؤدي كل واحد منهم شهادته على حدة ، مثل ما يكون في سائر الأقضية . ويجب ان يكون الشهادة متصفين بالعدل لاقامة الحد على المقذوف عند الحنفية ، فإذا جاء القاذف بأربعة شهادة من الفساق ، يسلم عندهم من حد القذف هو ، ويسلم المقذوف من حد الزنا لأن الشهادة ليسوا متصفين بالعدل ، غير ان القاذف لا يسلم من الحد إن جاء للشهادة بكافر أو أعمى أو عبد أو رجل أقيم عليه حد القذف من قبل . ويقول الشافعي وجمهوره انه ان القاذف اذا جاء بالشهادة

من الفساق ، اقيم الحد عليه وعلى شهاداته جميعاً ، وقد وافته مالك على هذا الرأي . وعندى أن مذهب الحنفية في هذه القضية هو الأقرب إلى الصواب والعقل ، فان الشهداء إن كانوا متصفين بالعدل برىء القاذف من جريمة القذف وثبتت جريمة الزنا على المقدوف . واما ان كان الشهود غير متصفين بالعدل ، ينشأ الشك في كل شيء من قذف القاذف وارتكاب المقدوف الزنا وصدق الشهود وكذبهم ولا يمكن بناء على الشك أن يلقى الحد أحداً منهم .

٩ - ومن لم يستطع ان يقدم الى المحكمة شهادة تبرئه من جريمة القذف ، فقد حكم عليه القرآن بثلاثة احكام : الاول ان يجعل ثائرين جلدة ، والثاني ان لا تقبل له شهادة ابداً والثالث انه فاسق . ويقول القرآن بعده (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) . ولسائل أن يسأل في هذا المقام ان العفو بالتوبه والاصلاح ، الذي ذكره القرآن في هذه الجملة ، الى أي حكم يرجع من هذه الاحكام الثلاثة ؟ فقد أجمع الفقهاء أنه لا يرجع الى الحكم الاول ، أي ان الحد لا يسقط عن القاذف بتوبته وأنه لا بد له من الحد . وكذلك قد أجمعوا على ان هذا العفو يرجع الى الحكم الثالث أي ان القاذف اذا تاب وأصلاح ، فإنه لا يعود فاسقاً وسيغفره الله تعالى.

غير أن الذي فيه الخلاف في هذا الشأن ، هو « هل القاذف يُفْسق بفعل القذف ذاته أو أغا يُفْسق بعدهما تَحْكِم عليه المحكمة بالحد » ، فهو يُفْسق بفعل القذف ذاته عند الشافعي والبيهقي وسعد رحمها الله أي انه يصير مردود الشهادة عندهما بمجرد ارتکابه القذف بدون بينة . وعلى العَكَس من ذلك يقول ابو حنيفة واصحابه ومالك ورحمهم الله انه لا يُفْسق الا بعد ما يقام عليه الحد ، فهو مقبول الشهادة عندهم قبل اثبات يقام عليه الحد . والصحيح عندي في هذا الشأن ان كون القاذف فاسقاً عند الله نتيجة لفعل القذف نفسه وأما كونه فاسقاً عند الناس ، فمتوقف على أن ثبتت جريئته في المحكمة ويقام عليه الحد .

أما الحَكْم المتوسط اي « ولا تَقْبِلُوا لِمُ شَاهَدَ ابْدَأْ » ، فهناك خلاف شديد بين الفقهاء حول : هل اليه ايضاً يرجع العفو المذكور في جملة (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا) ام لا ؟ فتقول طائفة منهم القاضي شریع وسعيد بن المطلب والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومكيحول وعبد الرحمن بن زيد وابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد وسفیان الثوری والحسن ابن صالح ورحمهم الله انه لا يرجع الا الى الحَكْم الثالث فقط أي ان من تاب واصلح ؟ لا يبقى فاسقاً عند الله ولا عند الناس ، مع بقاء الحكمين الاولين قائمين في شأنه أي اقامة الحد عليه وكوفته

مردود الشهادة إلى الأبد . وتقول طائفة أخرى منهم عطاء وطاروس وبجاهد والشعبي والقاسم بن محمد وسالم والزهرى وعكرمة وعمر بن عبد العزىز وابن أبي نجيح وصلبان بن يسار ومسروق رضحوك وماذكى بن انس وعثيأن البتى والait بن سعد والشافعى وأحمد بن حنبل وابن جرير الطبرى رحمهم الله ان جملة (إلاَّ الذينَ تابوا وأصلحُوا) لا يرجع العفو المذكور فيما إلى الحكم الاول اي اقامة الحد ولكنه يرجع إلى الحكمين الآخرين اي ان من اقيم عليه حد القذف ، إذا قاب وحسن حاله ، تقبل شهادته ولا يبقى فاسقا . وما قد استدل به هؤلاء ان جاء في بعض الروايات ان عمر خرب ابا بكره وصاحبه حدّهم في قضية المغيرة بن شعبة - المذكورة من قبل - وقال لهم « من اكذب منكم نفسه اجزت شهادته في ما المستقبل - أي من قاب منكم قبلت شهادته في المستقبل - ومن لم يفعل لم اجز شهادته » ، فأكذب صاحبا اي بكرة وأبى هو ان يفعل . وهذا دليل قوي يؤيد هذا الرأي في ظاهر الامر ، ولكن الحقيقة ان الاستدلال بقضية المغيرة بن شعبة في هذا الحكم غير صحيح على ما ذكرنا من تفاصيلها من قبل ؛ لأنه ما كان الخلاف فيها حول وقوع الفعل (الوطء) ولا كان المغيرة بن شعبة نفسه أنكره ، وإنما كان الخلاف فيها حول تعين المرأة ، فكان

المغيرة يقول إنها كانت زوجته وهي التي اشتهرت على هؤلاء وظنواها أم جميل . وكان قد ثبت في ذات الوقت أن زوجة المغيرة كانت شبيهة بأم جميل إلى حد أن لم يكن من العجيب أن يظنها أبو بكرة راصحًا ، أم جميل مارأوها من بعد وفي الضوء القليل ، إلا أن القرآن كلها كانت مؤيدة لبيان المغيرة وكان قد أقر أحد أصحاب أبي بكرة بأنه مارأى المرأة رؤية واضحة . فبناء على ذلك قضى عمر للمغيرة وقال لأبي بكرة وأصحابه بعد إقامة الحد عليهـ « من أكذب منكم نفسه أجزت شهادته » على ما مر آنفـاً ، فمن الواضح إذا نظرنا في تفاصيل هذه القضية أن هم إنما أراد منهم في الحقيقة أن يعترفوا بأنهم ظنوا بالمجبرة سوءاً ويرتدعوا عن رمي الناس بالجرائم بناء على مثل هذه الظنون السيئة الواهية ، وإنما فإنه لا يقبل شهادتهم في المستقبل أبداً . فلا يصح على ذلك أن الكاذب الصريح كانت شهادته مقبولة عند عمر فإن قاتب . فرأي الطائفية الأولى هو الارجح عندي في هذه القضية ، فإن حقيقة توبه المرء لا يعلمه إلا الله ؛ ومن قاتب عندنا ، فإن غاية مالنا أن نخامله به هو أن لأنسيه الفاسق ولا نذكره بالفسق ، وليس من الصحيح أن نبالغ في بحاجلته حتى نعود إلى الثقة بقوله مجرد أنه قد قاتب عندنا في ظاهر الأمر . وزد على ذلك أن أسلوب عبارة

القرآن بنفسه يدل دلالة واضحة على أن العفو المذكور في جملة
("إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا") إنما يرجع إلى جملة ("وَأُولَئِكَ
هُمُ الْفَاسِقُونَ") لأن جلد الفاذف ثمانين جلدة وعدم قبول
شهادته جاء ذكرهما في العبارة بصيغة الأمر : ("فَاجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلَدَةً" ولا تَقْبِلُوا إِلَيْهِمْ شَهَادَةً أَبْدَاً) وجاء ذكر
الحكم عليه بالفسق بصيغة الخبر ("وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ")
فإذا جاء قوله تعالى ("إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ") بعد هذا الحكم الثالث مقتضياً به ، فهو يدل
بنفسه على أن هذا الاستثناء إنما يرجع إلى الجملة الخبرية الأخيرة
ولا يرجع إلى جملتي الأمر الأولىين . غير أنها إذا قلنا بأن هذا
الاستثناء غير محدود إلى الجملة الأخيرة فقط ، فإننا لا نفهم البة
أنه كيف يقف عند جملة ("وَلَا تَقْبِلُوا إِلَيْهِمْ شَهَادَةً أَبْدَاً)
ولا يتتجاوزها إلى جملة ("فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً" ، ؟

١٠ - وقد يتساءل في هذا المقام . مالنا لانسلم
بموجع الاستثناء في قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) الى الحكم
الاول أيضاً ، لأن القذف مان هو إلا نوع من الاهانة ، فاذا
اعترف الرجل بعده بخطئه واستغنى المقدوف وتاب من العودة
اليه في المستقبل ، فمالنا لانتركه على حین أن الله تعالى يقول
بعد بيان هذا الحكم (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) أفاليس من

الغريب أن يحكم الله بتركه والعفو عنه ولا يتركه العباد ؟ فالجواب عن ذلك أنه ليست التوبة هي العبارة عن تلفظ الإنسان باحرف الثناء والواو والباء والهاء بالسان ، بل هي عبارة عن شعوره بالندامة واعتزامه على اصلاحه نفسه ورجوعه إلى الخير ، وكل ذلك لا يعلم حقيقته إلا الله ولا جل مذا فلنه لا تغتر بالتوبه العقوبات الدنيوية وإنما تغتر بها العقوبة الآخرية فحسب ، ومن ثم فإن الله تعالى لم يقل «إلا الذين تابوا وأصلحوا فائز كعُومُمْ أو أخلوا سَيِّئَاتِهِمْ أو لا تُعَذَّبُوهُمْ » ، بل قال (إلا «الذين تابوا وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) . إن لو كانت العقوبات الدنيوية أيضاً تعترف بالتوبه فمن ذا ترون من الجناء لا يتوب اتقاء لعقوبته ؟

١١ - وقد يقال كذلك في هذا المقام أن الإنسان إذا عجز عن أن يأتي باربع شهادة لاتهامه ، فليس معناه أنه كاذب ، لأنه من الممكن أن يكون صادقاً في اتهامه في الواقع الأمر ولكن عجز عن اثباته بالشهادة ، فلا يسبب بحكم عليه بالفسق لاعنة الناس فقط ، بل وعنده الله تعالى أيضاً مجرد عدم ثبوت اتهامه ؟

فالجواب أن من شاهد بعينيه رجل يزني ، فهو مخطئ إذا أشاع خبره في المجتمع أو رفع أمره إلى المحكمة بدون بينة ،

لان الشريعة لا تزيد اذا كان رجل جالساً بالقدر في ناحية أن على غيره أن يحمله منه وينثره في المجتمع كله ؟ بل على هذا الغير - اذا وقع على وجود القذر في تلك الناحية - بأحد الطريقين : اما يتركه في مكانه ولا يتعرض له بشيء أو يقدم الشهادة في المحكمة على وجوده حتى يزيله حكام الدولة الاسلامية . وليس له طريق ثالث غير هذين الطريقين البتة . فهو - بهذا الوجه - اذا نقل خبره الى الناس ، او تكتب جريمة اشاعة القذر المحدود على نطاق واسع ، وإذا رفعه الى الحكام بدون شهادة كافية يطمئنون اليها ، كان من نتيجته ان يشيع القذر في المجتمع كله ويتشجع فيه ذوو الغرائز المنحطة . فترتکب القذف بذوق شهادة الشهود ، فاستق ولو كان صادقاً في ذات نفسه .

١٢ - ورأيُ الفقهاء الحنفية في حد القذف ان يكون ضرب القاذف اخف من ضرب الزاني ، لان الجريمة التي يعاقب فيها ، ليس كذلك فيها يتحقق على كل حال .

١٣ - ورأي الحنفية وجمهور الفقهاء في تكرار القذف ، أن من قذف غيره التحد المقدوف ام تعدد عدة مرات قبل ان يقام عليه الحد او في اثناء اقامته ، ولو بقي سوط واحد لايقام عليه الاحد واحد ، وانه يكفي له هذا الحد نفسه ولو تم الحد ثم قذف بعده يكرر قذفه السابق ، ولكن اذا جاء بعده يوميه

بزناً آخر ، اقيمت عليه الدعوى مرة أخرى . ووجه الاستدلال في هذه القضية ان ابا بكره بعد ما لقي حده في قضية المغيرة بن شعبة بقي يقول علناً بين الناس اني أشهد ان المغيرة اصاب الزنا ، فأراد عمر أن يقيم عليه الحد مرة أخرى ، ولكن له ما كات لا يكرر الا تهمة السابقة اثار عليه عليٌّ بأن لا يقيم عليه الحد مرة أخرى ، لأن الرجل لا يُحْدَث في قضية مرتين ، فوافقه عمر على ذلك . وكان الفقهاء قد وقع بينهم الاتفاق بعد ذلك على أن من لقي حده مرة في القذف ، لا يؤخذ الا اذا جاء بتهمة جديدة أخرى .

١٤ - والفقهاء بينهم خلاف حول قذف الجماعة . فرأى الطنفي أن من قذف عدة افراد بالفاظ أو بالفاظ متفرقة لا يلقي الاحداً واحداً ، اللهم الا ان يأتي بقذف جديد بعد حده لأن الذي يقتضيه ظاهر الالفاظ في آية (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) أن قاذف الجماعة مثل قاذف الواحد فلا يلقي الاحداً واحداً ولأنه مامن تهمة بالرثا الا وهي تتناول عرض شخصين - رجل وامرأة - على الأقل ، ومع ذلك فإن الشارع إنما حكم عليها بحد واحد . وعلى العكس من ذلك يقول الشافعي رحمه الله ان من قذف جماعة ، بلفظ أو بالفاظ متفرقة ، يقام عليه الحد لكل فرد منهم على حدة . وبهذا يقول عثيـان البـيـ رـحـمـهـ اللهـ ، ويقول

ابن أبي ليلي - ويوافق عليه الشعبي والوازاعي - ان من قذف
جماعة بلفظ واحد ، لا يقام عليه الا حد واحد ، واما من قذف
كل واحد منهم بالفاظ متفرقة ، يقام عليه الحد لكل واحد
منهم على حدة على حدة .

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ
لَهُمْ شَهَدَاءِ إِلَّا نَفْسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ
شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ
أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكُفَّارِينَ .
وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ
شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكُفَّارِينَ . وَالْخَامِسَةُ
أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .
وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ
تَوَأْبَ رَحِيمٌ ٩-٦)

هذا هو حكم المغان وهو قد نزل بعد الحكم السابق بقليل
وبيان ذلك انه لما نزل القرآن بحكم حد القذف ، اضطرب
بعض المسلمين وتساءلوا بينهم نعم ، الرجل ان يلزم نفسه
الصبر والسكوت في ما اذا رأى الفجور والزنا من رجل وامرأة
من الاجانب ولا يرفع امرهما الى الحكام اذا لم يوجد عليهما الشهادة
ولكن ماله ان يصنع اذا وجد مع امرأته رجلا ؟ هل له ان
يقتلها والمرأة ، فاذن يستوجب القصاص ؟ او يسمى ليأتي
بأربع شهداء يشهدون معه الجريمة ، فاذن لا بد ان يفتر المجرم ؟
او يصبر على مضض وغيط ؟ وأنه اذا طلق المرأة فأي عقوبة
عادية او خلقية تناهيا المرأة او خديتها ؟ وهل من الممكن أن
يروي في حجره ولداً ليس من صلبه في حقيقة الامر ؟ وأول من
نشأ هذا التساؤل في ذهنه على سبيل الافتراض هو سعد بن عمادة
سيد الانصار فقال يا رسول الله أهكذا انزلت ؟ ويعني الآية
التي نزل فيها حكم حد القذف . فقال رسول الله ﷺ « يامعشر
الانصار لا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ » فقالوا يا رسول الله
لاتلهمه فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط الا بكرا
وماطلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيورته .
قال سعد « والله يا رسول الله اني لأعلم انها حلق وانها من الله »

ولكنني تعجبت اني لو وجدت اكاءاً^(١) قد تفجعنى بها رجل لم يكن
لي أن اهيب به ولا احر كه حتى آتى باربع شهداء ، فوالله اني
لا آتى بهم حتى يقضى حاجته . ثم مالبثوا الايسيراً حتى
وافقت في المدينة حوادث رأى فيها بعض الناس مثل
هذا الامر مع نسائهم رفعوه الى النبي ﷺ . فعن عبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رجلاً من الانصار
ـ وهو عمير العجلاني على الاغلب ـ جاء رسول الله ﷺ وقال
ـ يا رسول الله ان احدنا اذا رأى مع امرأته رجلاً فـ له
قتلتهما وان تكلم جلدتهـ ، وإن سكت سكت على غيظ ،
أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ الهم احكـ^(٢) وعن
ابن عباس أن هلال بن أمية اتى رسول الله ﷺ فقال « يا رسول
الله اني جئت على اهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني
وسمعت بادني » فكره رسول الله ﷺ ماجاء به واستند عليه
وقال « البينة وإلا حـد في ظهرك » فأجمعت عليه الانصار
وقالوا قد ابـلـينا بما قال سعد بن عبادة . إلا أنه يضرب رسول
الله ﷺ هلال بن أمية ويبيطل شهادته في الناس . فـ قال هلال
ـ والله اني لا رجو ان يجعل الله لي منها مخرجاً » وقال لرسول

(١) امرأة خيبة .

(٢) رواه البخاري ومسلم واحمد والنسائي .

الله عَزَّلَهُ « فاني أرى ما تستد عليك بما جئت به ، والله يعلم اني اصدق » فوالله ان رسول الله عَزَّلَهُ يريد أن يأمر بضربه اذا انزل الله على رسوله عَزَّلَهُ الوحي نزلت (والذين يَوْمَ موت أزواجاهم ..) الخ ^(١)

والطريق المذكور في هذه الآية للفصل بين الرجل وامرته يحكم عليه « باللعان » في القانون الاسلامي . فالقضايا التي رفعت الى النبي عَزَّلَهُ بعد نزول هذا الحكم ، وردت مفصلة في مختلف كتب الحديث ، وهي المصدر لقانون اللعان مع تفاصيله ، فالبليك بعضها في ما يلي :

اما تفاصيل قضية هلال بن أمية - حسب ما رواه أصحاب الصحاح الستة والامام أحمد في مسنده وابن جرير الطبرى في تفسيره عن ابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنها - فقد جاء فيها أن هلال بن أمية وزوجته أرسن إليها بعد نزول هذه الآية فتلها علىهما رسول الله عَزَّلَهُ فذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال « والله يا رسول الله لقد صدقت علينا » فكذب « فقال رسول الله عَزَّلَهُ ، لاعنوا بيهما فقيل له أشهد ، فشهد أربع شهادات بالله انه من الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل له : يا هلال اتق الله فان

(١) رواه البخاري واحد وابو داود

عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، وأيضاً قال لها رسول الله ﷺ مراراً : « إن الله يعلم أن أحدكم كاذب ، فهل منكم تائب ؟ » فقال هلال : « والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجعلني عليها » ، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قيل للمرأة اشهدني أربع شهادات بالله أنه من الكاذبين ، وقيل لها عند الخامسة : « انتي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » ، وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، ، فتكلّمات ساعة وهمت بالاعتراف ، ثم قالت : « والله لا أفضح قومي » فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ففرق بينها رسول الله ﷺ وقضى أن لا يُدعى ولدتها لأب ولا يُوى ولدتها ومن رماها أو رمى ولدتها فعليه الحد ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا فوت لها من أجل أنها يفتراقان من غير طلاق ولا متوفى عنها . ثم قال للناس « ان جاءت به اصيـبـه^(١) اريـشـح^(٢) حـشـ السـاقـين^(٣) فهو هـلـالـ وـانـ جاءـتـ بهـ اورـقـ^(٤)

(١) اصيـبـه تصـيـرـ اصـيـبـ وهو الذي في شـمـرـهـ حـرـةـ

(٢) اريـشـ تصـيـرـ اريـشـ وهو خـفـيفـ حـلـمـ الـاـبـيـنـ

(٣) حـشـ السـاقـينـ دـقـيقـهاـ (٤) اورـقـ : اسـرـ

جعداً^(١) حالياً^(٢) خدلج الساقين^(٣) صابغ الاليتين^(٤) فهو
لله الذي رميته به ، فجاءت به اورق حاليما خدلج الساقين سابع
الاليتين فقال رسول الله ﷺ « لولا اليمان - وفي رواية
اخري - لولا مامضى من كتاب الله « لكان لي وله شأن » .

وجاءت قصة عويم العجلاني عن سهل بن سعد الساعدي
وابن عمر في الصحيحين وبقية الجماعة الا الترمذى ، وفيها أن
رسول الله ﷺ دعا عويم وزوجته فذكرهما وقال لها ثلاثة
« ان الله يعلم أن أحدهما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » فلما لم
يتب أحدهما لاعن بيتهما ، قال عويم : ان انتلقت بها يا رسول
الله لقد كذبت عليها . فطلقاها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .
قال سهل بن سعد فنفذاها رسول الله ﷺ وفرق بينها وقال :
« لا يحيطمان ابداً » وزاد سهل بن سعد وكانت حاملاً فانكسر
حلها وكان ابنها يدعى إليها ، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها
وتترث منه ما فرض الله لها .

(١) جعداً : شديد الاسر والخلق والذى شعره غير سبط وهامدح .
والقصير المتعدد الخلق والبغيل

(٢) الحمالى : الضخم الاعضاء النام الاولى

(٣) خدلج الساقين : عظيمها

(٤) صابغ الاليتين : تامها وعظيمها .

فعن ابن عمران ورجلًا وامرأة تلاعنا عند رسول الله ﷺ
فرق بينها^(١)

وعنه أن رجلاً رمى امرأة فانتفى من ولدها في ذمات رسول الله ﷺ فأمر بها رسول الله ﷺ فتلاغنا كا قال الله ، ثم قضى بالولد المرأة وفرق بينها .^(١)

وعنه قال قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكم على الله . احدكم كاذب لا سبيل لك عليها» . قال « يارسول الله مالي؟ » قال « لامال لك ، ان كنت صدقت عليها فهو بما استحقلت من فرجها وان كنت كذبت فذلك ابعد لك منها» ^(٢)
وعن قبيصة بن ذؤيب قال : قضى عمر بن الخطاب في رجل اذكر ولد امرأته في بطنه ثم اعترف به حتى اذا ولد انكره ، فأمر به عمر فجلد ثانية جلدة لفربة عليها ثم الحق به ولدها ^(٣)

(١) رواه الجماعة (٢) رواه البخاري ومسلم وابو داود

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي .

وعن ابن عباس ان رجلا قال : « يا رسول الله انت لي امرأة لا تردد يد لامس » - وهذه كناية قد يكون معناها الزفاف وقد يكون زلة خلقيه دون الزنا . قال : « طلقها » . قال « افي احبابها » قال : « فامسكها » أي انه عَلِيَّ لَمْ يُسْتَفْسِرْ عن كنايته ولم يأمره بالمعان حاملا قوله على دميته امرأته بالزنا ^(١) .

وعن أبي هريرة ان رجلا قال للنبي عَلِيَّ لَمْ يُسْتَفْسِرْ « ان امرأتي ولدت خلاما اسود » . فقال : « هل لك من ابلب ؟ » قال : « نعم » . قال : « مالولنا ؟ » . قال : « حمراء » . قال : « فهل فيها اورق ؟ » قال « نعم » . قال : « فكيف ذاك ؟ » قال : « تزعه عرق » قال « فلعل هذا تزعه عرق » . فلم يقبل نفيه لولده ولم يجعل قوله على الرمي بالزنا ^(٢) .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله عَلِيَّ لَمْ يُسْتَفْسِرْ : « ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته واما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه ، احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الاشهاد من الاولين والآخرين » ^(٣)

(١) رواه النسائي (٢) رواه البخاري ومسلم واحمد وابو داود

(٣) رواه ابو داود والنamenti والمدارمي

- فَآيَةُ الْعَدَانِ وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ وَالشَّوَاهِدُ وَمِبَادِئُ الشَّرْعِ
الْعَامَةُ هِيَ الْمَصَادِرُ لِقَانُونِ الْعَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ الَّتِي عَلَى
حَسْبِهَا وَضَعَ الْفُقَهَاءُ ضَابِطَةً مُفْصَلَةً لِلْعَدَانِ ، أَمَّا مَوَادُ هَذِهِ الضَّابِطَةِ :
- ١ - اخْتَلَفَ الْعَالَمَاءُ مِنَ السَّافِ فِي مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَهُ
وَرَجُلًا فَقْتَلَهُ هُلْ يُقْتَلُ بِهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقْتَلُ بِهِ لَأَنَّهُ
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتِلَ الْحَدَّ بِغَيْرِ اذْنِ مِنَ الْحَاكِمِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُقْتَلُ
وَيَعْذَرُ فِي مَا فَعَلَهُ إِذَا ظَهَرَتْ أَمْارَاتُ صَدَقَةٍ . وَشَرْطُ أَحْدَوْنَا سَعْيَ
رَحْمَهَا اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِشَاهِدِينَ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسَبِيلِ ذَلِكِ ، وَفَدَ
وَافْقَهُمَا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ أَبْنَى الْفَاسِمِ وَابْنَ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ،
وَلَكِنْ زَادَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ حَصْنًاً وَإِلَّا فَإِنَّ الْقَاتِلَ
عَلَيْهِ الْقَاصِصُ أَنْ كَانَ بَكْرًا . امَّا الْجَمْهُورُ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَا يَعْفَنِ
عَنِ الْعَصْصِ إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهُدُونَ عَلَى الزِّنَنِ أَوْ يَعْتَرِفُ
بِهِ الْمَقْتُولُ قَبْلَ مُوتِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ حَصْنًاً .
 - ٢ - اجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَدَانَ كَانَ شَهَادَةً فَلَا يُبْثَتُ إِلَّا
فِي الْمُحْكَمَةِ .
 - ٣ - لَيْسَ الْحَقُّ فِي الْمَطَالِبِ بِالْعَدَانِ لِلرَّجُلِ فَحَسْبٌ ، بَلْ هُوَ
لِلْمَرْأَةِ إِيْضًا إِذَا انْهَمَّهَا زَوْجُهَا بِالْفَاحِشَةِ أَوْ انْكَرَ وَلَدَهَا .
 - ٤ - وَهَلْ يَجُوزُ الْعَدَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ ، أَمْ لَهُ شَرْوَطٌ
لَا بدَّ مِنْ وَجُودِهَا فِي كُلِّ مِنْهَا ؟ هَذَا مَا فِيهِ خَلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ :

بتول الشافعي رحمة الله ان كل من يضع بينه ويجوز له أن يطلق زوجته من الوجهة القانونية ، يصح له اللعان ، فكأن العقل والبالغ يكفيان عنده في اهلية الزوجين للعنان . سواء أكانا مسلمين أو كافرين ، حربين أو رفيقين ، مقبولي الشهادة أو مردوديها ، سواء أكانت زوجة الرجل المسلم مسلمة أو ذميمة ، والى مثل هذا الرأي ذهب مالك واحمد رحمهما الله . اما الحنفية رحمة الله فلا يجوز اللعان عندهم إلا بين زوجين مسلمين غير محدودين في القذف من قبل ، فإن كان الزوج والزوجة كافرين أو رفيقين أو محدودين في القذف من قبل ، لا يصح بينها اللعان عندهم . وكذلك ان كانت الزوجة قد اقترفت الفاحشة من قبل بطريق حرم أو مشتبه ، لا يصح بينها اللعان . والحنفية جاؤوا بهذه الشروط لأن لا فرق عندهم بين قانون اللعان وقانون القذف سوى انه اذا ارتكب القذف " رجل اجنبي " ، فعليه الحد واذا ارتكبه الزوج ، فله أن يسلم من الحد باللعن ، وبالإفان اللعنان بمنزلة شيء واحد عندهم من سائر الوجوه . ولأن ايمان اللعنان بمنزلة الشهادات عندهم فلا يسمعونها من كان غير اهل للشهادة . الا ان الحقيقة ان مذهب الحنفية ضعيف في هذه الباب ، والصحيح ما ذهب اليه الإمام الشافعي رحمة الله . وذلك لعدة وجوه : اولها : ان القرآن ماجعل مسألة قذف الزوجة جزءاً من آية اللعنان بل جاء لها محكم مستقل ، فلا يصح ان تدخلها تحت قانون القذف وتشترط لها بجميع الشروط

المقررة للقذف . ثم ان الفاظ آية الامان تختلف عن الفاظ آية القذف ولكل منها حكم مستقل ، فيجب ان نأخذ قانون الامان من آية الامان ، لامن آية القذف . فشرط من شرط وجوب الحد في آية القذف ان يكون القاذف قد رمى بالزنا الحصنات اي العفاف ، ولكن ماجاء ذكر لهذا الشرط في آية الامان . فان كانت هناك امرأة اقترفت الفاحشة في سالف ايامها ولكن ثابت بعدها وتروجت ثم رماها زوجها بالزنا او انكر ولدها ، لا يصح بوجوب آية الامان أن يؤذن لزوجها اذنًّا مشاعًّا في قذفها وانكاره او لادها على اساس انها كانت اقترفت الزنا في أيامها السالفة . والوجه الثاني : وهو لا يقل وزناً عن الوجه الاول : ان هناك فرقاً عظيماً بين قذف الزوجة وقذف الاجنبية فلا يصح ان تكون طبيعة القانون في شأنها واحدة . ان الرجل لا علاقة له بالاجنبية من جهة العواطف ولا العرض ولا المعيشة ولا الحقوق ولا النسب ، واكبر ما يكون له من الشغف بأمرها في الحدود المشروعة ، أنت يتعمس لتطهير المجتمع من الفواحش . واما زوجة - على العكس من ذلك ، فعلاقتها بها قوية جداً من عدة اسباب : انها امينة على نسبة وماله وبيته ، وشريكه في الحياة ومحافظة على امراره وبها يتصل اقوى ما يكون من عواطفه العميقة المرهقة . فهي ان

جاءت بالفاحشة ، مست مَا شدیداً بعرضه وشرفة وكرامته ومصالحه ونسب اولاده . فلن اي جهة يمكن ان يكون امرها كامر الاجنبية في نظر الرجل ، حتى لا تكون طبيعة القانون في امرها مختلفة عن طبيعته في امر الاجنبية ؟ وهل ترون ذميأ او رفقاً محدوداً يقل او مختلف عن اي رجل مسلم حر مقبول الشهادة اهتماماً بأمر زوجته ؟ فما لنا اذن أن لانعطي حق اللعان اذا ما شاهد زوجته ترتكب الفاحشة بعينيه او استيقن أن زوجته حامل من غيره ؟ وأي حيلة تبقى للمشككين اذا سلبناه هذا الحق في قانوننا ؟ إن مانعرفه واضحأ من ظاهر الفاظ آية اللعان أن الله تعالى يريد ان يجعل للزوجين مخراجاً من المشكلة التي يقع فيها الزوج بفاحشة زوجته أو حلها اليقيني من غيره ، أو تقع فيها الزوجة بقذف زوجها لها او انكاره لاولادها بغير حق . ولليست هذه الحاجة بخصوصة للمسلمين الاحرار مقبولي الشهادة فحسب ، ولليست في الفاظ القرآن صراحة أو اشارة تصر لها عليهم ومحظهم . أما الحجة بأن القرآن جعل أعيان اللعان بنزلة الشهادة فيجب ان تنطبق على ما شروط الشهادة نفسها ، فالجلو اب عنها - ان سلمنا بها - أن مقتضاه لا يقف عند هذا الحد فحسب ، بل من عين مقتضاه كذلك أن تترجم المرأة اذا ما نكلت عن اللعان ولاعن زوجها العدل مقبول

الشهادة لأن البينة قد قامت على زفافها ، ولكن العجيب أن الحنيفة لا يحکمون عليها بالرجم في هذه الصورة . فذلك يدل على أنهم أنفسهم لا يجعّلون أيمان اللعنان بمنزلة الشهادة ؟ بل القرآن نفسه لا يجعل هذه الإيمان بمنزلة الشهادة على تعبيره عنها بكلمة الشهادة ، لأنه لو جعلها بمنزلة الشهادة ، لأمر المرأة ببيان شهادات لأنما على النصف من الرجل .

٥ - ان اللعنان لا يجب ب مجرد الكناية او اظهار الشبهة ، ولما يجب بأن يومي الزوج زوجته بالزناء حرامة او ينكر أن ولدها منه بالفاظ واضحة . وقد زاد مالك والبيت بن سعيد رحهما الله ان الزوج عليه ان يصرح عند اللعنان بأنه قد رأى بعينه زوجته ترفي ، ولكن لا أصل لهذه الزيادة في القرآن ولا في السنة

٦ - اذا انهم امرأنه بالزنا ثم نكل عن اللعنان ، يحبس عند أبي حنيفة واصحابه حتى يلاعن أو يعترف بكذبه ، ويلزمه حد القذف اذا اعترف بكذبه . وعلى العكس من ذلك يرى مالك والشافعي والبيت بن سعد رحهم الله انه اذا نكل عن اللعنان ، وجب عليه حد القذف لأن نكوله عن اللعنان اعتراف منه بكذبه .

٧ - و اذا نكلت المرأة عن اللعنان بعد لعنان الرجل ، تخبس

عند الخفية حتى تلاعن أو تعرف بزناها . وعلى العكس من ذلك يرى الأئمة المذكورون أنها ترجم . وحجتهم في هذا بأن القرآن يقول (وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ إِنْ تَشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتِهِ) فهي اذ لا تشهد ، يجب عليها (العذاب) . إلا أن حجتهم هذه فيها الضعف من جهة ان القرآن لا يعين في هذه الآية نوع (العذاب) وإنما يذكر (العذاب) مطلقاً . فإن قيل انه لا يمكن ان يكون المراد بالعذاب في هذه الآية إلا حد الزنا ، فالجواب عنه ان القرآن قد شرط بأربعة شهادة لوجوب حد الزنا ، ولا تكاد الأيمان الأربع - اللهـان - من رجل واحد تقوم مقام هذا الشرط . نعم إن لعان الرجل يكفي في إنقاذه من حد القذف وترتيب أحكام اللعان على المرأة ولكنها لا تكفي على كل حال في قيام البينة على زنا المرأة . لاشك ان تكون المرأة عن اللعان بعد لعان الرجل ، بخلق شبهة وأي شبهة في تحقق زناها ، ولكن من المعلوم ان الشبهات لا توجب الحدود . وينبغي ان لا يقاس أمر المرأة في هذه القضية على وجوب حد القذف على الرجل اذا نكل عن اللعان بعد قذفه ، لأن قذفه ثابت على كل حال ولأجله يُنكرو على اللعان ، ولكن المرأة - على العكس من أمره - ليست البينة بقافية على زناها ، لأنها

لاتقوم إلا باعتراف منها أو بشهادة أربعة شهاداء .

٨ - وان كانت المرأة حاملا عند المعاشر ، فان المعاشر بذلكه ، يكفي عند الامام أحمد رحمه الله في براءة الرجل من حملها ولدها بصرف النظر عما إن كان الرجل نفسه نفسي حملها وولدها أو لم ينفها . ويقول الامام الشافعي رحمه الله أن ليس رمي الرجل امرأته بالزنا ونفيه حملها شيئاً واحداً ، فلا بعد الحمل الا منه على رميء امرأته بالزنا مادام لا ينفيه بالفاظ واضحة ، لأن كون المرأة قد زارت لا يستلزم ان تكون حاملا من الزنا

٩ - يقول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحيم الله ان الرجل له أن ينفي حمل زوجته في أيامه فيلعنها في المحكمة ، ويقول الامام أبو حنيفة أن ليس أساس لعان الرجل هو حمل زوجته ، بل أنه قد وجدها حاملا في زمن لا يرى أن تحمل فيه منه ، فيجب أن يؤجل المعاشر بينها حتى تضع حملها ، لأن المرض أيضاً قد ينشيء شبهة الحمل على حين لا يكون هناك حمل في الحقيقة .

١٠ - والفقهاء متلقون على أن الرجل اذا انكر نسب ولده ، وجب المعاشر بينه وبين زوجته . وكذلك هم متلقون على أن الرجل ان قبل الولد مرة - سواء أكان قبولة اباه

بالفاظ صريحة أو بافعال تدل على القبول كان يقبل التهيئة بولادته أو يظهر الشفف بتربته ويشقق عليه شفة الوالد على ولده - ما يقي له حق في نفي نسبة ، وانه اذا انفاه بعد هذا القبول وجب عليه حد القذف . ولكن بينهم خلاف حول تحديد المدة التي الرجل ان ينفي فيها ولده . فعند الامام مالك ان كان الرجل في بيته أيام حمل زوجته ، فله ان ينفي ولده من أيام حملها حتى تضع وليس له ان ينفيه بعده ، وأما إن كانت غائباً عن بيته في تلك الأيام ووضعت الحمل وهو غائب ، فله ان ينفيه اذا علمه . وعند الامام ابي حنيفة انه إن نفى الولد في يوم أو يومين بعد ولادته ، فله ان يتبرأ منه باللعان ، وأما إذا لم ينفعه إلا بعد سنة أو سنتين ، فله ان يلاعن زوجته ولكن ليس له أن يتبرأ من الولد . ويقول القاضي ابو يوسف رحمه الله : للرجل أن ينفي الولد الى اربعين يوماً بعد ولادته أو بعد علمه بولادته ، ولكن الحقيقة ان التقييد باربعين يوماً شيء لا معنى له ، اهـم إلا ان يجعل دون ذلك عذر شديد معقول .

١١ - اذا طلق الرجل زوجته طلاقاً باتناً ثم رماها بالزنا ، فلما حلق له في اللعان عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ، بل تقام عليه دعوى القذف ، لأن اللعان يغافل الزوجين وليس المطلقة بزوجته واما اذا كان الطلاق رجعياً ورمهاها بالزنا في ضمن

مدة الرجوع ، فله الحق في الاعان وعند الامام مالك رحمه الله ليس دمي الرجل زوجته بعد طلاقها قذفاً الا في صورة واحدة هي أن يكون بينها خلاف في قبول حل أو نسبة ولد ، وإنما كان الرجل من حته اللعان حتى بعد الطلاق البائن ، لأنه لا يلعن لتشويه سمعة المرأة وإنما يلعن استبراءاً من ولد لا يرثه من صلبه وبهذا الرأي يرى الامام الشافعي ايضارحة الله.

- ١٢ - أما نتائج اللعان ، فنها ما عليه الاتفاق بين الفقهاء ومنها ما فيه الخلاف بينهم . أما نتائجه المتتفق عليها بينهم ، فهيا :
 - أ - ان الرجل والمرأة لا يستحق احدهما شيئاً من العقوبة .
 - ب - إن كان الرجل منكرأً لولد المرأة ، الحق الولد بها ولا يدعى اليه ولا يرثه ، وإنما يرث امه وترث منه .
 - ج - لا يجوز لأحد أن يقول للمرأة زانية ولو لولدها ولدالزنا ، ولو كانت عند اللعان حيث لا يشك أحد في زناها .
 - د - ومن أعاد إليها الاتمام السابق ، وجب عليه حد القذف .
 - و - لا يسقط عن الرجل صداق المرأة .
 - ز - لانفقة ولا بيت للمرأة على الرجل .
 - ه - تحريم المرأة على الرجل .

اما الخلاف فهو في قضيتين : الاولى : كيف تقع الفرقه بين الرجل والمرأة بعد اللعان ؟ والاخرى : هل يمكن الاجتماع

بینها بعد الفرقہ باللعان؟ فيقول الامام الشافعی في القضية الاولى انه اذا فرغ الرجل من اللعان ، وقعت بينهما الفرقة سواء الااعنت المرأة بعده او لم تلاعن . ويقول مالک والبيت بن سعد وزفر رحيم الله ان الفرقة لا تقع بلغان الرجل وحده وإنما تقع بعد ما يفرغ الرجل والمرأة ، كلاما ، من اللعان . ويقول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحيم الله ان الفرقة لا تقع بعد فراغها من اللعان حتى يُفرَّق بينها الحاكم . فان طلق الرجل بنفسه ، والا فإن الحاكم يعلم الفرقة بينها .

اما جوابا عن القضية الثانية فيقول مالک وابو يوسف وزفر وسفيان الثوری واسحاق بن راهويه والشافعی واحمد بن حنبل والحسن بن زیاد رحيم الله ان الزوجین اذا وقعت بينهما الفرقة باللعان ، محروم احدهما على الآخر ولا يجتمعان بالنكاح ابداً ولو أرادا . وهذا ما يراه ايضا هر وعلي وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم . وعلى العكس من ذلك يقول سعيد بن المسيب وابراهیم النخعی والشعی وسعيد بن جبیر وابو حنيفة ومحمد رحيم الله ان الزوج ان اعترف بکذبه وانعم عليه حد القذف ، فلهما ان يجتمعوا بالنكاح ان شاءا ، فإنه ما كان الموجب للفرقة بينها الا اللعان ، فإنه مادام قائمًا بينها تقوم بينهما الحرمة ، وإذا زال باعتراف الزوج بکذبه ولقاءه حدًا ، تزول من بينها الحرمة .

(إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَرِ) عَصْبَةً
 مُنْكِمْ . لَا تَحْسِبُوهُ شَرًا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ
 لَّكُمْ . لِكُلِّ أَمْرٍ يُهُدِّي مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ
 الْإِثْمِ ، وَالَّذِي تَوَلَّ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ
 عَظِيمٌ . لَوْلَا إِذْ سَعَيْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ
 وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ
 مُّبِينٌ . لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ ، فَإِذْ
 لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ
 الْكَاذِبُونَ . وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ
 فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمْكُمْ فِي مَا أَفْضَلْتُمْ فِيهِ
 عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِاَنْسِيَتِكُمْ

(١) اشارة الى ما رميت به عائشة الصديقة رضي الله عنها، وتبيير القرآن
 عنه بكلمة الافك تنديد له من الله تعالى نفسه، فان معنى الافك قلب الكلام
 وصرره الى غير حقيقته ، وبهذا الاعتبار يستعمل بهمن الكذب والافتراء
 الصریح . فإذا قيل لتهمة فعندها البهتان والفرية .

وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ
 وَتُحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ . وَلَوْلَا
 إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمُ
 بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ . يَعِظُّكُمْ
 اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا إِلَيْهِ مِثْلَهِ أَبْدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .
 وَيَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ . وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

(١٨ - ١١)

هذه الآيات التي بها شرع الله تعالى في ذكر القصة التي كانت السبب في نزول هذه السورة وقد نقلنا أول هذه القصة من رواية السيدة عائشة رضي الله عنها في المقدمة وما نحن اولاً نذكر ما بقي منها حسب ما نقلتها مختلف الروايات اثباتة عن لسان عائشة رضي الله عنها نفسها :

قالت : وبكيت يومي ذلك ولا يرقاني دمع ، ولا أكتحل بنوم . ثم بكيت ليلاً المقابلة لا يرقاني دمع ولا أكتحل بنوم . فاصبح ابواي عندي ، وقد بكيت ليلاً ويومنا ، حتى أظن

ان البكاء فالق كبدي . فيينا هما جالسان عندي وانا ابكي
 اذا استاذنت امرأة من الانصار فأذنت لها ، فجعلت تبكي
 معي . فيينا نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله ﷺ ، ثم
 جلس ، ولم يجلس عندي من يوم قيل في " ما قبل قلبا ". وقد
 مكت شراؤ لا يوحى اليه في شأن بشيء ، فتشهد حين جلس ،
 ثم قال : « اما بعد ، فإنه بلغني عنك كذا و كذا . فان كنت بريئة
 فسيبرئك الله تعالى ، وإن كنت ألمست بذنب فاستغفرى
 الله تعالى وتوبى اليه ، فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب ، ثاب
 الله تعالى عليه » . فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته ، فلص^(١)
 دمعي حتى ما احس منه بقطرة . فقلت لأبي « اجب عن رسول
 الله ﷺ في ما قاله » . قال : « والله ما ادرى ما اقول لرسول
 الله ﷺ ؟ » فقلت لأمي : اجيبي هنی رسول الله ﷺ ،
 قالت : « والله ما ادرى ما اقول لرسول الله ﷺ » . وانا
 جارية حديثة السن لا اقر أكثيراً من القرآن . فقلت : اني والله
 اعلم انكم سمعتم حدثة تحدث الناس به ، واستقر في نفوسكم
 وصدقتم به ، فلئن قلت لكم اني بريئة لاتصدقوني بذلك . ولئن اعترفت
 لكم بأمر والله يعلم اني منه بريئة ، لتصدّق قلبي . فهو والله ما اجد لي

ولـكـ مثـلاـ إـلاـ إـبـاـ يـوسـفـ^(١) إـذـ قـالـ : (فـصـبـرـ جـيلـ ، وـلـكـ المستـعـانـ عـلـىـ مـاـ تـصـفـونـ) . ثـمـ تـحـولـتـ فـاـخـطـبـعـتـ عـلـىـ فـرـاشـيـ ، وـأـنـاـ وـأـقـهـ حـيـنـذـ أـعـلـمـ أـنـيـ بـوـيـةـ ، وـأـنـ اللهـ مـبـرـ فيـ بـرـاءـةـيـ . وـلـكـ وـأـللـهـ مـاـ كـنـتـ اـظـنـ أـنـ يـنـزـلـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ شـأـنـيـ وـحـيـاـ يـتـلـيـ ، وـلـشـأـنـيـ فـيـ نـفـسـيـ كـانـ أـحـقـ مـنـ اـنـ يـتـكـلـمـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ بـأـمـرـيـتـلـيـ ، وـلـكـنـ كـنـتـ اـرـجـوـ اـنـ يـرـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ فـيـ النـوـمـ دـوـيـاـ يـبـرـنـيـ اللهـ تـعـالـيـ بـهـاـ . فـوـاـلـهـ مـارـامـ بـجـلـسـهـ ، وـلـاـخـرـجـ اـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ ، حـتـىـ اـنـزـلـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـىـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ فـاـخـذـهـ مـاـ كـانـ يـأـخـذـهـ مـنـ الـبـرـاءـ ، فـسـرـيـ عـنـهـ وـهـوـ يـضـحـكـ ، فـكـاتـ أـولـهـ كـلـمـةـ تـكـلـمـ بـهـاـ اـنـ قـالـ لـيـ : يـاءـعـائـشـةـ اـحـدـيـ اللهـ تـعـالـيـ فـلـذـهـ قـدـ بـرـأـكـ . فـقـالـتـ لـيـ اـمـيـ : قـوـمـيـ إـلـىـ دـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ ، فـقـلـتـ : لـاـ اـقـوـمـ إـلـىـ بـهـ وـلـاـ اـحـدـ إـلـاـ اللهـ تـعـالـيـ . هـوـ الـذـيـ اـنـزـلـ بـرـاءـةـيـ . فـأـنـزـلـ اللهـ تـعـالـيـ (اـنـ " الـذـينـ جـاؤـ وـاـلـاـفـكـ ...) إـلـىـ الـآـيـةـ ٢١ـ وـنـكـتـةـ لـطـيـفـةـ يـحـسـنـ بـنـاـ اـنـ نـذـكـرـهـ بـهـذـهـ المـنـاسـبـةـ ، هـيـ اـنـ اللهـ تـعـالـيـ بـاـنـزـلـ مـنـ اـحـكـامـ الزـنـاـ وـالـقـذـفـ وـالـلـعـانـ فـيـ عـشـرـ الـآـيـاتـ الـاـوـلـيـةـ مـنـ هـذـهـ السـوـرـةـ قـبـلـ تـنـزـيلـةـ بـرـاءـةـ عـائـشـةـ رـضـيـ اـللـهـ عـنـهـ ، لـمـغـاـنـيـهـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـاـمـرـ عـلـىـ اـنـ لـيـسـ رـمـيـةـ اـحـدـ بـالـزـنـاـ بـأـمـرـ هـيـنـ يـتـلـاعـبـ بـهـ اـلـنـاسـ وـيـتـنـاـلـوـهـ فـيـ بـجـالـسـهـ)

(١) تـعـنيـ يـعقوـبـ الـنـيـ عـلـىـ السـلامـ .

وصحابهم ، بل هو قوله في غاية من التقليل يحمل صاحبه نعمة
كبيرى ، فان كان الرامي صادقاً في رميته ، فليأت بالشهادة
ليلقى الزاني والزانية اشد العقاب ، وان كان كاذباً ، فهو جدير
بأن يضرب ظهره ثانية جلدة حتى لا يعود مثل هذه الرمية في
المستقبل . وأما إذا كانت هذه الرمية من الزوج لزوجته ، فعليه
أن يلاعنها في المحكمة . وهذا الامر لا يمكن أن يتقوه به احد
ثم يجلس في بيته وادعاً مسترجمًا لأن المجتمع مجتمع المسلمين ، ما
أخرج إلا لاقامة الحق ودعم الخير في الدنيا ولا يمكن أن يكون
فيه الزنا اداة للعب والهرو ولا أن تكون اخباره موضوعاً
لتحادث الناس وترويجهم عن انفسهم .

قد وردت في الروايات اسماء الذين كانوا يتناقلون حديث
الافاك في المجتمع وهم عبد الله بن أبيه وزيد بن رفاعة
— والفالب أبوه ابن رفاعة بن زيد من اليهود المنافقين — ومسطح
ابن أئمه وحسان بن ثابت وحنة بنت جحش . فكان عبد الله
ابن أبيه وزيد بن رفاعة من المنافقين ومسطح بن أئمه وحسان
بن ثابت وحنة بنت جحش من المؤمنين ولكن المخدعوا
لم يكأند الاولين وخاضوا في حديث الافاك على خطأ منهم
وضعف . ولا نعلم من كتب الحديث والسيرة اسماء غير
هؤلاء ، من خاضوا في حديث الافاك وإمساعه اخباره .

وفي قوله تعالى (لَا تَنْهَسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) تهذئة من الله تعالى لاعصاب الجماعة الإسلامية وكشف لــكابد المافقين ، فانهم وإن جاؤوا على ذمهم ، بحملة شعواء على نظام الجماعة وشخص الرسول ﷺ وأهل بيته ، ولكنها ما حاقت إلا بهم وما سببت المسلمين إلا خيراً . فالمتفقون - كما بينا في المقدمة - ما كانوا أثاروا هذه الفتنة وأشعلوا جذورها إلا لأن يزمو المسلمين في ميدان تفوقهم ، ميدان الأخلاق الذي كانوا السبقيهم فيها يزمون أعدائهم في سائر ميادين الحياة ، ولكن الله تعالى ما أخرج المسلمين من هذه الفتنة إلا خيراً . فقد ثبتت من سيرة الرسول ﷺ سلوك أهله في جانب وسلوك أبي بكر الصديق وائله في الجانب الآخر وسلوك عامة المسلمين في الجانب الثالث في هذا الموقف الاليم مبلغ طهارة الجماعة من الدنس والسوء وما يحكمها من النظام والتحامك والعدالة الاجتماعية ورحمة القلوب وبراءة الصدور . فإن إشارة من الرسول ﷺ كانت أكثر من الكافي في ضرب المسلمين اعناقَ من دموه في كل شيء من فراسنه وعرضه وقلبه ورسالته . فها هوذا يُرسِّم في كل شيء من هذا ويتحدث به الناس شهراً كاملأ في المدينة ولكنَّه يصبر عليه

ويعاني شدائده، وعندما يأتيه الحكم الالهي ، لا يتم الحد على الافراد الثلاثة من المسلمين ، الذين كانت قد ثبتت عليهم جريمة القذف ولا يقيمه على المخالفين . وها هوذا مسطح بن ائته ، من ينفق عليه ابوبكر الصديق رضي الله عنه من اقربائه الادرين ، ينفعه في فلذة كبده ، ولكن هذا العبد الصالح لا يقطع عنه حلة القرابة ولا يمسك يده عن مساعدته . وهاهن ازواج النبي ﷺ لاتسام احداهم في تشويه سمعة خرتها ولا تقول فيه الا خيراً . وان تعجب فعجب بـ أن حنة بنت جحش اخت زينب بنت جحش تخوض في حديث الافك مع الذين خاضوا فيه وسعوا لتشويه سمعة عائشة رضي الله عنها لاثنيه الاحمية لاختها ، أما زينب نفسها ، فلا تقول في عائشة إلا خيراً . تقول عائشة رضي الله عنها نفسها أن رسول الله ﷺ سأله زينب عن امرى ومارأت وما سمعت ، فقالت : « يا رسول الله احمي سمعي وبصري والله ما رأيت إلا خيراً » . قالت عائشة : « وهي التي كانت تسامي بي من أزواج النبي ﷺ ، فعصمت الله بدمينا وورعاها وطفقت اختها حنة تحارب فهل كانت في من هلك » . وكانت عائشة رضي الله عنها دوماً تبدي عطفها على حسان بن ثابت ولاتقابلها الا بالاحسان والتواضع وتلقى له الوسادة عندما يدخل عليها ، مع أن حسان كان من الذين أذاعوا حديث الافك ولما ان ذكرها بعض الناس مرة بما فعل ، قالت « انه كات » .

يدافع عن رسول الله ﷺ ، وقالت مرة أخرى « ما سمعت بشعر أحسن من شعر حسان ولا تختلف به إلا رجوت له الجنة ». فهذه هي الدرجة السامية من طهارة الخلق والأخلاق ، إِنَّمَا كَانَ عَلَيْهَا الَّذِينَ لَمْ يُصْلَهُمْ مُبَاشِرَةً بِمَحَادِثِ الْأَفْكَكِ . أما عامة المسلمين ، فلذلك أن تقدر طهارة قلوبهم بحديث دار بين أبي أيوب الانصاري وزوجته حول عائشة وما اذباع عنها من خبر الافك : قال أبو أيوب الانصاري لأم أيوب « ألا ترين ما يقال عن عائشة ؟ » قالت : لو كنت بدل صفوان أكنت تظن بحرمة رسول الله ﷺ سوءاً ؟ قال : « لا » قالت : ولو كنت أنا بدل عائشة ما خانت رسول الله ﷺ . فعائشة خير مني ، وصفوان خير منك ». وقد روي هذا الحديث بين أبي أيوب الانصاري وزوجته رضي الله عنها بالعكس وفيه أن إبايايوب قالت لها مرأته أم أيوب : « يا بابا أيوب أما تسمع ما يقول الناس في عائشة - رضي الله عنها ؟ » قال : « نعم . وذلك الكذب . أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب ؟ » قالت : « لا ، والله ، ما أكنت لأفعله » . قال : « ولو كنت مكان صفوان ، ما أكنت اظن بحرمة رسول الله ﷺ سوءاً . فعائشة خير منك وصفوان خير مني » . فهكذا ما ظهرت النتيجة الاعلى العكس بما صدده المنافقون وهي مازدت المسلمين الا تفرقوا في اخلاقهم . وهناك ناحية اخرى لخير في هذا الحادث ، هي أنه سبب

زيادةً عظيمةً في قوانين الإسلام وأحكامه وقواعد الحياة الاجتماعية ، وقد تلقي في المسئون من الله تعالى تعاليم اذا همروا بها ، سلم مجتمعهم من نشوء المنكرات والفواحش ، ومن السهل تداركها اذا نشأت .

ومن نواحيه الخير في هذا الحادث ، على ماتقدم ، أن المسلمين جميعاً علموا به احسن العلم أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب وانه لا يعلم الا ما يخبره به الله سبحانه وتعالى ، وأن عليه لا يفوق بعد ذلك علم عامة البشر . فقد ظل الى شهر كامل يعاني الالم ووجعه القلب في امر عائشة ، فسأل فيها خادم بيته تارة وعليها اخرى واسامة بن زيد ثالثة وازواجه رابعة ، واخيراً يذهب الى عائشة نفسها ولا يقول لها إلا « ان كنت بريئة فسيرئك الله » ، وان كنستِ التَّمَتْ بذنب فاستغفر لـ الله وتوبـي اليـه » فلو انه ﷺ كان يعلم الغيب ، فلماذا كان يعاني هذا الالم والقلق والارق الشديد المديد ولماذا يسأل في عائشة غيره ويلقـها التـوبة ؟ ولكن لما نزل الوحي واحاطـه بحقيقة الواقع ، علم مالم يكن يعلم هو ولا غيره من البشر طول شهر كامل . فـهـكـذا اراد الله تعالى أن ينـقـذ المسلمين بالتجـربـة والـماـهـدةـ المـباـشـرةـ منـ الغـلوـ فيـ شخصـ مـقـتـدامـ وـمـرـشدـهـ ﷺ . وليس من بعيد ان يكون هذا من المصالح التي لا جـلـها جـبـسـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وجـهـهـ عنـ رسـولـهـ الىـ شـهـرـ كـامـلـ . ولو أنه انزل عليه الوحي

يوم وقع هذا الحادث ، لارجع على المسلمين بهذه الفائدة العظيمة .
 والمراد (بالذى تولى كبرهُ منهم) في هذه الآيات عَبْدُ
 الله بن أبيهِ بن سَلَّيْلُو رأس النفاق وحامِل لواء الكيد . فهو
 الذى تولى كبر هذا الافك وقاد حملته واضططع منه بالنصيب
 الاوفى . وقد جاء اسم حسان بن ثابت بدل عبد الله بن ابي في
 بعض الروايات مصداقاً لهذه الآية ، ولكن ليس ذلك الاخطاء
 من الرواة ، والا فما كان ضعف حسان اكثر من وقوعه في
 الفتنة التي مادبرها الا المنافقون . وما أصدق ابن كثير رحمه الله
 اذ قال في تفسيره « وهو - اي كون حسان مصداقاً لهذه الآية
 بدلاً من عبد الله بن ابي - قول غريب . ولو لا انه وقع في
 صحيح البخاري ، ما قد يدل على ابراد ذلك ، لما كان لا يراده
 كبير فائدة ، فان حسان من الصحابة الذين لهم فضائل ومناقب
 وآثـر » واكبر فريبة في هذا الباب هي دعوى بني امية بأنـتـ
 علياً هو مصدق لهذه الآية . فقد روی عن هشام بن عبد الملك
 الاموي في صحيح البخاري والطبراني والبيهقي انه قال « الذي
 تولى كبره هو علي بن ابي طالب مع أن عليا لم يكن له ادنى
 صلة بهذه الفتنة . وغاية ما في أمره انه لما استشار النبي ﷺ في
 أمر عائشة عند اشتداد فلقه واظطرابه اشار عليه عليٌّ بـأنـ الله
 لم يضيق عليه ، والنساء كثـيرـ ، فـانـ مـنـ اـهـلـ طـلاقـ عـائـشـةـ وـتـرـوجـ
 اـمـرـأـ اـخـرىـ . وليس معنى هذا ان علياً صدق بما رميـتـ بهـ

عاشرة ، وإنما أراد انت يزيل القلق والاضطراب عن رسول الله ﷺ .

وأن كاتمة (بانفسهم) في آية (لو لا أذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيراً) تختتم معينين : أو هما هلا أذ سمعتم بهذا الكلام الذي رميت به عاشرة رضي الله عنها ، قاسه كل واحد منكم على نفسه . فإنه إن كان لا يليق به فكيف يليق بها وهي أم المؤمنين وزوجة الرسول ﷺ ؟ وثانية هلا أذ سمعتموه ظنتم خيراً بأفراد ملتك ومجتمعكم . واحتمال الآية لهذا المعينين فيه نكتة لطيفة ينبغي أن لا تغيب عن بال أحد من المسلمين ، وهي أن كل ما حصل لعاشرة وصفوان ابن معطل ورضي الله عنها ، لم يكن أكثر من أن تختلف امرأة - بصرف النظر أنها كانت زوج الرسول ﷺ . عن الرحيل فأركها دجل من الرحيل كان تختلف أيضاً على سبيل المصادفة ، على بعيده فأوصلها إليه . فإن قال أحد الآن أنها افترقا الام لما وجدنا نفسيها في الخلوة ، فإن قوله هذا لا يخلو عن أمرين من ورائه : أولها أن هذا القائل - ذكرآ كان أو انشى - لو كان هو مكانهما ، لما نجا من الامر ، لأنه إن كانت لم يقترب الامر حتى الآن ، فـ لأنـه لم يوجد فرداً من الجنس المقابل في الخلوة على هذا الوجه ، والا فـ كان ليترك تلك الفرصة السانحة تفلت من يده . وثانية أنه يظن بالمجتمع الذي يعيش فيه ، أن ليس

فيه أحد - ذكر ولا أنت - لو سمعت له مثل هذه الفرصة «
 لتركتها تفلت من يده . وهذا كله اذا لم يكن الامر يتعلق
 الا ببرجل وامرأة من عامة رجال المجتمع ونسائه ، وأما اذا
 كان هذا الرجل وتلك المرأة من أهل بلدة واحدة وكانت
 المرأة المختلفة زوجاً أو اختاً أو بنتاً لأحد أصدقائه أو أقربائه
 أو جيرانه ، فان أمرها أشد وأغلاط ومعناه اذن أن القائل
 يتصور لنفسه ولسائر أفراد مجتمعه تصوراً فدراً ليست له أدنى
 علاقة بالمرودة وطهارة الأخلاق . وهل ترى من اخلاق رجل
 يقيم ادنى وزن للمرودة أنه ان وجد امرأة من بيت أحد
 اصدقائه أو اقربائه أو جيرانه مختلفة عن قافتتها أو ضالة عن
 طريقةها ، فان أول شيء تحدث به نفسه هو اذن يهتك عرضها
 ولا يفك في ايصالها الى بيته الا بعده ؟ أما الواقع الذي
 حصل في أمر عائشة وصفوان رضي الله عنها ، فهو أشد بالف
 مرة من كل ذلك ، فان المرأة - وهي عائشة - ليست من عامة
 نساء المجتمع ، بل هي زوج الرسول ﷺ ، يحيط بها كل واحد من
 المؤمنين اكثراً مما يحيط بهم . والله تعالى نفسه قد جعل حرمتها
 على المؤمنين جميعاً مثل حرمة أمهااتهم إذ قال « وازواجه
 امهاتهم » . وأن الرجل - وهو صفوان بن معطل - ليس من
 عامة رجال الرحيل ولا من عامة المقاتلين في الجيش ولا من
 عامة أهالي المجتمع . بل هو مسلم يؤمّن بزوج تلك المرأة نبياً

مرسلاً من الله تعالى يرى فيه لنفسه هادياً ومرشدًا يتبعه في السراء والضراء وقد شهد معه معركة مدمية كبدر امتثالاً لأمره وفداء نفسه على حفظ دينه . ففي مثل هذه الحال أن من رمى عائشة باقتراف الاتم ، ليبلغ النهاية من القذارة والشناعة ، ولأجل هذا يقال عن الذين تفوهوا بمثل هذا القول أو رأوه ما يشك فيه على الأقل ، قد ظنوا أسوأ ما يكون من الظن بأنفسهم وبأخلاق مجتمعهم .

وقوله « وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ » اي ما كان ينبغي لكم أصلاً ان تلقوا آذانكم الى هذا الكلام الدني القدر الذي ويميت به عائشة وتغير وء شيئاً من اهتمامكم ، بل كان من الواجب على كل واحد منكم عند مجرد سماعه له أن يقول بدون شيء من التردد والارتياح انه كذب ملتفق وفربة صريحة وبيان عظيم لا أساس له من الحقيقة والواقع . نعم ، لسائل أن يسأل في هذا المقام : أن الامر اذا كان هكذا ، فلماذا لم يكتبه الرسول ﷺ وابو بكر الصديق في أول وصلة من سماعه لها ولماذا اهتمّ له الاهتمام المروى عنها في كتب الحديث والسيرة ؟ فالجواب ان ليست منزلة الزوج في أمر زوجته ولا منزلة الوالد في أمر بنته مثل منزلة غيرهما من الناس . لامن أن الزوج أعلم الناس بآخوال زوجته وآخلاقها ، ولا يمكن أن يظن زوج صحيح العقل سوءاً بزوجته المؤمنة الصالحة لمجرد اقاويل

الناس فيها واتهاماتهم لها ، ولكن المسكين على رغم هذا اذا اتهمت زوجته فعلاً ، يكون في مأزق شديد لانه اذا كذب بيهان الناس ، ما امسكوا السنتهم ، بل لابد أن يقولوا - فوق ذلك - ان الزوجة قد سحرت عقل زوجها وستره ببطء من السفه والبله . فتفعل ما تشاء ومع ذلك يظنهما زوجها عفيفة لم تتدنس ذيلها بالفاحشة . وفي مثل هذا المأزق الشديد يكون الوالدان . فمع أنها يمكن أن على يقين قاتم من عفاف ابنتها ولمسكتها اذا قالا شيئاً رداً لما يوجه إليها من الاقاويل الكاذبة والاتهامات الملفقة ، ماجاء بشيء يبرئها . فإنه لابد ان يقول القائلون هل يرجى من الوالدين شيء غير الدفاع عن ابنتهما ؟ فهذا ما كان يلذع رسول الله ﷺ وابا بكر الصديق وزوجه ام رومان وينفعهم جميعاً ان يكذبوا بكلام المفترين علينا ، والا فما كان يساورهم ادنى شك في عفاف عائشة وبراءتها مما ترمس به بل قال رسول الله ﷺ يوماً وهو يخطب الناس في المسجد « أهلا الناس مابال رجال يزدوني في اهلي ويقولون عليهم غير الحق » ، والله ما علمت عليهم الا خيراً ، ويقولون ذلك لرجل والله ما علمت عليه الا خيراً ، وما يدخل بيته من يبني الا وهو معه ، كما تقدم في رواية عائشة رضي الله عنها في المقدمة . وقوله تعالى (لو لا جاؤوا عليه الكاذبون) اي هلا جاءوا على ما قالوا باربعه يشهدون بصدقه ، فاذ لم يأتوا بهم ،

فأولئك هم الــكاذبون عنــد الله أــي في قــانون الله أو بــحسب
قانونه . والــفــن الــظــاهــر ان الــاتــهــام في نــفــســهــ كان اــفــكــاــ وــكــذــبــاــ
في عــلــمــ اللهــ وــمــاــ كــانــ كــوــنــهــ كــذــبــاــ وــافــكــاــ مــتــقــفــاــ عــلــى عــدــمــ بــعــيــثــهــمــ
بــارــبــعــةــ شــهــادــاــ عــلــى صــدــقــ مــاــ قــالــواــ .

عليه في مثل هذه الحال ، هو ان يكون القاتلون قد رأوهـا
يرتكبان الفاحشة بـأعـيـنـهـم ، وـإـلا فـلـانـ القرـاثـ الـقـبـيـ عـلـىـهـاـ
الظـالـمـونـ اـتـاهـمـهـ ماـكـانـ فـيـهاـ أـدـفـيـ بـحـالـ الـقـرـيـةـ وـالـشـيـةـ .

وـجـلـةـ (ـلـوـلـاـ إـذـ سـيـعـتـهـ ظـنـ)ـ الـمـؤـمـنـوـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ
بـأـنـفـسـهـمـ خـيـرـاـ)ـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـاتـ ،ـ تـتـضـمـنـ قـاعـدـةـ كـلـيـةـ مـنـ قـوـاءـدـ
الـحـيـاةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ فـيـ الـاسـلـامـ ،ـ وـهـيـ آـنـهـ يـنـبـغـيـ انـ يـكـونـ
الـاسـاسـ الـرـوـابـطـ الـاجـتـمـاعـيـةـ فـيـ الـجـمـعـ الـاسـلـامـيـ ظـنـ النـاسـ فـيـهاـ
بـيـنـهـمـ خـيـرـاـ ،ـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ أنـ يـظـنـ بـعـضـ بـعـضـ سـوـءـاـ إـلـاـ فـيـ ماـ
إـذـ كـانـ لـهـ اـسـاسـ إـيجـابـيـ قـاطـعـ .ـ فـالـمـبـدـأـ الـذـيـ يـقـومـ عـلـيـهـ الـجـمـعـ
الـاسـلـامـيـ هوـ انـ كـلـ رـجـلـ بـرـيـهـ لـاـ يـأـمـ عـلـيـهـ مـالـمـ يـكـنـ ثـنـةـ
أـسـاسـ قـويـ مـعـتـولـ لـكـونـهـ بـجـرـمـاـ اوـ لـلـثـكـ فـيـ جـرـيـتـهـ عـلـىـ
الـأـقـلـ ،ـ وـأـنـ كـلـ رـجـلـ صـادـقـ فـيـ مـاـيـقـولـ مـالـمـ يـكـنـ ثـنـةـ مـاـيـدـلـ
عـلـىـ كـوـنـهـ سـاقـطـ الـاعـتـارـ .

(إـنـ الـذـيـنـ يـحـبـبـونـ أـنـ تـشـيـعـ الـفـاحـشـةـ فـيـ
الـذـيـنـ آـمـنـواـهـمـ عـذـابـ أـلـيمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـأـخـرـةـ .
وـالـلـهـ يـعـلـمـ وـأـنـتـمـ لـاـ تـعـلـمـوـنـ .ـ وـلـوـلـاـ فـضـلـ
الـلـهـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـتـهـ وـأـنـ اللـهـ رـوـوفـ دـرـحـمـ .

إن المفهوم المباشر لهاتين الآيتين باعتبار سياقها هو أن الذين يختلفون مثل هذه الاتهامات الكاذبة ويعملون بنشرها على إشاعة الفاحشة في المجتمع ووصم أخلاق الأمة المسلمة ، يستأupon العقاب ، إلا إن ألفاظ القرآن شاملة لمجتمع صور إشاعة الفاحشة والانحلال الحقلي ، فهي تتطبق كذلك على إنشاء دور للفاحشة والبغاء ، وما يرغب الناس فيها ويشير غرائزهم الدينية من القصص والروايات والأشعار والفناء والصور والألعاب والمسرح والسينما ، كما هي تتطبق كذلك على المجالس والتوكادي والفنادق التي يعقد فيها الرقص والطرب بمشاركة فيه الرجال والنساء على صورة خلية مختلطة . فالقرآن يصرح بأن هؤلاء جميعاً من الجنابة يجب أن لا ينالوا عقابهم في الآخرة فقط بل في الدنيا كذلك . فمن واجب كل دولة إسلامية أن تبذل جهدها في استئصال جميع هذه الوسائل والأسباب لإشاعة الفاحشة ، وتقرر جميع هذه الأفعال التي يبعدها القرآن جراماً بالنسبة لعامة الناس ويحكم بالعذاب على الذين يأتونها جرائم مستلزمةً لعقوبة تؤخذ عاليها الناس حكمتها وشرطتها .

وقوله (وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) أي إنكم لا تعلمون إلى أين تنتهي اثرات كل حركة من هذه الحركات في المجتمع وأفراده وكم تلحق بحياتهم الاجتماعية من المضار على الوجه العام . فتوكلوا على الله وحده واعملوا جهداًكم في استئصال المنكرات

والفواحش التي يبيّنها لكم في كتابه ولا تعدُّوها من الامور المبنية ، لأنها في حقيقتها أموات عظيمه يجب أن ينال مرتكبواها عذاباً أليماً .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُو اُخْطُوَاتِ الشَّيْطَانِ . وَمَنْ يَتَّبِعُ اُخْطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ . وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبْدَاً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ . وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . - ٢١)

أي ان الشيطان لا يزال يتعين الفرص لاضلالكم وابقاعكم في الفواحش والمنكرات والمعاصي ، حيث أن الله تعالى لم يتدارككم بفضله وبليمكم التمييز بين الشر والخير والحق والباطل ، لما سلم من كيده أحد منكم .

وقوله تعالى (وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ) أي ليست مثبتة الله تعالى في تركة الناس ونظم لهم من أدفاس الفواحش والمنكرات ، بدون قاعدة ولا نظام ، بل هي فاتحة

على نظام حكم وعلم واسع . فالله يعلم من يطلب الخير من يرغب في الشر ؛ ويسمع كل ما يتكلم به الانسان في خلواته ولا يخفى على علمه ما توسوس به نفسه ، فبناءً على هذا العلم المباشر يقتضي الله تعالى من يزكيه أو لا يزكيه .

(وَلَا يَأْتِلُ^(١) أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ
أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينَ وَالْمُهْجَرِينَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا . إِلَّا
تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ . وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ) ٢٢

اي لا يخلفن ، أولو اليسر والسعنة أن يمسكون ايديهم عن الانفاق على اقاربهم من المساكين والمهاجرين في سبيل الله . وبيان ذلك انه لما نزلت في هذه الآيات براءة عائشة بما دعاها به أهل الافاك ، حلف ابو بكر ان لا ينفق على مسطح لخوضه في عائشة رضي الله عنها وكان بدويا مهاجرا وكان ابن خالته وكان مسكيناً لاما لام له الا ما ينفقه عليه ابو بكر . لان لم ير اع له حق القرابة ولا الايادي التي مازال بعضها اليه والى اهل بيته

(١) من الابية وهي الحلف اي لا يخلف

فأنزل الله تعالى : (ولا يأتل اولو الفضل منكم ... الى آخر الآية) . ولما قرأها رسول الله ﷺ على أبي بكر رضي الله عنه قال « بلى واقه أنا نحب أن تغفر لنا ياربنا » . وعاد ينفق على مسطح واهل بيته وقال لا ازع النقمة منه ابداً . وقد كان في الصحابة رجال آخرون ايضاً - كما روی عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها - حلفوا ان لا ينفقوا على من خاضوا في حدث الاذلة من أقربائهم ، فرجعوا عن حلفهم بعد نزول هذه الآية ، وهكذا زالت الجفوة التي كانت سبباً لاهذه الفتنة في القلوب .

وهناك سؤال ينشأ في صدد شرح هذه الآية ، هو : ان من حلف على يمين ثم رأى الخير في غيرها ، فهل عليه أن يكفر عن يمينه أم لا ؟ فتقول طائفة من الفقهاء - جواباً على هذا السؤال - ان رجوعه الى الخير هو الكفاره عن يمينه فلا كفاره عليه غيرها ، واستدلوا بهذه الآية لأن الله تعالى وإن أمر فجها بـ ابا بكر بالرجوع عن يمينه ولكن لم يوجب عليه الكفاره ، واستدلوا كذلك يقول الرسول ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وذلك كفارته . وتقول طائفة اخرى من الفقهاء ان الله تعالى قد انزل في كتابه حكما واضحاً مطلقاً عن الرجوع عن اليمين وهو قوله في سورة المائدۃ « لا يؤاخذكم الله بالغفور في أيمانكم » ولكن

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدْتُمُ الْأَيْمَانَ ، فَكَفَّارَكُمْ اطْعَامٌ
عَشَرَةً مَسَائِكَنَ مِنْ أَوْسَطِ مَاتُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ
كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ دَقَبَّةٍ ، ثَمَنَ لَهُمْ سَيِّدُ فَصَيَّامٍ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ)
يَقُولُونَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمُ الْعَالَمُ مَا نَسْخَتْهَا آتِيَةٌ سُورَةُ النُّورِ وَلَا ادْخُلْتُ
فِيهِ تَغْيِيرًا بِالْفَاظِ وَاضْعَافَةً ، فَهُوَ لَا يَزَالْ ثَابِتًا قَاءً_ا ، إِذَا أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ فِي قَصَّةٍ أَيِّ بَكْرٍ أَمْ الْكَفَّارَةُ نَفِيًّا وَلَا اثْبَاتًا ،
وَإِنْ مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ مَنْ يُوجَّهُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَأْتِي
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، فَإِنْ أَتَيَاهُ الْخَيْرُ يَمْحُو أَثْمَيْهِ بِضَدِّ الْخَيْرِ ، وَلِلَّهِ
الْفِرْضُ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ أَنَّ أَتِيَاهُ الْخَيْرُ يَسْقُطُ عَنْهُ كَفَّارَةَ
الْيَمِينِ ، وَهَذَا مَا يُوضَعُهُ حَدِيثٌ آخِرٌ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ
حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلِبَّاَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلِيَكْفُرْ
عَنْ يَمِينِهِ ، وَمَنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّ كَفَّارَةَ الرَّجُوعِ عَنِ الْيَمِينِ شَيْءٌ »
وَكَفَارَةُ أَمْ تَرْكُ الْخَيْرِ شَيْءٌ آخِرٌ ، فَكَفَارَةُ الثَّانِي هِيَ أَنَّ
يَأْتِيَ الْخَيْرِ وَكَفَارَةُ الْأَوَّلِ هِيَ مَا قَدْ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ فِي آتِيَةِ
سُورَةِ الْمَائِدَةِ .

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَوْا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ . يُوْمٌ ^(١) تَشَهَّدُ عَلَيْهِمُ الْسَّتْرُّمُ
وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .
يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ
أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ . (٢٣ - ٢٥)

المراد بالفاحشات النساء الصالحات الاغر ار اللاقي لا خبرة لهن
بالفاحشة وقلوبهن طاهرة لا يرى بها الحيال بامكان ان يرميهن احد
بالفاحشة . و بما يروى عن النبي ﷺ في الصحيحين انه قال
«اجتنبوا السبع الموبقات » ثم عدهن و ذكر فيهن قذف المصنفات
و اخرج الطبراني عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ
قال « قذف المصنفة يهدم عمل مائة سنة » .

الْخَيْشَاتُ لِلْخَيْشِينَ وَالْخَيْشُونَ
لِلْخَيْشَاتِ وَالطَّيْبَاتُ لِلطَّيْبِينَ وَالطَّيْبُونَ
لِلطَّيْبَاتِ . أُولَئِكَ مُبَرَّغُونَ مَمَّا يَقُولُونَ .
لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٢٦)

ان الله تعالى يبين في هذه الآية مبدأ منها من مبادئه

الحياة الاجتماعية في الاسلام وهو ان النفوس الحبيبة لا تلتزم الا مع النفوس الحبيبة من مثلها والنفوس الطيبة لا تتزوج الا بالنفوس الطيبة من مثلها . وان الرجل الحبيب لا يأتي بسيئة واحدة حتى يكون بريئاً من السيئات كلها ماعدا ذلك السيدة الواحدة ، بل هناك سيدات عديدة في كل شيء من عاداته وخصائصه وحر كاته ، وهي التي تستند اليها وتتفقدى منها سببته الكبيرة هذه ، وانه ليس من الممكن البتة أن نظر في الانسان فجأة سببته لأن توجد لها امارة في سيرته وخصائصه وعاداته العامة ، يقول سبحانه وتعالى ان هذه حقيقة تتطوى عليها النفس الانسانية وتشاهدونها كل حين في حياة جميع الناس . فكيف تظنين بعد ذلك انه من الممكن ان يعيش رجل طيب - تعرفون حياته من بدئها الى آخرها - الى سنوات طوال مع امرأة زانية ، وهل تظنين انه من الممكن ان توجد في المجتمع امرأة فاجرة لاتتبين طبيعتها وميرها الدنسة من مشيتها وكلامها وعاداتها وحر كاتها ؟ او انه من الممكن ان يكون الرجل طاهر النفس على الاخلاق ويكون مع ذلك محباً لامرأة فاجرة ويعاشرها بالحب والمناعة . يؤكّد الله هذه النصيحة للسلميين في هذا المقام حتى اذارمي عليهم احد بعد ذلك ، فلا يصدقوا به مجرد سمعاء ، بل عليهم ان يزدادوا احتياطاً ويتبعوا على بصيرة وبقظة من الذي يومي ؟ وعماذا يومي ؟ وهل حقاً يصدق

من المفسرين من قال ان معنى الآية ان الحبيثات من الاقوال للخيثين من الناس - اي انهم يستحقونها - والطبيات من الاقوال للطبيين من الناس ، فالطبيون من الناس بريئون من ان تلصق بهم الاقوال التي يقولها عنهم الحبيثون ، وقال آخرون ان معنى الآية ان الحبيثات من الاعمال لانه لا ينطبق الا بالخيثين من الناس والطبيات من الاعمال لانه لا ينطبق الا بالطبيين من الناس ، فالطبيون من الناس بريئون من ان تلصق بهم الاعمال السليمة التي ينسبها اليهم الحبيثون . وقل آخرون ان معنى الآية ان الحبيثين من الناس لا يأتون الا بالخيثات من الاقوال والاعمال ، وأن الطبيين من الناس بريئون من ان تصدر عنهم مثل اقوال اهل الافك هؤلاء . واللفظ الآية فيها مجال لا حرج في جميع هذه المعاني ، الا ان المعنى الذي يبادر الى الذهن اكثر من غيره ، هو المعنى الاول وهو الذي اخترقاه فانه ليس في غيره ما فيه من التناقض والتواافق مع محل الآية وسياقها .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا أَبْيُونَاتٍ غَيْرَ
أَبْيُونَاتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوهُنَّا وَتُسْلِمُوهُنَّا عَلَى أَهْلِهِنَّا.
ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . فَإِنْ لَمْ
تَجِدُوهُنَّا فِيهِنَّا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهُنَّا حَتَّى يُؤْذَنَ
لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهُنَّا فَارْجِعُوهُنَّا هُوَ
أَزْكَى لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ . لَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا أَبْيُونَاتٍ غَيْرَ مَسْكُونَةٍ
فِيهِنَّا مَتَاعٌ لَكُمْ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا
تَكُشِّفُونَ . (٢٧-٢٩)

لقد كان الفرض من الأحكام المذكورة في بدء السورة ،
أن يتدارك ما يظهر في المجتمع من المفاسد . وها ان الله تعالى
يبدأ من هذه الآيات سرد الأحكام التي المقصود من وراثة ما
المحولة دون نشوء المفاسد في المجتمع اصلاً ، واستئصال الأسباب
التي تظهر لاجلها مثل هذه المفاسد . وذلك باصلاح طرق المدنية

والحياة الاجتماعية . ويجب ان تكون على ذكر من امرىء قبل دراسة هذه الاحكام .

الاول ان بيان هذه الاحكام بعد ذكر حادثة الافك على الفور ، بدل على ان نفوذ بیان سافر على شخصية عالية كزوج الرسول ﷺ في المجتمع ما كان الانتيجة لوجود وسط شهوانی حسب تشخيص الله تعالى . والله تعالى قد اختار احسن طريق لتغيير هذا الوسط الشهوانی ، وهو أن ينهى الناس عن دخول بعضهم بيوت بعض بغير استئناس اهلها ، ويینهى الرجال منهم عن النظر الى النساء الاجنبیات - وبالعكس - والاختلاط بهم على الوجه الحر ، وينهى النساء عن البروز بالزينة الى غير المأمور من الاقارب والاجانب ، وأن يودّی بالبقاء وأن لا يترك العزاب ، والذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء بدون نکاح في المجتمع وان يؤمر بانكاح حق العبيد والاماء . كان السفور والتبرج والاختلاط الرجال والنساء وبقاء عدد عظيم من الرجال والنساء بدون نکاح في المجتمع هي الاسباب الاساسية في علم الله تعالى ، التي لا جلما تجري في المجتمع شهوانية غير مشعر بها ، ولاجل هذه الشهوانية لا تزال اعين الناس وآذانهم والسمائم وقلوبهم مستعدة للاقتحام في فتنه واقعية أو خيالية . فلم يكن ينھیاً بالنسبة لهذا المعنى المبحج وأصلح لاصلاح مقاصد المجتمع من هذه الاحکام .

والامر الثاني الذي يجب أن لا يغيب عن بالنا في هذه الصدد ، هو أن الشريعة الالمية عندما تحرم شيئاً ، فانه لا تكتفي بتحريمه فحسب بل أنها تودي في الوقت نفسه بكل ما يرغب الناس في اتيانه أو يهيء لهم فرصة أو يكرههم عليه من الاسباب والداعي . فلهذا ان الشريعة عندما تحرم الجريمة ، فانها تحرم معها أسبابها ودواعيها وسائلها ، حتى تستوقف المرأة على مسافة بعيدة قبل ان ينضي الى حد الجريمة الاصلية ، وهي لانحب أن يبقى الناس دوماً يشون على حدود الجرائم فيؤخذون وينالون العقوبة ، لأنها ليست بمحاسبة للناس (Prosecutor) فحسب بل هي ناصحة لهم ومصلحة لفاسدهم ومساعدة لهم على تذليل مشكلاتهم ايضاً ، فتستخدم كل ما يؤثر فيهم من التدابير التعليمية والحقيقة والاجتنابية حتى تأخذ بيدي الناس في اجتناب السينات والموبقات .

ومعنى (حتى تستأنسو) في هذه الآية : حتى تعرفوا انس أهل البيت بدخولكم عليهم ، اي هل هم راضون بذلك أم لا ؟ وقد يخطئ الناس اذ يحملون كلمة الاستئناس بمعنى الاستئذان فقط ، مع ان الكلمتين بينها فرق اطيف لا ينافي ان ينصرف عن النظر ، فكلمة « الاستئناس » اعم واشمل من كلمة « الاستئذان وغيره » ، كما لا يخفى بأدنى تأمل .
لقد كان من عادة العرب في الجاهلية أن كانوا يدخلون

بيوت الناس فائلين « حُبِيْتُمْ صَبَاحًا ، حُبِيْتُمْ مَسَاءً » بدون استئذان من اهلها ، وقد تقع انتظارهم على نسائهم وهن في حالة غير جديرة بالنظر ، فالله تعالى اصلح هذا الوضع وقرر أن لكل فرد حقاً في الخلوة (Privacy) ولا يجرز لغيره أن يتدخل فيها بدون رضاه وادنه . وفي ما يلي ذكر مانفذ النبي ﷺ في المجتمع من الآداب والقواعد بعد نزول هذا الحكم :

١ - ان الرسول ﷺ لم يجعل حق الخلوة محدوداً الى الدخول في البيوت فحسب ، بل جعله حقاً عاماً لا يجوز لاحد بوجبه ان يطلع على دار غيره أو يدخل فيها النظر هل ولا ان يقرأ رسالته بدون اذنه ، كما روی عن عبد الله بن عباس انه قال : قال رسول الله ﷺ « من نظر في كتاب أخيه بغير اذنه فاغاً ينظر في النار » رواه ابو داود . وعن ثوبان مولى النبي ﷺ ان النبي ﷺ قال « اذا دخل البصر فلا إذن » رواه ابو داود وعن هزيل بن شرحبيل قال « جاء رجل فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن فقال على الباب مستقبلاً له ، فقال له النبي ﷺ هكذا - عنك - او هكذا ؟ فاما الاستيدان من النظر » رواه ابو داود . - اي ان الله تعالى افسا امر بالاستيدان لثلا ينظر الناس بعضهم في بيته بعض . . وعن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله ﷺ اذا أتى باب قوم لم يستقبلن الباب من تلقاء وجهه

ولكن من ركنته الائين او الایسر ويقول: السلام عليكم السلام عليكم ، وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ متعدد . رواه ابو داود . وعن انس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي ﷺ قام اليه رسول الله ﷺ بشقص - سهم - قال : فكأني انظر الى رسول الله ﷺ يختنه - يسرع اليه - يطعنه . رواه ابو داود . وفي الصحيحين ان رسول الله ﷺ قال لو أن امرءاً اطلع عليك بغير اذن فخذفته - رميته . بحصة فنقوسات عينه ما كان عليك جناح . وفي رواية لابي داود انه ﷺ قال « من اطلع دار قوم بغير اذنهم ففؤروا عينه فقد هدرت منه ، أي اذا بطلت وضاعت فلا مؤاخذة لمن فقاها ». والامام الشافعي رحمه الله قد اخذ بظاهر الفاظ الاحاديث وأجاز أن تتفقا عين من ينظر في دار قوم . اما الفقهاء الحنفية فلا يأخذون بظاهر الفاظ الاحاديث ، بل يقولون ان من اطلع في دار قوم ظاهراً الى حرمهم ونسائهم فنوعه فلم يتنع فذهبت عينه في حال المزاحمة فلا مؤاخذة لمن فقاها ، وكذلك من دخل دار قوم او أراد دخوله فهو نوعه فذهبت عينه أو شيء من أعضائه فهو بما لا مؤاخذة عليه لمن فقاها . (احكام القرآن للجصاص ج ١

ص ٣٨٥) .

٢ - قد جعل الفقهاء حكم السمع كحكم النظر فإذا دخل وحمل أعمى في دار قوم ، فهو وإن كان لا ينظر الى شيء بعينيه

ولكنه يسمع احاديث أهل الدار ، فهذا ايضاً تدخل ”غير
مشروع في حق الخلوة كالناظر .

٣ - وليس هذا الامر بالاستثناء مقتضياً على دخول المرأة في دار غيره ، بل هو الامر بعینه في ما أن يدخل المرأة في بيت ليس فيه إلا امه و اخواته . فعن عطاء بن يسار ان رجلاً قال للنبي ﷺ : « أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ » قال : « نَعَمْ » قال : « أَنْهَا لَيْسَ لَهَا خَادِمٌ غَيْرِي ؟ أَفَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا كَمَا دَخَلْتُ ؟ » قال : « لَا » قال : « فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا » (ابن جرير) . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « عَلَيْكُمُ الْاذْنُ عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ » (ابن كثير) . وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت : « كان عبد الله اذا جاء من حاجة فانتهى الى الباب تتحجج ويزق كراهة ان يهجم منا على امر يكرهه ، (ابن كثير)

٤- لا يحب الاستئذان اذا عرض في دار امر مفاجئه
شدید كالحريق او هجوم السارق مثلاً.

٥ - ما كان الناس يعرفون آداب الاستئذان في بدء الامر . فعن عمرو بن سعيد الشقفي " ان وجلأ استاذن على الذي يَعْلَمُ فقال : أأجب ؟ أو أنزلج ^(١) ، فقال النبي يَعْلَمُ لامة

(١) من ولج بلج

له يقال لها روضة « قومي الى هذا فكلّميه فانه لا يحسن
يستأذن » فقولي له يقول السلام عليكم أدخل ؟ » فسمّها الرجل
فقال لها فقل « ادخل ». (رواه ابو داود) وعن جـــابر رضي
الله عنه انه ذهب الى النبي ﷺ في دين ابيه ، قال « فدقت
الباب . » فقال : « من هذا ؟ » قلت : « انا ، » قال « انا انا »
كانه كرهه . وجاءه رجل يدعى كلثمة بن حنبل الى النبي ﷺ
فدخل عليه ولم يسلم ، فقال له النبي ﷺ « ارجع فقل السلام
عليكم » . (رواه ابو داود) فالطريق الصحيح للاستئذان
أن يصرخ الرجل باسمه ويستأذن ، فعن عمر بن الخطاب انه
اذا اتى النبي ﷺ قال : « السلام عليك يا رسول الله ، ايدخل
عمر ؟ » (رواه ابو داود)

والنبي ﷺ قد جعل حد الاستئذان ثلاثة مرات وقال :
« اذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع » (رواه
البخاري ومسلم وابو داود) . وقد كانت هي سنة رسول الله
ﷺ لنفسه ، فعن قيس بن سعد بن عبادة قال : زارنا رسول الله
ﷺ في منزلنا فقال : « السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد
رداً خفياً ، قال قيس : فقلت : ألا تأذن لرسول الله ﷺ ،
فقال « ذره يكثرا علينا من السلام » ، فقال رسول الله ﷺ :
« السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد رداً خفياً ، ثم قال
رسول الله ﷺ « السلام عليكم ورحمة الله » ثم رجع رسول الله

بِسْمِ اللَّهِ ، وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ ، فَقَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمِكَ وَأَرْدِيكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتَكْثُرُ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ » قَالَ : فَانْصَرِفْ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَاحْمَدُ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثًا مَرَاتٍ مُتَوَالِيَّةٍ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ اسْتِئْذَانٍ وَآخِرٍ فَصَلْ مِنَ الزَّمْنِ » حَتَّى إِذَا كَانَ صَاحِبُ الدَّارِ مُشْتَفِلًا بِأَمْرٍ يَنْعَهُ مِنَ الْإِذْنِ ، فَلَا يَرْغِبُ عَنْهُ .

٦- لَا عِبْرَةُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الدَّارِ أَوْ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُسْتَأْذَنُ بِإِذْنِ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِ الدَّارِ ، كَالْحَادِمِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَفْرَادِ الدَّارِ الْمَسْؤُلِينَ . فَإِنْ كَانَ الْأَذْنُ طَفْلًا صَغِيرًا لَا يَعْقُلُ مَثَلًا ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْخَلَ فِي الدَّارِ ثَقَةً بِإِذْنِهِ .

٧- لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَاعِدَ الزَّائِرَ فِي الْاسْتِئْذَانِ أَوْ يَلْتَزِمُ بَابَ الدَّارِ إِنْ لَمْ يَجِدْ الْأَذْنَ مِنْ صَاحِبِهِ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنْ ثَلَاثَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْأَذْنَ مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ أَوْ أَبِيهِ مُقَابِلَتَهُ ، فَلَا يَرْجِعُ . وَقَوْلُهُ (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يَؤْذِنَ لَكُمْ) أَيْ لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا فِي بَيْتِ لِيْسَ فِيهِ صَاحِبَهُ . إِمَّا إِذَا كَانَ قَدْ أَذْنَ لَكُمْ بِدُخُولِهِ وَاجْلُوسِ فِيهِ ، أَوْ إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ آخَرَ فَعَلَمْ بِجِيَّشَكُمْ فَأَرْسَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ يَطْلَبُ مِنْكُمْ الْجُلوسَ انتِظارًا لِرَجُوعِهِ ، فَلَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْتَهُ وَتَجْلُسوْ فِيهِ . وَالَّفَانِ بِجُرْدِ خَلُوِ الْبَيْتِ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَنْ بَسْمَ

الاستئذان ذيره عليه، لا يبيح لاحد ان يدخله بدون استئذان.
وقوله (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هرائزكم لكم)
أي ارجعوا دون أن تجدوا في انفسكم غضاضة ودون ان
تشعروا من أهل البيت اساءة اليكم أو نفقة منكم ، فإن
من حق كل رجل اذا كان لا يريد مقابلة احد ، ان يابى مقابلته
او يعتذر اليه ان كان مشتغلًا بأمر يمنعه من الفراغ لمقابلته .
وقد استدل الفقهاء بكلمة (فارجعوا) في هذه الآية انه لا يجوز
لحاد ان يقف على باب غيره ان لم ياذن له بدخول بيته ، بل
عليه ان ينصرف ولا يجوز له ان يذكره على مقابلة او يزعجه
بالوقوف على بابه .

والمراد بالبيوت غير المسكونة في قوله تعالى (ليسَ علَيْكُمْ
جناحَ أَن تدخلوا بيوتاً غَيْرَ مسكونة فِيهِ امْتَاعٌ لَّكُمْ) الفنادق
والملاوي والبيوت المعدة للضيافة والدكاكين وغيرها من
الاماكن التي للناس في دخولها اذن مشاع .

(قُلْ لِلّمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَذْكَرُ لَهُمْ . إِنَّ اللّهَ
خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) ٣٠

ان معنى الفضـ لـغـة النـصـ والـخـفـضـ والـوـضـعـ ، فـيـهـ الـ

غض الشيء أي خفظه، واحتمل المكره و منه نقص ووضع من قدره ، وغض الفصن أي كسره^(١)، فمعنى غض البصر بهذا الاعتبار ان لا يُنظر الى شيء بدل العين وأن يكفي النظر ما لا يحمل اليه بخفة إلى الأرض أو بصره إلى جهة أخرى . وكلمة (من) في (من أبصارهم) للتبسيط أي أن الله تعالى لا يأمركم بصرف كل نظر من أنظاركم وإنما يأمركم به رفع بعضها، أو بكلمات أخرى ان الله تعالى لا يريد ان لا تنظروا بدل عيوبكم إلى اي شيء ، وإنما يريد ان يقييد نظركم في دائرة مخصوصة . وهامنن اولاً نعرف من سياق العبارة ما هو الشيء الذي يأمر الله تعالى بـكـف العين عن النظر إليه ، وهو : نظر الرجال إلى النساء أو إلى عورات غيرهم ولو من الرجال أو إلى المناظر الفاحشة .

اما الشرح الذي بينته السنة لـهذه الـاـحـکـامـ الـوارـدةـ فيـ الـكتـابـ ،ـ نـذـكـرـ تـفـاصـيـلـهـ فيـ مـاـيـلـيـ :

١ - لا يحل لرجل ان ينظر الى امرأة غير زوجته او مجاورة من النساء . أما النظرة المفاجئة مرّة واحدة ، فلامرأة اخذت عليها ، ولكن لا يحل لـاـحـدـ اذاـ نـظـرـ الىـ شـيـءـ نـظـرـةـ مـفـاجـئـةـ وـاحـسـ منـهـ اللـذـةـ وـالـجـلـابـ ،ـ انـ يـعـودـ الىـ النـظـرـ اليـهـ بـعـدـ نـظـرـةـ

الفعاء هذه ، وقد عبر عنه النبي ﷺ بزنا العين فقال « كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لامحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق وزنا الاذنين الاستئاع وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطى والنفس قُنْي وتشتني والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » رواه البخاري ومسلم وابو داود . وعن بريدة انه قال ؛ قال رسول الله ﷺ « ياء علي لاتتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الاخرة » رواه الترمذى واحمد وابو داود والدارمى . وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « سألت النبي ﷺ عن نظره الفجاءة فأمرني أن أصرف بصرى » رواه مسلم واحمد والترمذى وابو داود والنسائي ، وفي رواية لبعضهم قال : « اطرق بصرك ، أي انظر الى الارض » وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ « ان النظر سهم من سهام ابليس مسموم » من توكلها خافق ابداته اياماً يجد حلاوته في قلبه » رواه الطبراني . وعن أبي امامه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما من مسلم ينظر الى محسن امرأة ثم يغض بصره الا اخلف الله له عبادة يجد حلاوتها » رواه الامام احمد في مسنده . وعن جابر بن عبد الله الانصاري قال وهو يصف حجة النبي ﷺ « ... ثم دفع رسول الله ﷺ قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجالاً حسن الشعر أبيض وسماها . فلما دفع رسول

الله عَزَّلَهُ مِنْ الظُّفَرِ - نِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ ... يَجْرِينَ ، فَطَقِقَ الْفَضْلُ
يَنْظَرُ إِلَيْنَاهُ . فَوَضَعَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدْءَهُ عَلَى وَجْهِهِ الْفَضْلِ
وَصَرَفَ الْفَضْلَ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ وَحَوَّلَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ ... » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْمَنَ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظَرُ إِلَيْهَا
وَتَنْظَرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْرِفُ وَجْهَهُ الْفَضْلِ إِلَى
الشَّقِّ الْآخِرِ . (رَوَاهُ البَخَارِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ)

٢ - وَلَا يَبْصُرُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ كَانَتْ
لَهُنَّ الْأَذْنُ فِي الْمُشْيِ في الطَّرِيقِ سَافِرَاتِ الْوَجْهِ ، وَإِنَّهُ لِذَكْرِ
أَمْرِ الرِّجَالِ بِالْفَضْلِ مِنْ أَبْصَارِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ حِجَابُ الْوَجْهِ
مَأْمُورًا بِهِ وَجَارِيًّا مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا مَعْنَى
هَذَا الْأَمْرُ بِالْفَضْلِ مِنْ الْأَبْصَارِ ؟ إِنَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ خَاطِئٌ
مِنْ حِيثِ الْعُقْلِ وَمِنْ حِيثِ الْوَاقِعِ ، فَهُوَ خَاطِئٌ مِنْ حِيثِ
الْعُقْلِ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْكَنِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ رِواجِ حِجَابِ الْوَجْهِ فِي الْمُجَمِعِ
إِنَّهُ تَعْرُضُ مَوَاقِعَ يَتَوَاجِهُ فِيهَا رِجَلٌ وَامْرَأَةٌ فِجَاءَتْهُ بِدُونِ قَصْدٍ
مِنْهَا ، كَمَا قَدْ تَعْرُضُ لِامْرَأَةٍ مُحْتَجِبَةٍ مِنَ الضرورَاتِ مَا يَدْعُوهَا
إِلَى الْكَشْفِ عَنْ وَجْهِهَا . وَبَعْدَ ، فَإِنَّهُ لَابْدَأَنْ تَبْقَى النِّسَاءُ
غَيْرُ الْمُسْلِمَاتِ فِي الْمُجَمِعِ غَيْرُ مُحْتَجِبَاتِهِنَّ عَلَى رِواجِ الْحِجَابِ بَيْنِ
النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ . فَلَيْسَ بِهِ الْأَمْرُ بِغَضِّ النَّظَرِ دَائِيًّا - لَا عَلَى

ان يستلزم عدم حجاب النساء . وأما من حيث الواقع ، فهذا الاستدلال خاطئ لأن الحجاب الذي كان رائجًا معرفةً في المجتمع الإسلامي بعد نزول أحكام الحجاب في سورة الأحزاب كان شاملًا للوجه وإن دوافعه في عهد النبي ﷺ ثابت بروايات متعددة . تقول عائشة رضي الله عنها في روايتها لقصة الأفوك المارة الذكر « فلما أخذوا برأس البغيرة نانطلقو به فرجعت إلى العسكر وما فيه من داع ولا بحبيب ، قد انطلق الناس ، فتلفقت بجلبابي ثم اضطجعت في مكانٍ ... فوالله إني لمضطجعة في مكانٍ إذ مرّ بي صفوان بن المعطل السلمي وقد كان مختلف عن العسكر لبعض حاجاته ، فلم يبت مع الناس ، فرأى سوادي فأقبل حتى وقف علىي ، فعرني حين رأني وكان قد رآني قبل أن يضرب علينا الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرني نصرت وجهي بجلبابي » . وقد أخرج أبو داود من طريق فرج بن فضالة عن عبد الحميد بن ثابت بن قيس بن شناس عن أبيه عن جده قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد وهي منتبة تسأله عن ابنها وهو مقتول - في الجهاد مع النبي ﷺ - فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : جئت تسأله عن ابنك وانت منتبة ؟ فقالت : إن أرزاً ابني فلن أرزاً حياني » وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أومأت امرأة من وراء ستار بيدها كتاباً إلى رسول الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ

يده فقال « ما ادري أيد رجل أم يد امرأة ؟ » قالت : بل امرأة ، قال « لو كنت امرأة لغيرت اظفارك » يعني بالحناء (رواه ابو داود) . أما القستان اللتان حصلتا في الحج رذ كرناهما آنفًا ، فلا يصح الاستدلال بها على عدم رواج الحجاب في عهد النبي ﷺ ، لأن نفطية الوجه في الأحرام منهى عنها ، على أن كثيراً من النساء ما كن يكشفن عن وجوههن حتى في هذه الحال وذلك على سبيل الحيطة ، كما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان الركبان يرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محركات ، فإذا حادوا بنا أسدلن أحداها جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا كشفناه » . وعن أم سباء بنت أبي بكر قالت : « كنا نفطين وجوهنا من الرجال ، وكنا نمشط قبل ذلك في الأحرام » ، رواهما ابو داود .

٣- وهذا الامر بغض البصر قد استثنى منه صور تعرض للانسان فيها حاجة حقيقة إلى النظر إلى وجه المرأة ، فإذا أراد مثلاً أن ينكح امرأة ، فليس له أن ينظر إليها فحسب ، بل هو مستحب له على الأقل . فعن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ : « نظرتَ إلَيْهَا ؟ » قلت « لا » قال « فانظر فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ، رواه

مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اراد أن يتزوج امرأة من الانصار ، فقال له رسول الله ﷺ « انظر اليها فان في اعين الانصار شيئاً ». وعن أبي حميد أنه عليه الصلاة والسلام قال « اذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان اذا ينظر اليها الخطبة » رواه احمد . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « اذا خطب احدكم المرأة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » رواه ابو داود وأحمد .

ومن هنا قد أخذ الفقهاء ان هناك صوراً اخرى يجوز فيها للرجل ان ينظر الى وجه المرأة ، كالنظر الى امرأة مشتبهة عند تحقيق الجرائم أو نظر القاضي الى وجه المرأة عند الشهادة أو نظر الطبيب الى وجه المرأة للمعاينة .

٤ - ومن مقاصد الامر بغض البصر ان لا ينظر الانسان الى عورة غيره ، كما قيل في هذه الآية « ويحفظونَ فروجَهُمْ » وقال النبي ﷺ « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة » رواه مسلم واحمد وابو داود والترمذى وعن عليٍّ رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ « لا تنظر الى فخذ حيٍّ ولا ميت » رواه ابو داود وابن ماجه .

اما قوله تعالى (ويحفظوا فروجَهُمْ) ؟ فليس المراد بمحفظ الفروج - اي العورات . فيه اجتناب الانسان ارؤاء

شwortه بالطرق المحرمة فحسب ، بل المراد به ايضاً عدم كشف عورته امام غيره . فقد جعل عليه السلام عورة الرجل ما بين سرقته الى ركبته كما صع عنه ذلك في ورابة للدار قطني والبعجي . ملا يحيى للرجل ان يكشف هذا الجزء من جده الا امام زوجته . عن جرهد الاسلامي من اصحاب الصفة رضي الله عنه انه قال : جلس رسول الله عليه السلام عندنا ونخديه منكشفة ، فقال « اما علمت ان الفخذ عورة ؟ » رواه ابو داود الترمذى ومالك في موطنها . وعن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال « لا تبرز فخذك » رواه ابو داود وابن ماجه . بل النبي عليه السلام نهى ان يتعرى المرء ويكشف عورته حتى اذ لم يكن معه غيره فقال « ايامكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يغصي الرجل الى اهله » رواه الترمذى . وفي رواية انه عليه السلام قال « احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يعينك » فسأله السائل « يا رسول الله فاذا كان احدنا خاليا ؟ » قال « فاقهه ببارك وتعالى احق ان يستحبها منه » رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه . وللنساء من احكام غض البصر وحفظ الفروج فالمرجع على انهن بعض احكام اخرى لبست للرجال فلذلك قال تعالى بعد هذا الحكم :

(وَقُلْ لِلّٰمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ ذِيْنَتِهِنَّ إِلَّا
 مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضُرُّ بَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ
 وَلَا يُبَدِّيْنَ ذِيْنَتِهِنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ
 آبَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ
 إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ
 أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ
 غَيْرِ أُولَئِكَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ
 لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَضُرُّ بَنَّ
 بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ ذِيْنَتِهِنَّ
 وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ
 تُفْلِحُونَ (٣٠ - ٣١)

فمعنى قوله تعالى (وقل المؤمنات يغضبن من ابصارهن) أن النساء لا يحبن لمن أيضاً أن ينظرن الى الرجال مهداً وانه اذا

وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَيْهِمْ، فَلَيَصِرْفَهُ، وَإِنْ عَلِمْتُمْ أَنْ يَجْتَبِي النَّاظِرُ إِلَى عُورَاتٍ غَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ؟ غَيْرُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ الْأَجْنبِيِّ مُخْتَلِفٌ عَنِ بَعْضِ حَدَّهُنَّ أَحْكَامَ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ. فَفِي جَهَةِ نَجْدِهِ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ قَصَّةُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ وَعْدَهُ أُمِّ سَلَةٍ وَمِيمُونَةً، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَمْرَتِ النِّسَاءَ بِالْحِجَابِ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ وَعْدَهُ احْتَجَبَا مِنْهُ، فَقَالَتْ أُمِّ سَلَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْسَنْ هُوَ أَعْمَى لَا يَبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ وَعْدَهُ أَوْ أَعْمَيَا وَاتِّنَا؟ أَوْ لَسْتَ تَبْصِرُنَا؟ (رواه الترمذى) وهذه القصة تؤيدها رواية أخرى في الموطأ للإمام مالك رضي الله عنه وهي «ان رجلاً أعمى دخل على عائشة رضي الله عنها فاحتاجبت منه»، فقيل لها: لماذا تتحجبين منه وهو لا ينظر إليك؟ قالت: لكنني انظر إليه». وفي الجهة الأخرى قد ثبتت في الصحيحين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ وَعْدَهُ جعل ينظر إلى الحبشة وهو يلعبون بحرابهم في المسجد يوم العيد وعائشة تنظر إليهم من ورائه وهو يسترها منهم حتى ملئت ورجعت بذلك سنة سبع. وبالجهة الثالثة نجد قصة فاطمة بنت قيس رواها مسلم وأبو داود وفدينا أنه لما طلقها زوجها أمرهارسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ وَعْدَهُ أن تعتد في بيت أم شريك الانصارية، ثم قال «إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى في بيت ابن أم مكتوم».

فانه رجل اعمى ، تضعين ثيابك ، والذى يُستفاد من المجمع
بين هذه الروايات المختلفة ان ليست الشدة في نظر النساء الى
الرجال الاجانب مثل الشدة في نظر الرجال الى النساء
الاجنبيات . لا يحل لمن ان يقصدن النظر اليهم وجهاً لوجه في
ال المجالس ، ولكن يحل لهم ان ينظرن اليهم وهم يمشون في الطرق
او يلعبون العاباً غير محمرة من بعيد ، بل لا حرج ان ينظرن
اليهم في البيوت عند الحاجات الحقيقة . وبه تقربياً جمع بين
هذه الروايات الامام الفزالي والحافظ بن حجر العسقلاني رحهما
الله . وقد نقل الشوكاني في نيل الاوطار قول الحافظ : «ويؤيد
الجواز استمرار العمل على خروج النساء الى المساجد والأسواق
والاسفار من قبلات لثلا يرهن الرجال ولم يؤمر الرجال فقط
بالانتقام لثلا يرها النساء فدل ذلك على مغایرة الحكم بين
الظائفتين » (ج ٦ ص ١٠١) . على انه لا يصح ان تذكر
لadies النظر الى الرجال ويتعذر انفسهن بمحضهن .

وقولة تعالى (وَيَحْفَظُنَّ فَرِوجَهُنَّ) ايضاً يشمل وجهين أي عليهن ان يختبئن - مثل الرجال - ارواء شهوان للنسانية بالطرق المحرمة وكشف عوراتهن لغيرهن . فللنساء في هذا الشأن ما للرجال من الاحكام . غير ان حدود عورة المرأة مختلفة عن حدود عورة الرجل ، كما ان عورة المرأة للرجال مختلفة عن عورتها للنساء .

فمورتها للرجال جميع بدنها الا الوجه والكتفين ، فلابيجوز لها ان تبدي الاحد من الرجال - حاشا زوجها . وسيأتي ما تكشفه المرأة من بدنها امام محارمها ، ولا ينبغي لها ان تلبس لباساً رقيقاً او ضيقاً يصف لون بشرتها او حجم جسدها وهيئة اعضائها . فعن عائشة رضي الله عنها ان اختها اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعلمت ثياب رفاق . فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال « يا سماه ان المرأة اذا بلغت الحيض لم تصلح ان 'يُرى منها الا هذا وهذا ، واسرار الى وجهه وكفيه » رواه ابو داود مرسلا . وقد نقل ابن جرير الطبرى في تفسيره رواية في هذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها تقول فيها « دخلت على ابنة اخي لامي عبد الله بن الطفيلي 'مزينة' فدخل النبي ﷺ فأعرض ، فقلت : يا رسول الله انها ابنة اخي وجارية ، فقال : اذا عركت المرأة - أي بلغت - لم يحل لها ان تظهر الا وجها والا مادون هذا ، وبقى على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى » .

غير ان للمرأة ان تكشف امام محارمها ، كالوالدا والاخ وغيرها من بدنها ما قد تستدعا الحاجة الى كشفه عند الاستغفال باعمال البيت وذلك مثل ان تكشف عن ذراعيها عند عجن الدقيق او عن بعض ساقيهما عند كنس فرش البيت وغسله .

واما عورة المرأة للمرأة فحدودها حدود عورة الرجل

الرجل أي مابين السرة والركبتين ، ولكن ليس معنى ذلك ان تجلس المرأة وتبقى شبه عارية امام النساء بدون حاجة ، وإنما معناه ان تغطية مابين السرة والركبتين واجبة عليهم وليست تغطية غيره من جسدها بواجبة عليها .

واما قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن) ، فيدل على ان الشريعة لاتطالب النساء مثل ماطالب به الرجال من غض الابصار وحفظ الفروج فقط ، بل تطالبهن مع ذلك بأمور لم تطالب بها الرجال . فالظاهر من ذلك أن الرجل والمرأة ليس امرهما سواه في هذا الباب .

وكلمة الزينة تطلق على اشياء ثلاثة : (١) الملابس الجميلة و (٢) الحلي و (٣) مانتنين به النساء عامة في رؤوسهن ووجوههن وغيرها من اعضاء اجسادهن ، بما يعبر عنه في هذا الزمان بكلمة التجميل (Make up) عامة . فهذه الاشياء الثلاثة هي الزينة التي أمر النساء بعدم ابدائهما للرجال الا لمن استثنى الله منهم كما سيأتي .

واما قوله تعالى (إلا ما ظهر منها) فقد جعلت البيانات المختلفة في كتب التفسير مفهوم هذه الآية مغاملاً الى حد عظيم ، والا فان هذه الآية واضحة جداً لاخفاء فحها ولا ابهام . فاذا قيل في الجملة الاولى (ولا يبدين زينتهن) أي لا يُظهرن محسن ملابسهن وحالبيهن ووجوههن وايديهن وسائر اعضاء اجسادهن ،

استثنى من هذا الحكم العام بكلمة (الا) في جملة (ما ظهر منها) أي ما كان ظاهراً لا يمكن اخفاؤه أو هو ظهر بدون قصد الظهور من هذه الزينة . وهذه الجملة تدل على ان النساء لا يجوزن لمن ان يتعمدن اظهار هذه الزينة ، غير أن ما ظهر منها بدون قصد منها - كأن يخف الرداء لمبوب الربع وتنكشف بعض الزينة مثلاً - أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن اخفاؤه ، كالرداء التي تحملل به النساء ملابسهن ، لأنه لا يمكن اخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال ، فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى . وهذا هو المعنى الذي بينه عبدالله ابن مسعود والحسن البصري وابن سيرين وابراهيم النخعي لهذه الآية . وعلى العكس من ذلك قال غيرهم من المفسرين ان معنى «ما ظهر منها» : ما يُظْهِرُهُ الانسان على العادة الجارية » . ثم هم يدخلون فيه وجه المرأة وكيفها بكل ماعليها من الزينة ، أي انه يصح عندهم ان ترى المرأة وجهها بالكحل والمسحق والصبغ ويديها بالحناء والختم والخلق والاسورة ثم تشي في الناس كاشفة وجهها وكفيها . وهذا المعنى للآية مروي عن عبدالله بن عباس وتلامذته وعليه ذهب طائفة كبيرة من فقهاء الحنفية . أما نحن فننکاد نعجز عن ان نفهم ب اي قاعدة من قواعد اللغة يجوز ان يكون معنى (ما ظهر) : «ما يُظْهِرُهُ الانسان» ، فان الفرق بين «أن يَظْهِرَ الشيءَ بنفسه» ، و «أن يُظْهِرَ الانسان

بتضده»، واضح لا يكاد يخفى على احد ، والظاهر من الآية ان القرآن ينهى عن ابداء الزينة ويرخص في ما اذا ظهرت من غير قصد ، فالتوسيع في هذه الرخصة الى حد «اظهارها عمدًا» مخالف للقرآن ومخالف للروايات التي يثبت بها ان النساء في عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه ما كن يبرزن الى الا جانب سافرات الوجه ، وان الامر بالحجاب كان شاملًا للوجه ، وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء إلا في الاحرام . وأدعى إلى العجب من ذلك أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة ان تكشف وجهها وكفحة اللسان للأجانب ، يستدللون على ذلك بان الوجه والكففين من المرأة ليسا بعورة ، مع ان الفرق كبير جداً بين الحجاب وستر العوراة ؛ فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحامد من الرجال ، واما الحجاب فهو شيء فوق ستار العورة وهو ما حيل به بين النساء والأجانب من الرجال ، وان الحجاب هو موضوع البحث في هذه الآية دون ستار العورة .

وقوله تعالى : (وليلضربنَ بخمرهنَ على جيوبهنَ) : المُخْمُر جمع خمار وهو ما يختمر به أي يغطى به الرأس . والجيوب جمع جيب وهو الصدر ، فالمراد بضرب النساء بخمرهن على جيوبهن ان يغطين رؤوسهن واعناقهن وثخورهن وصدورهن بكل ما فيها من زينة وحلي على خلاف ما كانت عليه حال النساء في الجاهلية . يقول العلامة ابن كثير في تفسير هذه الآية « لقد

كانت المرأة منهن - اي من نساء اهل الجاهلية - تمر بين الرجال
 مسقحة بصدرها لا يواريه شيء وربما اظهرت عنقها وذوائب
 شعرها واقرطه آذانها ، فامر الله المؤمنات ان يسترن في هياتهن
 واحوالهن »^(١) . ويقول العلامة الزمخشري في تفسيره عن نساء
 اهل الجاهلية : « كانت جيوبهن واسعة تبدو منها ثخورهن
 وصدرهن وما حوالها ، وكن يسدلن الحُمُر من ودامهن
 فتبقى مكشوفة ، فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطيها »^(٢) .
 وبعد نزول هذه الآية راج لبس الحمار في النساء المؤمنات ،
 وما كان الفرض منه ان يجعل كحالة في العنق ، بل كانت
 المقصود منه ان يلبس ويغطي به الرأس والنهر والصدر :
 تقول عائشة رضي الله عنها مثنيه على نساء المؤمنات حسن
 امتناعهن بهذه الآية « واني والله ما رأيت افضل من نساء الانصار
 اشد تصديقاً لكتاب الله ولا ايماناً بالتنزيل . لقد انزلت سورة
 النور (ولisperibn بخمرهن على جيوبهن) انقلب رجالهن اليدين
 يتلون عليهن ما نزل الله بهم فيها ويتباهي الرجل على امرأته وابنته
 واخته وعلى كل ذوي قرابته ، فما منهن الا قامت الى مرطها
 المرحل ^(٣) فاعتبرت به ^(٤) تصديقاً واعياناً بما انزل الله في كتابه ،

(١) ج ٣ ص ٣٨٢ (٢) ج ٢ ص ٩٠

(٣) كلام من صوف وغمره يؤتى به

(٤) اي جملته مجرراً وهو الحمار يلبس على الرأس .

فأصبحن وراء رسول الله ﷺ في صلاة الفجر متبررات كأن
على رؤوسهن الغربان ، وتقول في رواية أخرى لابي داود
«رحم الله النساء المهاجرات الاول لما انزل الله » (وليس بـ
بخبرهن على جيوبهن) ، سققن اكتف مروطن فاختمن بها
ـ أي جعلن خرمن من الثواب غير الرقيقة ـ .

اما انه يجب ان يكون الخار من التوب الغليظ ، فيفهم
بادئ تأمل في غاية هذه الاحكام وطبيعتها ومن ثم كانت نساء
الانصار ادركن بمجرد سماعهن هذه الاحكام أن المقصود منها
لا يتحقق الا بأن يكون الخار من التوب الغليظ ، ييد أن
صاحب الشريعة ﷺ ماترك هذا الامر مو كولاً الى فهم الناس
انفسهم بل صرح به تصرحجا فعن دحية بن خلiffe الكابي رضي الله
عنه قال : أني رسول الله ﷺ بقباطين^(١) فأعطاني منها
قبطية ، فقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما قبضاً واعط
الآخر امرأتك تختسر به ، فلما أذير قال « وامر امرأتك أن
تجعل تحته ثوباً لا يصفها » رواه ابو داود .

وقوله تعالى : (ولا يهدى زينهن) الا لبعولهن^(٢) او
آبائهن او آباء بعولهن او أبناءهن او أبناء بعولهن او
اخواتهن او بنى اخواتهن او بنى اخواتهن^(٣)) من هنا يشرع الله

(١) قباطي جمع قبطية نسبة الى القبط في مصر ، وكانت ثوبا رقيقة
يرى ما تحته .

(٢) ازواجن

سبحانه وتعالى في ذِكْرِ من يجوز للمرأة المسلمة ان تبدي لهم زينتها . اما الذين ليسوا في دائرة هؤلاء ، سواء كانوا من من الاقارب او الاجانب ، فلا يجوز للمرأة المسلمة ان تبرز اليهم زينتها .

وفي هذه الآية يوضح الله تعالى معنى الحكم الذي قد سلف ذكره في قوله (ولا يبدِّلنَّ زينَتَهُنَّ الاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهُ) أي لا يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها تماماً أو تهاوناً لمن سوى هؤلاء المذكورين في هذه الآية ، غير أن ما ظهر من زينتها بنفسه اي بدون قصد منها أو كان اخفاؤه لا يمكن لها ، فلا مؤاخذه لها عليه من الله تعالى . وكلمة الآباء تشتمل على الآباء وآباء الآباء وآباء الأمهات . فللمرأة المسلمة ان تبرز جدها - من جهة الوالد أو الأم - ووالد جدها ووالد زوجها وجد زوجها كما تبرز لأبيها وابي زوجها .

وكلمة « الابناء » تشتمل على الاولاد ، اولاد الاباء والبنات . وما هناك من فرق في هذا الباب بين ابناء المرأة من بطنها او ابناء زوجها من بطن زوجته الاخرى ، فللمرأة أن تبرز لابناه زوجها من زوجته الاخرى وأبنائهم مثل الحرية التي تبرز بها لابنائها من نفسها وابنائهم .

والاخوان : سواء كانوا من الاب أو الام أو منها .
وابناء الاخوان : سواء كان آباءهم اخوانهن من الاب او الام

أو منها ، وكذلك الاخوات سواء منهن من كانت اختاً لمن من الاب او الام أو منها . ويدخل في الابناء الاحفاد والاسساط وابناء الاحفاد والاسساط .

ولأنه ينتمي هنا ذكر الاقارب ويبدأ بعده ذكر غيرهم ، فيحسن بنا قبل ان نتقدم أن نبحث ثلثة مسائل ونفهمها ، لأننا قد نتعرض لعدة مشاكل بدون فهمها :

فالمشألة الاولى منها ان من الناس من يقترون حرية المرأة في ابداء رأيها على الاقارب المذكورين في هذه الآية - الازواج والآباء والابناء والاخوان - ، واما غيرهم من الاقارب ، حتى الاعمام والاخرال ، فيعدونهم من الاقارب الذين يجب ان تتحجب عنهم المرأة ، ويستدلون على ذلك بأنهم غير مذكورين في الآية إلا ان الصحيح ان النبي ﷺ ما ذكر لعائشة رضي الله عنها ان تتحجب من عيدها وحالها من الرضاة . فكيف لا مرأة ان تتحجب من عيدها او خالها من النسب ؟ وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القميص جاء يستأذن عليها ، وهو عيدها من الرضاة بعد ان نزل الحجاب ، فاتت : فأبىت ان آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ اخبرته بالذى صنعت فامرني ان آذن له رواه الجماعة ، الامام احمد في مسنده . وجاء التصریح في رواية ابي داود بلفظ « قالت عائشة : دخل عليّ افلح فاستترت منه ، فقال : اتنترین في وافعك ، قلت من اين ؟ قال : أرضعك »

امرأة أخي ، قلت : ألم ارضعني المرأة ولم يرضي الرجل ؟
 فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فمدحته فقال : انه هكذا فليجيء عليك
 والذي يستفاد من هذا ان النبي ﷺ نفسه ماتلقى هذه الآية
 بمعنى ان الاقارب المذكورين فيها لا ينتحجبا منهم المرأة وتحتجب
 من غيرهم ، بل تلقاها بمعنى ان الاقارب الذين يحرم عليهم
 نكاح المرأة فحكمهم حكم الاقارب المذكورين فيها كالعلم
 والخال وزوج الفتاة والاقارب من الرضاعة . وهذا ما رأاه من
 الآية الحسن البصري من التابعين وايده فيه ابو بكر الجصاص
 صاحب احكام القرآن (ج ٣ ص ٣٩٠) والمسألة الثانية ان
 الاقارب الذين لا يحرم عليهم نكاح امرأة تحرى مبدأ ، فليس
 حكمهم حكم المحرم حتى تبرز لهم تلك المرأة بدون حجاب ولا
 حكمهم حكم الاجانب حتى لا تبرز عليهم الابحجاب كامل . فعلام
 ينبغي ان يكون سلوكها معهم بين هاتين النهايتين ؟ هذا مما
 لم يذكر تحديده في الشريعة ، لأن تحديده لا يمكن . فحدوده
 مختلف ، ولا بد في شأن مختلف الاقارب على حسب الاختلاف
 في قرابتهم وسنهما ، ومن المرأة واحوالهن واحوال المرأة –
 كسكنها مع المرأة في بيت واحد مشترك او ينتهي مستقلين –
 وما بينهم وبين المرأة من الروابط الاسرية ، وكل هذا ما انعلمه
 من سيرة النبي ﷺ فقد ثبتت من غير طريق واحد ان اسماه
 بنت ابي بكر – وكانت اخت عائشة بنت ابي بكر – كانت

تبوز للنبي عليه السلام ولا تتحجب عنه بشيء على وجهها ويدعى الى آخر أيامه ، وعلى هذا بقيت معه حتى حججة الوداع التي اتفا كانت قبل وفاة النبي عليه السلام باشهر ^(١) . وكذلك بقيت ام هن في رضي الله عنها وكانت بنت ابي طالب عم النبي عليه السلام - تبوز اليه ولا تتحجب منه بشيء على وجهها ويدعى الى آخر أيامه ^(٢) . هذا في جانب وفي الجانب الآخر نجد ان ربيعة بن حارث بن عبد المطلب - ابن عم النبي عليه السلام - وعباس بن عبد المطلب - عم النبي عليه السلام - يقولان لا يذهبها عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس « ائتها رسول الله عليه فقولا : يا رسول الله قد بلغنا من السن ماتى واحدتنا ان تتزوج وانت يا رسول الله ابر الناس وارصلهم وليس عند أبوينا ما يصدقون علينا ، فاصنع لنا يا رسول الله على الصدقات فينطلقان الى رسول الله عليه السلام وهو في حجرة زينب بنت جحش وهي بنت عم الفضل وربيعة ابي عبد المطلب - ولكنما لا تكلهما الا من وراء حجاب مع وجود النبي عليه السلام عندها ^(٣) وانا اذا جسمة بين هذين الفرعين من الوضوء ، لا يجوز الصورة الحقيقة لمسألة حجاب المرأة عن امثال هؤلاء الاقارب الا ما قد ذكرنا آنفاً

(١) اقرأ باب «الحرم يؤدب غلامه» من سنن أبي داود.
 (٢) اقرأ «ما في الفقير في الصوم والرخمة فيه» من سنن أبي داود.
 (٣) قد رويت هذه القصة مفصلاً في كتاب الخراج من سنن أبي داود.

والمسألة الثالثة ان امرأة اذا كانت قرابة من احد محارمها مشتبه ، فعلى ارجح عنده على سبيل الاحتياط . فقد روى في الصحيحين وسنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها ان أم المؤمنين سودة كان لها اخ من بطن أم لأبيها زمعة . فقال عنه سعد بن أبي وقاص : اوصاني أخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه . فقال عبد بن زمعة - وهو أخو سودة - : « أخي، ابن أمتي أبي ، ولد على فراش أبي ». فرأى رسول الله ﷺ شهباً يبنتها بعتبة (أخي سعد بن أبي وقاص) فقال « الولد للفراش وللماهر الحجر ، واحرجي عنه يا سودة » ذلك لأنه ما كان أخاه على وجه اليقين .

ثم قال تعالى بعد ذكر الأقارب (أو نسائهم) : والذي يجدر بالذكر في هذا المقام ان الله تعالى لم يقل « او النساء » ولو انه قال كذلك ، حل المرأة المسلمة ان تكشف عورتها وتظهر زينتها لكل نوع من النساء من المسلمات والكافرات والصالحت والفاسقات ؛ ولكنه تعالى جاء بكلمة (نسائهم) فمعنىها انه أخذ حرية المرأة المسلمة في اظهار زينتها الى دوائر خاصة . وأما ما هر المراد بهذه الدائرة الخاصة ؟ فيختلف بين الفقهاء والمفسرين : تقول طائفه منهم ان المراد به النساء المسلمات فقط ، أما النساء غير المسلمات سواء أكمن ذميات أو غيرهن ، فيجب ان

تحتجب عنهن النساء المؤمنات مثل احتجاجاً بهن عن الرجال الاجانب . هذا ما رأه ابن عباس ومجاهد وابن جرير في هذه الآية واستدلوا عليه بأن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنها : « أما بعد ، فقد بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه » فقام أبو عبيدة مبتلاً « اللهم إيا امرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم تربى البياض لوجهها فسُوَّد وجهها يوم تبييض الوجوه » . رواه البهجهي .

وتقول طائفة أخرى أن المراد (بنسائهم) جميع النساء وهذا هو أصح المذاهب عند الإمام الرازى . إلا أننا لا نكاد نفهم أن الله تعالى لو لم يرد إلا هذا ، فلماذا خص النساء بالإضافة وقال (نسائهم) ؟

وتقول طائفة ثالثة - وقولهم هو المعقول والأقرب إلى الفاظ القرآن عندنا - أن المراد (بنسائهم) : النساء المختفات بين الصحبة والخدمة والتعارف سواء أكنن مسلمات أو غير مسلمات ، وإن الغرض من الآية أن تخرج من دائرة النساء الأجنبية اللاتي لا يُعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن أو تكون أحوالهن الظاهرة مشتبهة لا يوثق بها ، يتولون أن ليست العبرة في هذا الشأن بالاختلاف الديني ، بل هي بالاختلاف الخلقي ، فالنساء المسلمات أن يظهرن زينتهن بدون

حجاب ولا تخرج النساء الكريعات المتنميات الى البيوت المعروفة
الجدية بالاعتداء على اخلاق اهلها ، سواء اكن مسلمات او غير
مسلمات . واما الفاسقات اللاتي لا حياء عندهن ولا يعتمد على
اخلاقهن وآدابهن ، فيجب ان تتحجب عنهن كل امرأة مؤمنة
صالحة ولو كن مسلمات ، لأن صحبتهن لا تقل عن صحبة
الرجال ضررًا على اخلاقها . اما النساء الاجنبيات اللاتي لا يعرف
شيء عن احر الهن فيحددود اظهار الزينة لهن - عندنا - هي اكثراً
ما يجوز من الحدود لاظهارها للرجال من الافارب غير المخارم
اي على المرأة المؤمنة ان لا تكشف لهن من جسدها وزينتها
اكثر من وجهها ويديها .

وقوله تعالى : (او ما مَلَكَتْ اِيَّاهُنْ) : ان ظاهر الآية يشمل العبيد والاماء ، الا أن الفقهاء بدمتهم خلاف في هذه المسألة . فتقول طائفة منهم ان حكم الآية مقصر على الاماء دون العبيد . فمعنى الآية عند هذه الطائفة أن الامة ولو كانت مشركة او من اهل الكتاب ، يجوز لسيتها ان تظفر لها زينتها ، الا انها لا يجوز لها ان تبدي زينتها لاحد من العبيد ولو كان هو ملوكها ، وهو عبارة الرجال الاجانب بالنسبة لها .

هذا ماذهب اليه عبد الله بن مسعود ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن المسيب وطاوس وابو حنيفة رحهم الله ويعزمه قوله الشافعى . والذى يستدل بهؤلاء

ان السيدة ليست بمحرمة لبعدها ، وان له ان يتزوجها اذا اعتق ، فلا يصح عندهم ان يكون مجرد الرق سبباً لان تُظهر له السيدة زينتها كما تُظهرها لخارمتها من الرجال . اما اذا قيل ان الفاظ (ما ملكت ايمانهن) عامة تشمل العبيد كما تشمل الاماء ، فما السبب في تخصيصها للاماء دون العبيد ؟ فجوابهم هذه ان الالفاظ وات كانت عامة الا ان وقوعها في هذه الآية تخص مفهومها للاماء ، فقد قيل اولاً : (او نسائهم) ثم قيل بعده (او ما ملكت ايمانهن) فذلك لثلا يظن احد ان المرأة لا يجوز لها ان تُظهر زينتها الا للحرائر دون الاماء ممن في صحبتها وخدمتها من النساء ، فكان الفاظ (وما ملكت ايمانهن) ترفع الشبهة وتوضح ان المرأة لها ان تُظهر زينتها للاماء والحرائر .

وتقول طائفة اخرى ان الاباحة في هذه الآية شاملة للعبيد والاماء . وهذا ما ذهبت اليه عائشة وام سلمة وبعض الافة من أهل البيت وهو اشهر قولي الامام الشافعى وهؤلاء لا يستدلون بعموم الفاظ (او ما ملكت ايمانهن) فحسب ، بل يستشهدون بالسنة كذلك ، اذ روى الامام ابو داود في سننه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي ﷺ اتى فاطمة بعد قد وبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا فتحت - أي سرت - رأسها لم يبلغ رجلها واما غلت به رجلها لم يبلغ رأسها . فلما

رأى النبي ﷺ ماتلقى ، قال « انه ليس عليك بأس اذا هو ابوك وغلامك » وذكر الحافظ ابن عساكر عبد الله بن سعدة الفزارى في تاريخه انه كان اسود شديد الادمة وانه قد كان النبي ﷺ ربه لابنته فاطمة فربته ثم أعتقه ثم قد كان بعد ذلك كله مع معاوية ايام صفين وكان من اشد الناس على علي رضي الله عنه . وكذلك يستدلون بما روى ام سلمة عن النبي ﷺ انه قال « اذا كان لاحدا كمن مُكاتب وكان له انت يزدعي فلتتوجب عليه » (اي يجوز لسيده ان تظهر له زينتها قبل ان يكتبها) رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه واحمد بن حنبل . وقوله تعالى (أو التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمُ الرَّجَالُ) فيه التصريح بأن المرأة المسلمة لا يجوز لها ان تظهر زينتها للرجل من غير محارمها وملك يمينها الا ان يكون متصفاً بصفتين : اولاً : ان يكون تابعاً كالخادم والاجير الذي ليس بكفاء لما ثانياً : ان يكون من غير اولي الاربة - والمراد بالاربة الاستثناء للنساء - . اي يكون من حيث سنها او عجزها الجسدي او ضعفه العقلي او فقره ومسكته او خدمته وتبعته لصاحب البيت ، لا يجد في نفسه ما يجعله على ان ينظر الى زوجته او بنته او اخته او امه بنظر غير طاهر او يخطر بباله شيء من سوء الدخلية نحوهن . ولعمرا الحق ان كل من يقرأ هذا الحكم بنية الطاعة ، لابنها ان ينال لنفسه سبيلا الى الفرار من الطاعة ،

لا يلبيث ان يعرف لاول ولة ان هؤلاء الخدام والفلمات المكتملين شبابا في البيوت او المطاعم والمcafهي والفنادق لا يشملهم هذا التعريف للتابعين غير اولي الاربة بحال من الاحوال . ويحسن بنا بهذه المناسبة ان نذكر ما قال المفسرون والفقهاء من السلف في بيان معنى كلمة (غير اولي الاربة) .

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهمها هو المفضل الذي لا حاجة له في النساء . وقال قتادة : هو التابع يتبعك ليصيب من طعامك . وقال مجاهد : هو الابله الذي لا يهم الا بطنه ولا يعرف شيئاً من النساء . وقال الشعبي : مِنْ تَبَعَ الرَّجُلَ وَحَشِمَهُ الَّذِي لَمْ يَلْغِ إِرْبَهُ أَنْ يَطْلَعَ عَلَى عُورَةِ النِّسَاءِ . وقال ابن زيد : هو الذي يتبع القوم حتى كأنه كان منهم ونشأ فيهم وليس يتبعهم لاربة نسائهم وليس له في نسائهم ارببة وانما يتبعهم لارفاقهم ايامه . وقال الزهرى وطاوس : هو الذي لا همة له بالنساء ولا ارب (١) واوضح من كل هذا ما رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واحمد وغيرهم من اصحاب الحديث عن عائشة وام سلمة « ان مخنثاً كان يدخل على اهل رسول الله ﷺ وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة ، فدخل النبي ﷺ على م سلمة وعندها هذا المخنث وعندها اخوها عبد الله بن أبي امية ، ورماحت

(١) تفسير ابن جرير .

يقول « يا عبد الله ان فتح الله عليك الطائف غداً فعليك بابنة غilan
 فانها تقبل باربع وتدبر بثات » فسمعه رسول الله ﷺ فقال
 « ياعدو الله لقد غلقت النظر فيها » ثم قال لام سلة « لا يدخلن
 هذا عليك » فامر باخراجها من المدينة فكان بالبيداء يدخلن
 في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يوجع . وكذلك اخرج من
 المدينة من كان بها من المختفين غيره ، لأن النساء ما كان يجتمعن
 منهم وكانتا يبيعن الرجال احوال النساء في البيوت . فذلك
 مانعلم به انه لا يكفي في كون احد من غير اولي الاربة ،
 ان يكون عاجزاً عن الفحشاء لضعفه البدني ، فإنه اذا كانت في
 نفسه شهوة جنسية مخبأة وهو يرغب في احاديث النساء ،
 فإنه قد يسبب كثيراً من الفتن والمقاصد .

وقوله تعالى (أو الطِّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَوَادَاتِ
 النِّسَاءِ) وهم الاطفال الذين لا يثير فيهم جسم المرأة حر كأنها سكتناها
 شعوراً بالجلس . وهذا التعريف لا ينطبق الا على من كان في
 نحو عشر او اثني عشر سنة على الاكثر من الاطفال . واما
 الاطفال الذين فوق هذه السن ، فان الشعور بالجلس يبدأ يثير
 فيهم ولو كانوا لم يبلغوا الحلم .

وقوله تعالى : (وَلَا يَضْرِبُنَّ بَأْرَ جُلْهَنَ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ من
 زِينَتِهِنَ) وهذا الحكم ما حده النبي ﷺ عند صوت الحلي
 فقط ، بل اخذ منه قاعدة كلية هي ان كل فعل من افعال المرأة

اذا كان يثير حواس الرجال ومشاعرهم - لا بصرهم او سمعهم فقط - ينافي الغاية التي لا جلها نهي النساء عن اظهار ذينهن ، ومن ثم فقد نهى النبي ﷺ النساء ان يخرجن من بيوتهن متطيبات متعطرات . عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « لاتعنوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات » (١) (اي غير متطيبات) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقيته امرأة شم منها ريح الطيب ولذيلها اعصار فقال : يا أمينة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت : نعم . قال لها : تطيبت ؟ قالت : نعم . قال : اني سمعت حبيبي بالقاسم يقول « لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتفتسل غسلها من الجنابة » (٢) وعن أبي مومي الاشعرى عن النبي ﷺ أنه قال « كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فهرت بالجلوس وهي كذلك - قال قوله شديدا - (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ايماء امرأة اصابت بخدر أ فلا تشهدن معنا العشاء » (٤) . وفي حديث آخر انه ﷺ قال « الا وان طيب الرجال ما ظهر ديه ولم

(١) رواه ابو داود واحد .

(٢) رواه ابو داود وابن ماجة واحد والنافع .

(٣) رواه ابو داود والترمذى والنافع .

(٤) رواه ابو داود .

يظهر لونه ، الا وان طيب النساء ماظهر لونه ولم يظهر ريحه ^(١) . وكذلك كره رسول الله ﷺ ان تجهر النساء باصواتهن للرجال بدون حاجة ، اما عند الحاجة فقد ذخص فيه القرآن نفسه وكانت ازواجه النبي ﷺ بُبَيْنَ للرجال المسائل الدينية ولكنها مكرروه مالم تكن اليه الحاجة سديدة ولا كان يرجى منه فائدة دينية او خلقية . ولما جل هذا أمر الرجال بالتبسيع – قول سبحان الله – والنساء بالتصفيق اذا اخطأ الامام في الصلاة « التبسیع الرجال والتصفیق للنساء » ^(٢) .

وقوله تعالى : (وَتوبوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْمَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) أي ما قد صدر عنكم للآن في هذا الشأن من الذنوب والخطيئات والهفوات واصلحوها أعمالكم في المستقبل وفقاً لما قد أمركم به الله ورسوله .

ويحسن بنا في هذا المقام ان نذكر على وجه الايجاز ما نفرد الرسول ﷺ في المجتمع الاسلامي من الاصدحات الاخرى وفقاً لروح القرآن بعد نزول هذه الاحكام :

١ - نهى النبي ﷺ ان يخلو احد من الرجال بامرأة ولو كان هو من اقربائها اذا لم يكن معها احد من محارمها . عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال « لَا تَأْبِغُوا عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ »

(١) رواه ابو داود والترمذى .

(٢) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنائب وابن ماجه .

ـ اللاقي يكون ازواجهن غائبين عنهن ـ فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم »^(١) . وعن جابر ايضاً ان النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن باهله واليوم الآخر فلا يخلون » بامر امة ليس معها ذو حرم فان ثالثها الشيطان »^(٢) . وقد نقل الامام احمد رواية في هذا المعنى عن عامر بن ربيعة ، وقد كان النبي ﷺ على اشد ما يكون من الحيرة في هذا الباب . فقد روي انه كان معتكفاً في المسجد مرة فأنته زوجه صفية تروره ليلاً ، فحدثته ثم قامت فانقلبت فقام معها ليُقلّبها وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فهر ورجلان من الانصار ، فلمارأيا النبي ﷺ أسرعاً ، فقال النبي ﷺ على رسليها ، انها صفية بنت حني ، قالاً : سبحان الله يا رسول الله ! . قال : ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فغشيت ان يقذف في قلوبكم شيئاً ـ او قال شراً ـ^(٣) .

ـ ما يباح النبي ﷺ ان يمس الرجل بيده جسد امرأة غير ذات حرم ، فكان يصافع الرجال عند البيعة ولا يصافع النساء . فعن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن بيعة النساء قالت : « ما من رسول الله ﷺ بد امرأة قط الا ان يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطيته ، قال اذهبي فقد بايعتك »^(٤) .

(١) رواه الترمذى (٢) مستند الامام احمد

(٣) رواه ابو داود في كتاب الصوم (٤) رواه ابو داود

٣ - نهى النبي ﷺ نهياً شديداً أن ت safar المرأة وحدها أو مع رجل غير ذي حرم . فقد روي في الصحيحين عن ابن عباس انه سمع النبي ﷺ يخطب يقول « لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو حرم » ولا ت safar المرأة الا مع ذي حرم » فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتب في غزوة كذا وكذا . قال : انطلق فحج مع امرأتك . وقد وردت في هذا المعنى عدة روایات صحيحة اخرى في كتب الحديث عن ابن عمر وابي سعيد الحدري وابي هريرة رضي الله عنهم ، ولا خلاف فيها الا في بيان مدة السفر او مسافته وهي متفقة على انه لا يحل لامرأة تؤمّن بالله واليوم الآخر أن ت safar الا ومعها ابوها او اخوها او ابنتها او ذو حرم منها . اما مدة السفر فقد حددت في بعض هذه الاحاديث بمسيرة ب يريد وفي بعضها بسيرة ليلة وفي بعضها بسيرة يوم وليلة وفي بعضها بسيرة ثلاثة ايام فصاعداً ، ولكن هذا الاختلاف لا يُسقط الروایات ولا يتلزم ان نرجع احداها على غيرها حتى نجعل الحد المذكور فيها مقداراً فانويناً للسفر ، لأنه من الممكن ان يكون السبب في هذا الاختلاف - وهو سبب معقول على كل حال - ان يكون النبي ﷺ بين الحكم حسب ما عرض له من مختلف صور المسألة او الواقعه ، فان وجد امرأة ت يريد السفر ثلاثة ايام منها ان تخرج بدون ذي حرم ، وان وجد امرأة اخرى ت يريد السفر

ليلة أو يوماً وليلة أو يومين ، منعها أيضاً ان تخرج للسفر بدون حرم . ولنست احوال مختلف السائرين واجوبه النبي ﷺ لهم هي الامر المهم الحقيقى في هذه الاحاديث ، وانما الامر المهم الحقيقى الذي به الاعتبار في هذه الروايات هو القاعدة المذكورة في رواية ابن عباس ، أي لا يجوز للمرأة ان تخرج للسفر - وهو ما يقال له السفر عرفاً - بدون ذي حرم منها .

٤ - نهى رسول الله ﷺ بشدة عن الاختلاط بين الرجال والنساء وفعلاً بذلك سعيه للفضاء عليه :

لاختفى على احد ما في الجماعة والصلاحة بجماعة في المسجد من الاهمية في الحياة الاسلامية . أما الجماعة فقد أوجبها الله تعالى نفسه على المسلمين ، وأما الصلاة بجماعة فلك ان تدرك اهميتها بقول النبي ﷺ « من سمع المنادي - المؤذن - فلم يمنعه من اتباعه عذر ، لم تقبل منه الصلاة التي صلي ^(١) » ، ولكن على ذلك قد اعفى النبي ﷺ النساء عن وجوب الجماعة بقوله « الجماعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض ^(٢) ». وأعفاهن عن الصلاة بجماعة ، بل لم يأذن لهن في حضور الصلاة في المساجد إلا بالفاظ « لا تعنوا

(١) رواه ابو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم عن ابن عباس

(٢) رواه ابو داود والحاكم عن طارق بن شهاب ورواه الدارقطني والبيهقي عن جابر بن عبد الله .

إمامه الله مساجد الله ، أي اذا طالبكم بحضورها ؟ وقد صرخ مع ذلك بأن صلاتهن في البيوت خير من صلاتهن في المساجد . عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال « لاتنعوا النساء الماساجدو بيوتهن خيور لهن » ^(١) . وعن أم حميد الساعدي انما جاءت الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ايني أحب الصلاة معك ؟ . قال : « قد علمت انك تحبين الصلاة معى » ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك ^(٢) خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي » ^(٣) وعن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال « خير مساجد النساء قعر بيونهن » ^(٤) . ولكن عائشة رضي الله عنها تقول عندما ترى ماعليه النساء في عهد بني أمية « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل » ^(٥) . وقد كان في المسجد النبوى باب مخصوص

(١) رواه احمد وابو داود .

(٢) لعله صلى الله عليه وسلم اراد بالبيت المكان الذي تمام فيه والحجرة المكان الذي يجلس فيه وبالدار صحتها .

(٣) رواه احمد والطبراني وقد جاء ابو داود برواية اخرى في مثل هذا المعنى عن عبد الله بن مسعود

(٤) رواه احمد والطبراني (٥) رواه ابو داود

للنساء و كان عمر في عهده ينهى ان يدخل الرجال من هذا الباب^(١)
و قد كانت صفو النساء خلف صفو الرجال و كان النبي ﷺ
إذا سلم مكت قليلاً، وكانتا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء
قبل الرجال^(٢). وقال النبي ﷺ «خير صرف الرجال أو هما
و شرها آخرها، و خير صروف النساء آخرها و شرها أولها»^(٣).
و كان النساء يحضرن صلاة العيد ولكن كان مكانهن في المصلى
على حدة من مكان الرجال، وكان النبي ﷺ اذا فرغ من خطبة
الرجال، يأتي النساء في ذكرهن^(٤). وعن أبي أسيد الانصاري
انه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج المسجد فاختلط الرجال
مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء «استأخرن
فانه ليس لكن» أن تتحققن الطريق - أي تربكين حقهما و هو
وسطها - ، عليهن بحافات الطريق، فكانت المرأة تتلخص
حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوتها به^(٥).
ولأنه ليتضح من هذه الأحكام ان المجالس المختلطة من الرجال

(١) ابو داود : باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال .

(٢) ابو داود والبخاري واحد عن ام سلة .

(٣) ابو داود ومسلم و الترمذى والثانى واحد

(٤) ابو داود عن جابر بن عبد الله ورواه البخاري ومسلم
عن ابن عباس .

(٥) ابو داود

والنساء لا تتفق بحال مع طبيعة الاسلام ومزاجه . فالدين الذي لا يسمح باختلاط الجنسين للعبادة في مواضعها ، هل لاحد ان يتصور عنه انه يبيح الاختلاط بينها في الكلبات والمكاتب وال المجالس والنوادي الساهرة ؟

٥ - والنبي عليه السلام مارخص النساء في التزيين والتطيب في حدود الاعتدال فحسب ، بل قد حثهن عليه وامرهن به ، ولكن نهى بشدة أن يتجاوزن فيه الحدود المشروعة فقد لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشة والمستوشة ، والنامضة والمتنمصة والقاشرة والمقشورة والمتقلجة . والواصلة : التي تصل الشعر بشعر النساء للزينة والمستوصلة المعول بها ، والواشة التي تجعل الشامة في وجه غيرها بكحل أو مداد والمستوشة المعول بها ، والنامضة التي تنقش الحاجب حتى تجعله ريقاً والمتنمصة المعول بها ، والمتقلجة التي تفرج بين اسنانها أو تجعلها رقيقة والقاشرة التي تنشر عن وجهاها أو وجه غيرها بالزعفران أو الورس أو غيرها من الادوية ليصفو لونها والمقشورة التي يفعل بها ذلك . فاللوضم والوصل والنمس والقشر والتفلج كل هذه من طرق الزينة التي كانت رائحة في نساء زمن النبي عليه السلام ، فنهى عنها بشدة وقال « انا هلكت بنو اسرائيل حين اخند هذه نسائهم » . وهذه الاحكام مروية بطرق صحيحة في الصحاح الستة والمسند للامام احمد عن اجلاء الصحابة منهم عائشة واسماء بنتا ابي بكر

وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاوية رضي الله عنهم . ولعمر الحق ان الانسان المؤمن لا يبقى في وجهه بعد علمه بهذه الاحكام والتعاليم الواضحة من الله ورسوله إلا ان يختار احدى الصورتين : اما ان يتبعها ويظهر حياته الشخصية وحياة اهل بيته وحياة المجتمع الذي يعيش فيه من المفاسد الاخلاقية التي لاستئصالها واغلاقها انزل الله تعالى هذه الاحكام التفصيلية الحكمة في كتابه واكتدها الرسول ﷺ في السنة بمثل ما بيننا آنفاً ، او يخالفها ان كان لا يستطيع الارتداد عن مخالفة كلها أو بعضها لضعف في نفسه ، معترفاً بذنبه على الاقل وبدون ان يأتي بالتآويلات الفاسدة لاثبات الذنب ثواباً . أما الذين يغدون عن هاتين الصورتين ولا يكتفون باختيار طرق الحياة الاجتماعية الغربية مخالفين في ذلك احكام الكتاب والسنة الواضحة الصريحة بل يغدون جهودهم المستطاعة لاثباتها من صميم الاسلام ويدعون علينا ان الاسلام ليس فيه حكم لحجاب المرأة اصلاً ، فانهم يضيفون الجهل والتادي في الضلال الى مخالفتهم للشريعة ومعصيتها لاحكمتها ، مما لا يكاد ينظر اليه احد بنظر التقدير والاستحسان في الدنيا ولا يرجى ذلك من الله تعالى في الآخرة . ولكن أليس من الحقيقة - وباللامس - ان المسلمين يوجد فيهم اليوم من قد بدأوا المنافقين في تحطيم هذه الاحكام من الله تعالى ورسوله والاعتقاد بصحة الطرق والعادات التي قد تعلموها في

حياتهم الاجتماعية من الامم غير الاسلامية . فهم يعيشون من الاسلام والاسلام يرى منهم ، لأننا اذا عدناهم من المسلمين ، فما في فرق يبقى بين كلمتي «الاسلام» و «الكفر» ؟ ولو أن هؤلاء غيروا اسماءهم وارتدوا عن الاسلام علينا ، لا تعرفنا على الاقل بغير انهم الحقيقة ، إلا انهم يدعون باسلامهم على كل هذه الافكار الباطلة التي قد تبعوها ، ولعله لا يوجد في البشر نوع اكثر منهم رذيلة ونزالة وخسة ، وليس صدور اي نوع من الغدر والخداع والخيانة منهم يستبعد ابداً .

(وَأَنْكِحُوا إِلَيْا مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ
مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ . إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ
يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . وَاللَّهُ وَاسِعٌ
عَلَيْهِمْ . - ٣٢)

الايامى جمع الايام ويقال ذلك للرجل الذى لازوجة له وللمرأة التى لازوج لها ، سواء أكان تزوج واحد منها ثم فارق أو لم يتزوج بعد . وقد يخطئ الناس عامة اذ يجعلون كلمة الايام خاصة للمرأة التي تزوجت ثم مات عنها زوجها ؛ والحقيقة

ان هذه الكلمة شامة للرجل والمرأة على الوجه الذي ببناء آنفا وقد حسّكاه الجوهرى عن اهل الفقة ، فيقال رجل ايم وامرأة ايم .

والله تعالى قد امر جماعة المسلمين في هذه الآية ان يهتموا بتزويج من كان في مجتمعهم بدون نكاح من الرجال والنساء الاحرار ومن وجدوا فهم الصلاح من عبادتهم وأمامتهم .

والمراد بالصالحين من العباد - اي العبيد والاماء - في هذه الآية ، العبيد والاماء الذين كانوا على حسن معاملة مع سادتهم وقادرين على تحمل اعباء الحياة الزوجية . أما العبد - وكذلك الامة - الذي لا يكون على حسن معاملة مع سيده ولا يوجو سيده نظراً الى طبيعته وعاداته وخصاله ، ان يتتحمل اعباء الحياة الزوجية ويعيش مع شريكته عيشة هادئة مطمئنة ، فلا تبعة على سيده في تزويجه ، لأنه اذا زوجه كدر على شريكته حياتها . وهذا شرط لم يستلزم به الله تعالى في أمر الاحرار من الرجال والنساء . لأن من يسام في تزويج رجل حر ، لا تكون تبنته أكثر من تبعة المستشار او المساعد او الوسيطة للتعارف ، ولا تتعقد عقدة النكاح بين الناكح والمنكوح إلا برضاهما . أما العبد - وكذلك الامة - فإنما تكون كل التبعة في تزويجه على سيده ، وهو ان ربطه بصلة الزوجية بأمة على حين انه لا يطيل في نفسه الى سيفته ولا يأمن شراسة طبعه ،

فلا يكون الوصال كله إلا عليه .

وقد ذهبت طائفة من العلامة الى أن هذا الامر بالتزويج
الوجوب ، مع ان نوع المسألة بنفسه يدل على ان هذا الأمر
لا يمكن ان يكون للوجوب . كيف نقول ان تزويج أحد
من الرجال والنساء واجب على غيره ؟ من يجعل تزويجه واجبار
على من نجعله ؟ وإذا جعلنا تزويج احد أو اجباراً على غيره ، فبأي منزلة
يكون هذا الذي يراد تزويجه ؟ فهل من الواجب عليه ان يرضي بزواج
كل امرأة يريد غيرها أن يزوجه ايها ؟ فان كان ذلك من
الواجب عليه ، فكان رضاه لادخل له في زواجه ، وان كان
له حق الانكار ، فكيف لغيره - وتزويجه واجب عليه - ان
يقوم بواجبه ويتبرأ من تبعته ؟ فنظرأ الى هذه الامور وغيرها
قد ذهبت جمورو الفقهاء الى ان الامر بالتزويج في هذه الآية
النذر ، ومعناه ان المسلمين عامة ينبغي ان يهتموا بعضهم ببعض
حتى لا يبقى في مجتمعهم رجل ولا امرأة بدون نكاح ، فينبغي
لأهل الاسرة والجيران والاصدقاء جميعاً ان يعيروا هذا الامر
كل اهتمامهم ، واما من لم يكن له قريب ولا صديق ، فعلى
الدولة ان تساعده على الاحسان بالزواج .

وليس معنى قوله تعالى (إِن يَكُونُوا فَقَرِاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ) في هذه الآية ، إِن الله لا بد ان يعني من تزويج على
فقره ، واما معناه انه لاينبغي ان يكون الفقر عائقاً في وجود
الناس على الاقدام على الزواج ولأن يكونوا عبيداً للحساب .

في هذا الامر . ففي ذلك تنبئه لذوي البنت على أنه اذا خطبها
اللهم شاب صالح حسن السيرة والأخلاق ، فلا يأبوا اجابته لمجرد
فقره ، وتنبيه لذوي الولد على أن لا يرجعوا تزوجيه لمجرد انه
لا يكسب كثيرا ، ووصية الشاب نفسه بأن لا يرجى امر زواجه
انتظاراً للمزيد من الغنى واليسر ، بل عليه أن يقدم على الزواج
متو كلأ على الله ولو كان كسبه قليلا أو غير يقيني ، فان الزواج
نفسه كثيراً ما يكون السبب في اصلاح احوال الانسان واختلال
ميزاناته ، فكثيراً ما يتغلب على نفقاته بمساعدة زوجته ، كما انه
بنفسه يرغب في بذل الجهد لكسب معاشه بعد الزواج اكثر
ما يبذله قبله وقد تساعده زوجته في كسب معاشه . بل لا تدري
نفس ما هو المقدر لها ولغيرها في المستقبل ، فكثيراً ما تتبدل
احوال الغنى واليسير باحوال البوس والفقر وبالعكس ، فعلى
الانسان ان يتتجنب الدقة في الحساب في هذا الباب .

(وَلَيَسْتَعْفَفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً
حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . وَالَّذِينَ يَسْتَغْفُونَ
الْكِتَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ
عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَا إِنَّ اللَّهَ الَّذِي
آتَكُمْ ...) ٣٣-

وأحسن تفسير لقوله تعالى (ولِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ماجاء عن النبي ﷺ من الأحاديث في هذا الباب . فعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال « يامعشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة ^(١) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء ^(٢) » رواه البخاري ومسلم . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح بيد العفاف والمكاتب بيد الاداء والغازى في سبيل الله » رواه الترمذى والنسائي وابن ماجة واحد .

وقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاهُمْ) . فالكتاب أو المكاتب المذكورة فيه هي أن يطالب العبد - او الامة - سيده بمحりته على أن يدفع له مالاً يتفق معه على مقداره والسيد اذا اجابه الى طلبه ، قُيّدت بينها المعاهدة بالكتابة . وهذه هي احدى الصور التي جاء بها الاسلام لمنع العبيد والاماء من حرمتهم . وليس من اللازم أن تكون هذه المكاتب في مقابل المال فقط ، بل يجوز في مقابل خدمة خاصة يقوم بها العبد لسيده بشرط انفاقها عليها . والسيد ليس له بعد كتابة المعاهدة ان يحاول الفرار من تحريمه عبده ويضع له العراقبيل حتى يحول دون نيل

(١) المراد بها النكاح (٢) اي يبرد جاسه ويعينه على حفظ عفافه

حربيه ، بل عليه ان يتبع له فرصة العمل بجمع مال المكاتبه وحجب له حرفيه كلما ادى اليه في المدة المحدودة ما في ذمته من المال او الخدمة حسب المعاهده . فعن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه حدث عن ابيه قال : اشتريتني امرأة منبني ليت بسوق ذي الجاز بسبعينه درهم ثم قدمت فكانت بتني على اربعين ألف درهم فأديت اليها عامة المال ، ثم حملت ما بقي ، فقللت هذا مالك فاقبضيه . قالت « لا والله حتى اجده منك شهراً بشهر وسنة بسنة » ، فخرجت به الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، فذكرت ذلك له ، فـ قال عمر بن الخطاب ارفعه الى بيت المال ، ثم بعث اليها فقال هذا مالك في بيت المال وقد عتق ابو سعيد فان شئت فـ « ذي شهر بشهر وسنة بسنة » ، قال فأرسلت فأخذته ». رواه الطبراني .

اما قوله تعالى (فـ كاتبُوهُمْ) ، فيقول طائفة من الفقهاء ان الأمر فيه للوجوب فإذا ما طلب عبد - أو امة كذلك - من سيده ان يكتبه ، فعليه ان يجيئه الى طلبه . هذا ماذهب إليه عطاء وعمرو بن دينار و محمد بن سيرين ومسروق والضحاك وعكرمة وابن جرير الطبرى والظاهريه ، وبه كان يقول الامام الشافعى أولاً ، ونقول طائفة أخرى منهم الشعبي ومقاتل بن حيان والحسن البصري وعبد الرحمن بن زيد وسفيان الثورى وابو حنيفة ومالك بن انس ، ان هذا الأمر للاستعباب والندب ، وبه قال الامام الشافعى أخيراً . أما الطائفة الاولى فتستدل

بظاهر قوله تعالى (فكابوهم) لأنه أمر وهو للإيجاب وبأثر مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ان عمر أمر انس بن مالك ان يكاتب سيرين أبا محمد بن سيرين -- الفية المحدث الشهير -- فأبى فرفع عليه الدرة وضربه وقال « فكابوهم ان علمتم فيهم خيراً » وحلف عليه ليكتابه . رواه البخاري . ووجه الاستدلال بهذا الاثر ان ذلك لم يكن فعلأ شخصياً لعمر ، بل انه قد فعله على مشهد من الصحابة حيث لم ينكره عليه أحد منهم ، فهو تفسير مستند لآية القرآن هذه .

أما الطائفة الأخرى فتستدل بأن الله تعالى لم يقل (فكابوهم) فحسب ، بل قال (فكابوهم ان علمتم فيهم خيراً) فإذا كان علم الخير في العبد ، فإنما يتوقف على رأي السيد وليس له من مقاييس معين تختبره به المحكمة ، وإنما ليس من شأن الأحكام القانونية ، فإذا ذُن لا يؤخذ هذا الأمر بمعنى الحكم القانوني وإنما يؤخذ بمعنى الارشاد والتلقين لفعل الخيرات . أما جواب هذه الطائفة عن قصة عمر وسيرين ، فهو أنه لم يكن في ذلك الزمان عبد أو عبد عبيد طلبو المكاتبنة من سادتهم ، بل كان في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين ألف من العبيد وقد كاتب كثير منهم ، ولكننا لا نجد مثلاً آخر سوى قصة سيرين هذه ، لا كراء الحاكم أحداً على مكاتبته عبده ، فإذا ذُن لا يؤخذ فعل عمر هذا على اعتباره حكماً محكماً ، وإنما يؤخذ على اعتبار

أن عمر لم يكن قاضياً بين المسلمين فحسب ، بل كانت علاقته بأفراد الأمة مثل علاقة الوالد بأبنائه ، فطالما كان يتدخل في أمور يتدخل فيها الوالد ولا يتدخل فيها الحاكم .

والمراد بالخير في قوله تعالى (إِنْ عَلِمْتُمْ فَهُمْ خَيْرٌ) ثلاثة أمور : الاول : ان تكون بالعبد الاهية لأداء مال المكابحة بالكسب والحرفة ، كما روى ابو داود في المراسيل عن محبني بن ابي كثير قال قال رسول الله ﷺ فكتابهم إِنْ عَلِمْتُمْ فَهُمْ خَيْرٌ ، قال « إِنْ عَلِمْتُمْ فَهُمْ حِرَقَةٌ وَلَا تَوْسُّلُوهُمْ كُلًاً عَلَى النَّاسِ » . والثاني : ان يكون من حيث الامانة جديراً بأن يعاذه سيده ثقة بصدق قوله ، فإنه اذا لم يكن كذلك وكانته سيده ، فلا يكون منه إلا ان يستربع من خدمة سيده وينفق كل ما يكسب في الوقت نفسه . والثالث : أن لا يكون السيد يعرف فيه من النوازع الخلقية السيئة أو عواطف العداوة للإسلام والمسلمين ما يخاف على أساسه ان تكون حرفيته خطراً على المجتمع الإسلامي ، وبكلمة أخرى يجب ان يكون العبد حيث يرجى منه ان يكون بعد حرفيته فرد أصالةً من افراد المجتمع الإسلامي لا عدواً متربصاً له الدوائر . والذي ينبغي ان يلاحظ بصفة خاصة في صدر هذا البحث أن اغلبية الارقاء في ذلك الزمان كانت تتالف من أسرى الحرب فكانت الحاجة شديدة جداً الى الدقة والاحتياط في أمر تحريرهم .

وقوله تعالى (وَآتُوكُم مِّا مَلَأَتِ الْأَنْفُسُ إِذَا كُمْ) : هذا
أمر عام الخطاب فيه للسادة وعامة المسلمين والحكومة
الإسلامية معاً :

فيه الأمر للسادة بأن يضعوا عن عبيدهم جزاً من مال الكتابة . فقد ثبت بغير طريق واحد أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يضعون عن مكاتبتهم جزءاً كبيراً مما عليهم من مال الكتابة ، حتى أن علياً رضي الله عنه كان يضع دوماً الربع من مال الكتابة و قال عن قوله تعالى (و آتوم من مال الله الذي أتاكم) : هو ربع المكتبة^(١) .

وفي الامر لعامة المسلمين بأن يساعدوا بسبعة قلوبهم ايا
مكاتب يطلب منهم المعاونة لاداء ما عليه من مال الكتابة ،
ومن المعلوم أن احد الشهام الثمانية من مصارف الزكاة المذكورة
في القرآن مال الزكاة ، هو « في الرقاب » (٢) أي لتحرير رقاب
العبيد من الرق ، وفك الرقبة من أعظم العبادات وأكبر
المقربات عند الله تعالى (٣) وفي الحديث عن البراء بن عازب
قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال علّي علّي علّي علّي علّي
قال : لئن أقصرت الخطبة لقد اعرضت الملة (٤) . اعتق النساء
وفك الرقة . قال : أوليسا واحدا ؟ قال : لا ، عتق النساء

(١) تفسير ابن جرير (٢) التوبه (٣) البلد

(٤) اي قد صالت عن امر مهم بعبارة فصيرة

ان تَتَفَرَّد بعثتها وفك الرقبة ان تعين في ثناها . والمنهـة
الوـكوف^(١) ، والـفـيـهـ على ذـي الرـحـمـ الـظـالـمـ^(٢) ، فـإـنـ لمـ تـطـقـ
ذـلـكـ فـكـفـ لـسـانـكـ إـلاـ مـنـ خـيرـ . روـاهـ البـيقـيـهـ فيـ شـعـبـ
الـإـيـانـ . وـفـيهـ الـأـمـرـ لـاـ حـكـوـمـةـ الـاسـلـامـ بـإـنـفـاقـ جـزـءـ هـاـ يـوـدـ
عـلـىـ بـيـتـ مـالـهـاـ مـنـ الـمـالـ لـتـحـرـيرـ الـمـكـابـيـنـ .

وـمـاـ يـجـدـرـ بـنـاـ ذـكـرـ بـهـذـهـ المـنـاسـبـةـ انـ الـارـقاءـ فـيـ الزـمـنـ
الـقـدـيمـ كـانـواـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ : ١ـ أـسـارـىـ الـحـربـ وـ ٢ـ الـاحـرـادـ
الـذـيـنـ كـانـواـ يـؤـخـذـوـنـ وـيـسـتـرـقـوـنـ ظـلـمـاـ فـيـبـاعـونـ ، وـ ٣ـ الـذـيـنـ
كـانـواـ فـيـ الرـقـ كـاـبـرـاـ عـنـ كـاـبـرـ وـلـاـ يـعـرـفـ مـنـ كـانـ آـبـاؤـمـ قـدـ
استـرـقـوـاـ وـمـنـ أـيـ التـوـعـيـنـ رـفـهـمـ . فـلـيـاـ جـاءـ الـاسـلـامـ ، كـانـ
الـجـمـعـ الـاسـلـامـيـ فـيـ بـلـادـ الـعـرـبـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ أـقـطـارـ الـعـالـمـ مـنـتـلـاـ
بـالـارـقاءـ مـنـ هـذـهـ الـأـنـوـاعـ الـثـلـاثـةـ وـعـلـيـمـ تـقـرـيـباـ كـانـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ
الـنـظـامـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاجـتـمـاعـيـ فـيـ سـيـرـهـ أـكـثـرـ هـاـ كـانـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ
الـخـدـمـةـ وـالـاجـرـاءـ . فـالـاسـلامـ وـاجـهـتـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـوـضـعـ
مـسـائـلـانـ : الـأـولـىـ عـنـ مـشـكـلـةـ الـارـقاءـ الـذـيـنـ كـانـواـ مـوـجـودـيـنـ فـيـ
الـجـمـعـ إـذـذـاكـ ، وـالـثـانـىـ عـنـ حـلـ مـشـكـلـةـ الرـقـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ .
فـجـوـابـاـ عـنـ الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ مـاـ أـلـفـ الـاسـلـامـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ حـقـوقـ .

(١) معناه انك اذا منعت احدا ناقة او شاة ليتنفع بلبنها ، فاعطلي
اهـهـ وـعـيـ كـثـيـرـةـ الـبـنـ .

(٢) اي من قابلك الظلم من اقربائك فقابله بالطف ومالبر .

الملوكية التي كانت للناس على أرقاتهم منذ الزمان القديم ، لأنه لو فعل ذلك ، لما عطل نظامَ البلاد الاقتصادي والاجتماعي بأسره فحسب ، بل جرَّ البلاد - أيضًا - إلى حرب داخلية مدمرة مثل الحرب التي ظهرت في البلاد الاميركية لما أقدمت على القاء نظام الرق ، بل لظلت القضية على ظهور هذه الحرب بدون حل ، كما بقيت قضية ذل الزنوج (Negros) بدون حل في أميركا . فاعرض الاسلام عن هذا الطريق الخاطئ للصلاح ، وقام في البلاد بحركة شاملة قوية لمنع الارقاء حرفيتهم واستفتح الناس بوسائل الترغيب والتلذّين واحكام الدين وقوائمهن في البلاد على أن ينموا على أرقاتهم بالعتيق ابتداءً لنجاتهم الاخروية أو تكفيلاً لذنوبهم حسب الاحكام الدينية أو في مقابل مقدار معلوم من المال يأخذونه منهم . وهذه الحركة القوية التي قام بها الاسلام في بلاد العرب اعتق النبي ﷺ موجهاً ٦٣ رقبة ، واعتق احدى نسائه وهي عائشة وضي الله عنها ٦٧ رقبة ، واعتق عمه العباس بن عبد المطلب في حياته ٧٠ رقبة ، واعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه مائة رقبة ، واعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لفرقة ، واعتق ذو الكلاع الحميري رضي الله عنه ثانيةً آلاف رقبة واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثةً ألف رقبة . ونجد مثل هذه النظائر كثيرة في حياة غير هؤلاء من الصحابة من أبرزهم ذكر أبو بكر الصديق

وعثمان بن عفان رضي الله عنها . فكأن الناس في ذلك الزمان
 كان بهم ولوع شديد بفعل الخيرات ونيل رضا ربهم ، فكانوا
 لأجل ذلك يعتقدون أرقاءهم ويشترون أرقاء غيرهم ويعتقدونهم ،
 حتى قال أرقاء الجاهلية كلام حريتهم قبل انتقامه عهد الخلفاء
 الراشدين . أما قضية الرق بالنسبة للمستقبل ، فعالجها الإسلام
 بأن حرم تحريراً باتاً أن يؤمر حر ويسترق فيه اع ويشترى .
 فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « قال الله تعالى :
 ثلات أنا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته :
 رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرأتم أكل غنه ، ورجل
 استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » رواه البخاري
 وغيره . غير أن الإسلام قد أذن - نعم أذن فقط ولم يأمر -
 باستعباد أسرى الحرب في ما ان كانت حكمتهم لاترضي
 باستردادهم من الدولة الإسلامية عن يدها من أسرها ، ولا مام
 يندون أنفسهم بأنفسهم . ولكن مع ذلك فقد ترك الإسلام
 مجالاً واسعاً في وجوههم لأن يشتروا حريتهم بالـ كتابة ، كما
 ابقي في حقهم جميع التعاليم والاحكام المتعلقة بتحريض الناس
 على منح الحرية لا وقايتها القدماء ، أي تحريرهم ابتعاه لمرضاة
 الله أو تكفيلاً للذنب ، أو وصية الرجل عند وفاته بعتق
 ورقته بعده - وهو ما يعبر عنه بالتدبير في المصطلاح الإسلامي -
 أو نيل الامة حريتها مع وفاة سيدها سواء اكان او صحي بعتقدها

أو لم يوص ، ان كان استمتع منها فولدت له ولداً . فهذا هو الحل المرفق الذي عالج به الاسلام قضية الرق . فالجهال لا يدركون حقيقة هذه القضية في الاسلام فيعودون عليها انواعاً من الاعترافات ، وبجانب الآخر ان محظوظ في الاعتذار لا يعتذرون عن قضية الرق فحسب ، بل وينكرون أصلاً اباحة الاسلام للرق في أي صورة من صورها .

(وَلَا تُكْرِهُوْنَفَتَيَّاتِكُمْ)^(١) عَلَى الْبَغَاءِ^(٢)
 إِنَّ أَرَدْنَ تَحْصُنَا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ
 الدُّنْيَا^(٣) وَمَنْ يُكْرِهِنَ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ
 إِكْرَاهِهِنَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ
 آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْ أَمِنًا قَبْلِكُمْ
 وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ . ٣٣ - ٣٤)

ليس معنى هذا الحكم أن الفتيات – وهن الاماء – ان
 كن لا يردن التحصن فمن المباح أن يُكْرَهْنَ على البغاء *

(١) الفتيات : الاماء (٢) البغاء : النجود وبيع العرض

(٣) عرض الحياة الدنيا : متاعها وحطامها .

وإذا معنى هذا الحكم أن الفتاة - الامة - ان كانت ترتكب الفجور برضاهما ورغبتها ، فما التبعة إلا عليها ولا يؤخذ القانون الا اياها . واما ان كان سيدها هو الذي يكرهها عليه ، فالتبعة على السيد وهو الذي يؤخذ القانون ، لانه من الظاهر أن الاكره لا يكون الا اذا اجبر احد على فعل لا يحبه . أما جملة (لم يستغوا عرض الحياة الدنيا) فلم تستعمل باعتبارها شرطاً وقديماً لثبوت هذا الحكم ، أي ليس معناها أن السيد لا يرتكب الجناية الا اذا كان يتغى عرض الحياة الدنيا باكراته امته على الفجور ، بل المقصود بهذه الجملة بيان حرمته المال الذي يكسبه السيد باكراته امته على الفجور .

غير اننا نرى أن المقصود بهذا الحكم لا يعرف تماماً بمفرد الفاظه ، بل لا بد لفهمه أن نحيط معرفة بالظروف التي نزل فيها : ان البغاء - الفجور أو بيع العرض - في بلاد العرب قبل الاسلام كان على وجهين : البغاء في صورة النكاح والبغاء العام أما البغاء في صورة النكاح فكانت تختبر به المولا (١) اللاتي لم يكن لهن من يكفلهن أو الحرث اللاتي لم يكن لهن بيت أو امرة تتضمن . فكانت احداهن تجلس في بيت وتعاشر في آن واحد عدة رجال على ان ينفقوا اعلها ويقولوا باسمها ويقضوا منها

(١) المولا : الامة التي ثالت حريتها .

حاجتهم . فإذا حملت ووضعت ومر ليل بعد ان تضع حملها ، ارسلت اليهم حتى يجتمعوا عندها فتقول : قد عرفت الذي كان من امركم ، وقد ولدت وهو ابنك يافلان ، فتسى من احبت منهم باسمه ، فيلحق به ولدتها . فـكان هـذا وجهاً من وجوه النكاح التي كان يتناـكـح بها اهل الجاهلية قبل الاسلام . فـلما جاء الاسلام ، أبطل جميع وجوه النكاح الراـئـحةـ في اهل الجاهلية ولم يقر منها الا بذلك الطريق المعروف الذي لا يكون للمرأة فيه الا زوج واحد معلوم .

وأما البغاء العام ، فـكان معظمـهـ بواسطـةـ الامـاءـ وـهـوـ أيـضاـ على وجـهـينـ : الاول : أنـكانـ الناسـ يـفـرـضـونـ عـلـىـ الشـابـاتـ منـ اـمـانـهـمـ مـبـلـغاـ كـبـيرـاـ مـنـ المـالـ يـتـقـاضـونـهـ آـيـاهـنـ فـيـ كـلـ شـهـرـ ، فـكـنـ يـكـسـنـ بـالـفـجـورـ لـاـنـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ وـجـوهـهـنـ طـرـيقـ غـيـرـهـ لـكـسـبـ هـذـاـ المـلـغـ الـكـبـيرـ وـلـاـ كـانـ سـادـتـهـنـ اـنـفـسـهـمـ يـعـتـقـدـونـ أـنـهـ مـنـ المـسـكـنـ أـنـ يـكـسـبـ مـثـلـ هـذـاـ المـلـغـ الـكـبـيرـ بـحـرـفةـ طـاهـرـةـ وـلـاـ كـانـ هـذـاـ سـبـبـ لـفـرـضـهـمـ عـلـىـ مـالـ اـكـثـرـ بـاضـعـافـ مـنـ المـالـ الـذـيـ يـكـنـ كـسـبـهـ بـحـرـفةـ مـنـ الـحـرـفـ الطـاهـرـةـ . وـالـوـجـهـ الثـانـيـ الـبـغـاءـ أـنـ كـانـ النـاسـ يـجـلـسـونـ الشـابـاتـ مـنـ اـمـانـهـمـ فـيـ الـغـرـفـاتـ وـبـنـصـبـونـ عـلـىـ اـبـوـاهـنـ وـاـيـاتـ تـكـوـنـ عـلـىـ مـنـ اـرـادـ انـ يـقـضـيـ مـنـهـ حـاجـتـهـ . فـكانـ هـؤـلـاءـ النـسـاءـ يـعـرـفـنـ بـالـقـلـيـقـاتـ وـيـقـالـ لـيـوـتـهـنـ الـمـاـخـيـرـ . فـكانـ لـكـثـيرـ مـنـ الرـؤـسـاءـ وـالـوـجـهـاءـ فـيـ الـعـربـ

مثل هذه البيوت قبل الاسلام . وهذا عبد الله بن أبي رأس الناقق الذي كان اهل المدينة قرروا توجيهه ملكاً على انفسهم قبل هجرة النبي ﷺ اليهم والذى كان تولى كبار من عائشة رضي الله عنها وقال فيها ما ذُل - كات له ستة اماء شابات جيلات يذكرهن على البغاء طلباً لكتبهن ورغبة في اولادهن ليكثرون منهم خدمه وحشه الفاغين باركان رياسته في ما يزعهم ، ويُقدّمُ مُهُنَّ كذلك لمن ينزل عليه من الضيوف اراده الثواب منهم والكرامة لهم . فكانت من امهاته امة تدعى معاذة وكانت قد اسلمت وارادت التوبة ولكن عبد الله بن أبي تشدد عليها ، فاقبضت الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وشكى اليه ذلك فذكره النبي ﷺ ، فأمره بقبضها فصاح عبد الله بن أبي : من يُعذِّرُنَا من محمد يغلينا على مهلوكتنا ، في هذا الزمان انزل الله تعالى على رسوله ﷺ هذه الآية .^(١)

فالذى يتأنّى كد بالنظر الى الظروف التي نزلت فيها هذه الآية ، ان الآية لا تربى منع الناس اكرام امامتهم على البغاء فحسب ، بل هي تربى في حقيقة الامر ان تقرر الاختلاف بالفجور (Prostitution) مخالفًا لقانون البلاد في حدود لدولة الاسلامية ، كما أن فيما اعلانا للعفو والمغفرة للنساء الالاتي اكرمن على الفجور بدون رضاهن .

(١) تفسير ابن جرير وابن كثير والاستيعاب لابن عبد البر ج ٢ ص ٦٢

وبعد نزول هذا الحكم في القرآن الكريم اعلن النبي ﷺ أن «لا مساعاة في الإسلام»^(١). والمساعاة هي الفجور علينا. وعن رافع بن خديج ان رسول الله ﷺ قال عن مهر البغيه أي اجرة الزانية انه «خيث وشر المكاسب»^(٢). وقال ابو جحيفه : «ات النبي ﷺ حرم مهر البغي»^(٣). وعن أبي مسعود عقبة بن عمير ان النبي ﷺ نهى عن مهر البغي^(٤). وعن رافع بن خديج أنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو»^(٥) وعن طارق بن عبد الرحمن القرشي ، قال جاء رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار فقال «نها نبي الله ﷺ اليوم ، فذكر اشياء» ونهى عن كسب الامة إلا ماعلت بيدها «وقال هكذا باصبعه نحو الحبز والغزل والنفس»^(٦). وجاءت رواية في هذا المعنى عن أبي هريرة نهى فيها النبي ﷺ عن كسب الاما ومهر البغي^(٧).

(١) ابو داود عن ابن عباس في باب ادعاء ولد الزنا .

(٢) ابو داود والترمذی واحد والنسائی .

(٣) رواه البخاري ومسلم واحد في مسنده .

(٤) رواه الجماعة والامام احمد في مسنده .

(٥) رواه ابو داود في كتاب الاجارة .

(٦) رواه احمد واب داود في كتاب الاجارة

(٧) مسند الامام احمد وسنن ابن داود .

فهكذا ان النبي ﷺ حرم جميع ما كان راجحاً في العرب في ذلك الزمان من صور الزنا وبيع العرض ، بل الذي يفيده قضاوه في امر معاذة ، امة عبد الله بن ابي ، ان الامة اذا اكرها سيدها على الفجور ، فان حقوق ملكيته تسقط عنها . وهذا ما حكاه ابن كثير عن الامام الزهرى بطريق مسندي عبد الرزاق .

أما قوله تعالى (ولقد أنزَلنا إليك آياتٍ مبيناتٍ . . .
المتقين) فــ « لا يتعلّق بحكم آية » ولا تكرهوا فتياتكم على
البغاء . . . » فحسب ، بل يتعلّق أيضاً بسائر الأحكام التي
مر ذكرها من بدء السورة حتى الآن . والمراد « بالآيات
المبيّنات » الآيات التي جاء فيها ذكر قانون الزنا والقذف والعلان
وأمر فيها أهل الإيان بمقاطعة الحسينين والحسينات في أمر الزواج ،
وأمر فيها الرجال والنساء بالغض من ابصارهم والحفظ لفروعهم ،
وجاء فيها بيان حدود الحجاب للنساء ، ونُهِيَّد فيها ببقاء الرجال
والنساء بغير الفكاح في المجتمع وامر فيها السادة بــ كاتبة عيدهم
واماتهم اذا طالبوا بهم ووجدوا فيهم خيراً ، وامر فيها بتطهير
المجتمع من لعنة الفجور وبيع الاعراض . وبعد بيان كل هذه
الأحكام يقول عز وجل « ولقد أنزَلنا إليك آياتٍ مبيناتٍ »
أي قد بينا لك الحكمانا وتعالينا على الوجه الذي ينبغي أن
نبينها الذين يريدون ان يسلكوا في حرام المراد المستقيم انتقام

لعذابنا واسفاقاً من مؤاخذتنا في الدنيا والآخرة ، فان خالقكم هذه الاحكام وال تعاليم وسلكتم في حياتكم غير حيلنا ، فمعنى ذلك انكم تريدون أن تُلقوا مثل عاقبة الامم السالفة التي قد بینا في غير موضع من هذا القرآن ما حل بهم من عذابنا ونقمتنا في خالفتهم لاحکام شریعتنا - ولعله لا يمكن أن تُعْتَقَب صيغة للاحکام بكلمات للزجر والتوبیخ اشد من هذه الكلمات ، ولكن ياجندي لأمة تدعى الایمان وتتلذ هذه الاحکام في القرآن ليل نهار ثم لانفت تعاكها بكل جراءة وجسارة .

(اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . مَثَلٌ نُورٍ
كَمِشْكُونَةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ . الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ .
الزُّجَاجَةُ كَانَهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوَقَّدُ مِنْ
شَجَرَةٍ مُبِرَّ كَهْ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ
يُكَادُ زَيْتُهَا يُضِيَّ وَلَوْلَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ . نُورٌ
عَلَى نُورٍ . يَهْدِي اللَّهُ إِنْوَارِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ
اللَّهُ أَلَمْثَالَ لِلنَّاسِ . وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .. ٣٥)

من هذه الآية يتوجه الكلام الى المذاقين الذين كانوا ينبرون الفتن في المجتمع الاسلامي ولا يألون جهداً في كسر شوكة الاسلام والحركة الاسلامية والدولة الاسلامية والجماعة الاسلامية وما كانوا في ذلك أقل من الكفار والمشركين الصرفاء الذين كانوا يصلون لهم بنارهم ويستنفذون جهودهم لاستئصال شأفة الاسلام والمجتمع الاسلامي من الخارج . فكان هؤلاء المذاقون يدعون الاعيان ويُعدّون من المسلمين ويرتبطون بالمسلمين ولا سيما الانصار منهم بصلات الرحم وكانت الأجل ذلك يتمكنون من اثارة الفتنة في داخل المسلمين أكثر من الكفار والمشركين في الخارج ، بل كان كثيراً من المسلمين بين المخلصين اضعفهم وسذاجة طبعهم يقعون في مكرهم ودجلهم فيستغلوون سذاجتهم في بلوغ اغراضهم كما يشاؤون ويختهرون بهم . ولكن الحقيقة ان ولوعهم بالدنيا وتکالفهم على حطامها كان قد أمعى ابصارهم فكانوا على دعوام للابيان لا يستفيدون فليلاً ولا كثيراً بذلك النور الذي كان قد بزغ في العالم بسبب القرآن و محمد عليه السلام فالذى قد قيل في هذه الآية عن المذاقين - بدون ان يكون الخطاب لهم - قد اريدت به ثلاثة امور . الاول: أن يذكرروا لعلن الذكري تنفعهم ، لأن من اول مقتضيات رحمة الله وربوبيته ان يبذل السعي الى آخر ساعة في تذكرة من ضل عن صراط الاسلام المستقيم بدون أن يؤبه لشروره ورذائله . والثاني: ان

بُيَّنَ الْفَرْقُ بِكُلِّ اِيْضَاحٍ بَيْنَ الْاِعْيَانِ وَالنَّفَاقِ حَتَّى لَا يَتَعْسَرُ عَلَى اَحَدٍ لِمَسْكَةٍ مِنَ الْعُقْلِ أَنْ يَبْيَزَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مِنْ اَفْرَادِ الْجَمَعَ الْمُسْلِمِ ، حَتَّى اِذَا وَقَعَ اَحَدٌ فِي مَكْرَهِ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنْخَدِعِ بِكَابِدِهِمْ اَوْ دَافَعَ عَنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَا تَكُونُ تَبْعَةُ هُمْ الْاعُلَيْهِ نَفْسَهُ . وَالثَّالِثُ : أَنْ يَنْبَهِ الْمُنَافِقُونَ عَلَى أَنَّ الْوَعْدَ الَّذِي قَدْ قَطَعُهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِهِ اِنَّمَا هِيَ لِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِصَدَقَةِ فَلَوْجِهِمْ وَيَنْجِزُونَ مَقْنُصِيَاتِ اِيمَانِهِمْ ، وَمَا هِيَ لِلَّذِينَ اِنَّمَا يُعْدُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَجْلِ أَسْهَابِهِمْ وَظُرُواهُرِ اَعْمَالِهِمْ ، فَلَا يَرْجُونَ " الْمُنَافِقُونَ وَالْفَاسِقُونَ اَنْ يَنْالُوَا نَصِيبًا مِنْ هَذِهِ الْوَعْدَ فِي الْآخِرَةِ .

وَالْفِرَآنُ يَسْتَعْمِلُ - عَامَةً - كَلْمَةً (السَّهَارَاتُ وَالْأَرْضُ) بِعْنِ الْكَوْنِ ، فَعَنِ (اَنَّهُ نُورُ السَّهَارَاتِ وَالْأَرْضِ) ، اَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نُورُ هَذَا الْكَوْنِ كُلَّهُ .

وَالْمَرَادُ بِالنُّورِ مَا تَظَهَرُ بِهِ الْاِشْيَاءُ ، اِيْ مَا كَانَ ظَاهِرًا بِنَفْسِهِ وَمُظْهِرًا لِغَيْرِهِ . هَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ الْحَقِيقِيُّ لِلنُّورِ فِي ذَهَنِ الْاِنْسَانِ فَهُوَ يَعْبُرُ بِالظَّلَامِ عَنْ كِيفِيَّةِ عَدَمِ رَؤْبَتِهِ شَيْئًا وَيَتَوَلَّ عَنْ دَمَاهُ يَتَبَيَّنُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ « قَدْ بَدَا النُّورُ » ، فَكَلْمَةُ « نُورٌ » اَنَّهَا سَعَى لِمَنْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِاعْتِبَارِ مَفْهُومِهَا الْاِسَاسِيِّ هَذَا ، وَلَمْ تَسْتَعْمِلْ بِعْنِي اَنَّ اللَّهَ تَعَالَى - وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ - شَعَاعٌ يَسِيرُ ١٨٦٠٠٠ مِيلٍ فِي كُلِّ ثَانِيَةٍ يَنْعَكِسُ عَلَى الشَّبَكِيَّةِ فِي الْعَيْنِ وَيُؤْثِرُ فِي مَرْكَزِ

البصرة في الدماغ . فهذه الكيفية المخصوصة للنور ليست بشاملة لحقيقة المعنى الذي قد اخترع له الذهن الانساني هذه الكلمة بل تطلق عليه هذه الكلمة باعتبار الانوار التي تأتي تحت نجربتنا في هذه الدنيا المادية ، فكل كلمة من كلمات الانسان الانساني تستعمل الله تبارك وتعالى اما تستعمل باعتبار مفهومها الاسامي لا باعتبار مدلولها المادي . فتحعن تستعمل الله تعالى كلمة البصیر مثلا فليس معناها ان له عضوا يسمى بالعين ويرى به كالانسان والحيوان . وكذلك تستعمل له كلمة السمع ، فليس معناها انه يسمع باذنيه كما يسمع الانسان . وكذلك تستعمل له كلمة البطش والأخذ ، فليس معناها ان له آلة تعرف باليد فيأخذ بها كا يأخذ الانسان بيده . فكل هذه الكلمات اما تستعمل الله تبارك وتعالى على وجه الاطلاق لا يعني من المعاني المحدودة ونکاد نظن بالنسبة لرجل له مسكنة من العقل أن يقول باستحاله أن يوجد للسمع والبصر والبطش شكل غير الشكل المحدود المخصوص الذي نعرفه لها في هذه الدنيا . وعلى هذا اذا قيل عن « النور » انه لا يوجد المصدق لمعناه الا في صورة ذلك الشعاع الذي يخرج من جرم لامع وينعكس على غطاء العين فان هذا القول لا يكون الا من خطأ الفهم وضيقه ان كلمة « النور » لم تطلق على الله سبحانه وتعالى بهذا المعنى الضيق المحدود ، وذا اطلق على الله سبحانه وتعالى بهذا المعنى الضيق المحدود اي ان الله سبحانه

وتعالى هو وحده سبب الظهور في هذا الكون . اما الاجرام اللامعة التي ينبعث منها النور ، فما ثالت نورها ولا هي تنور الكون الا بالنور الذي قد انعم به عليها الله سبحانه وتعالى ، والا فما عندها شيء يمكن ان تنور به غيرها .

وكلمة « النور » تستعمل للعلم ايضا ، كما يعبر عن الجهل بالظلمة . فالله سبحانه وتعالى نور الكون بمعنى انه لا يمكن ان تعرف الحقائق معرفة مباشرة في هذا الكون الا به سبحانه وتعالى ، ولما كان لا يمكن ان يكون فيه شيء غير ظلمة الجهل والضلال بدون الارتشاف من فيض كرمه وهدايته .

ثم ان الله عز وجل مثل نوره فقال (مثل نوره كشاكا فيها مصباح) والشاكا هي الكورة الصغيرة في الجدار يوضع فيه المصباح ، فتحصر نوره وتجمعه (المصباح في زجاجة) والزجاجة هي الفانوس ... (الزجاجة كأنها كوب دري) في صفائها وحسنها ... (يوقد من شجرة مباركة زيتونة) اي يربت شجرة مباركة من الزيتون والمراد بالشجرة المباركة هنا شجرة كثيرة المنافع ... (لشرقية ولاغرية) اي انها شجرة بالصحراء لا يظلها شجر ولا جبل ولا يوارجها شيء عن الشمس منذ طلوعها في الشرق صباحا الى غروبها في الغرب مساء . فكل شجرة من الزيتون يمكن هذا من شأنها ، فان زيتونا اصغر من الزيوت والطفها . اما الشجرة التي لا تصيبها الشمس الا في احدى

فالله سبحانه وتعالى قد شبه نفسه في هذا المثال بالصبح
وشبّه الكون بالشّكاة ، وأراد بالزجاجة ذلك الستر الذي قد
وارى فيه الحق تعالى نفسه عن نظر الخلق ، كأن ليس
هذا الستر في حقيقة الامر بستر الخفاء وإنما هو ستر
شدة الظهور . فإذا كانت أبصار الخلق لاتدركه ،
فهـ السبب في ذلك ان الظلمة حالة بينه وبينـا ، بل السبب
ال حقيقي في ذلك أن الـستر الذي بينـها شفاف رائق قد
عجزت الابصار ذات القوى المحدودة عن ادراك النور الذي
يصلـ إليها بعد عبوره وذلك لشدة لمعان هذا النور وسعته وشمولـه
واحاطته . ان هذه الابصار الضعيفة لا تقدر إلا أن تدرك
الانوار المحدودة التي تطرأ علىـ القلة تارة والزيادة اخـرى
أو الزوال تارة والوجود اخـرى ، والتي توجد في مقابلـها
الظلمات فهي لاظهر الاـ في مقابلـة اضدادـها . اما النور المطلق
الـذي لا يـضله ولا يـزال وهو محـيط بالكون من كل جهة وبصـفة واحدة
فـان الـابصار عاجـزة عن ادراكـه الـبتة .

أما المضمون الذي يتضمنه قوله تعالى (يوْفَدُ من شجرة مباركة زَيْتُونَةً لَا شَرْقِيَّةً وَلَا غَرْبِيَّةً) فهو جعل الناس يتصورون كمال نور المصباح وشدة . فاقوى نور كان الناس يعرفونه في الزمن القديم ، هو زيت الزيتون ، وكان أصفي المصابيح عندم ما كان يوقد فيه زيت زيتونة تنبت في رؤوس الجبال أو في الصهارى تصيبها الشمس النهار كله . وليس المقصود بهذا المضمون في المثال أن الله سبحانه وتعالى ، الذي قد شبه نفسه بالصبح ، يستمد قوته من شيء آخر ، بل المقصود به تحذير الناس أن يتصوروا في المثال مصباحاً حقيقةً ودعوتهم الى تصور أقوى وأضواء المصابيح التي يشاهدونها في حياتهم . فكما ان مصابحاً مثل هذا يضيء المشكاة كلها ، كذلك أن الله سبحانه وتعالى قد جعل بذاته هذا الكون كله بقعة من النور .

وأما قوله تعالى (يَكَادُ زَيْتَهَا يُضِيءُ وَلَوْلَمْ تَسْعُ نَارً) فالمقصود به أيضاً جعل الناس يتصورون أشد وأقوى ما يمكن من الأضواء ، أي ليتصوروا في المثال ذلك المصباح الذي يوقد مثل هذا الزيت اللطيف الذي يكاد يمحقق بنفسه ولو لم تسعه نار . ولكن ليست هذه الامور الثلاثة – زيت الزيتون وكوف الشجرة لاشرقية ولا غربية وكون الزيت يكاد يضيء ولو لم تسعه نار – باجزاء مستقلة للمثال ، وإنما جاء ذكرها في ضمن ذكر الامور المتعلقة بجزء المثال الاول (أي المصباح) ،

والاجزاء المستقلة للمثال هي ثلاثة : المصباح والمشكاة والرجاجة والشفافه .

ومن الجدير بالتأمل بصفة خاصة في هذه الآية قوله تعالى (مثل نور) فانه يزييل ما قد ينشأ في الذهن من سوء الفهم بالفاظ قوله تعالى (الله نور السموات والارض) . فالذى يستفاد من ذلك أن ليس معنى كون الله سبحانه وتعالى نور السموات والارض ، أنه ليس في حقيقته - ومعاذ الله - الا « النور » بل الله عز وجل كامل لا كمال بعد كمال وهو صاحب النور مع كونه صاحب العلم وصاحب القدرة وصاحب الحكمة ولكن قيل له « النور » لكمال نورانيته كما يقال لكمال في الكرم ، الكرم ، ولكمال في الحسن ، الحسن .

وقوله تعالى (يهدي الله نوره من يشاء) أي أن نور الله المطلق وان كان ينور الكون كله ، ولكن لا يهدي لاداركه والارتفاع من فيض نعمته الا من يوفقه هو سبحانه وتعالى نفسه . والا فكرا ان الامر سواء عليه الليل والنهار ، كذلك ان الانسان الاعمى بصيرة لا يدرك نور الله ، ولو كانت الكهرباء والشمس والقمر والنجموم له نوراً كأنه ليس له في الكون كله الا الظلمة ولا غير وكما ان الاعمى بصارة لا يدرك شيئاً ولو كان موضوعاً بجهنه ، حتى اذا صدمه وأصابه بالجرح ، عرف ان كان بجهنه شيء لم يكن يعرفه ،

كذلك ان الاعمى بصيرة لا يرى الحقائق المتلائمة حوله في هذا العالم بنور الله تعالى ، وانما يعرفها عندما يصطدم بها وتحيط به خطيبته .

واما قوله تعالى (ويضرب الله الامثال للناس . والله يكمل شيء علیم) فله معنيان : الاول ان الله تعالى يعلم اي امثال يضر به ليكون افعى الناس في افهامهم حقيقة من الحقائق . والثاني : انه سبحانه وتعالى يعلم من يستحق المدایة من لا يستحقها . فمن كان لا يطلب النور وكان منغمساً في طلب اغراضه الدنيوية ولذاته ومنافعه المادية ، فليس بالله تعالى حاجة الى هدايته الى صراط مستقيم ، فان هذه المجموعة لا يستحقها الا من يعلم الله سبحانه وتعالى أنه يطلبها ويسعى اليها بمحبه واحلامه .

(فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ^(١) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامٌ الصَّلَاةِ وَلَا إِتَاءُ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَقْلِبُ

(١) اي في البكرات والمشبات ، والآصال جمع اصيل وهو آخر النهار

فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ^(١). لِيَحْزِمُهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا^(٢) وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ . وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ . (٣٨ - ٣٦) .

فقوله تعالى (في بيُوت أذن الله أن ترفع) ويدرك فيها اسمه) معناه أن المبتدئين لنور الله تعالى يسكنون في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه . وقد اختلف المفسرون في ما هو المراد بالبيوت في هذه الآية . فقال بعضهم ان المراد بها المساجد وان المراد برفعها بناؤها وعمارتها وتعظيمها وتطهيرها من الدنس واللغر والاقوال والافعال التي لا تنليق بها ، وقال بعضهم ان المراد بهما بيوت المؤمنين وان المراد برفعها وفعها من الوجهة المعنوية والأخلاقية . وظاهر الفاظ (ويدرك فيها اسمه) وان كانت تؤيد التفسير الاول اكثرا مما تؤيد التفسير الثاني ، ولكن اذا تأملنا ، علمنا ان تأييدها للتفسير الثاني لا يقل عن تأييدها للتفسير الاول ، لأن شريعة الله لا تحمد العبادة الى المساجد كما تحمد لها الديانات التي فيها الكهانة ولا يمكن ان تقام فيها طقوس العبادة

(١) اي يوم القيمة الذي تقلب فيه القلوب والابصار لشدة الفزع وعظمية الاحوال .

(٢) اي ليتقبل حثائهم ويتجاوز عن سيفائهم .

بدون فرد من طبقة الكهنة والقسيسين . أما الاسلام ، فكل بيت فيه معبد كالمسجد وكل فرد من افراد المسلمين قسيس ل نفسه . فلما كانت معظم آيات هذه السورة تتعلق بتعليم المؤمنين وهدائهم الى رفع حياتهم الامرورية فإن التفسير الثاني أنساب وأليق ب موضوع السورة عندنا من التفسير الاول ؟ غير اننا لا نجد سبباً معقولاً لعدم قبول التفسير الاول ، ولا خير بالتبة اذا اقفلنا ان المراد بالبيوت في الآية المساجد وبيوت المؤمنين معاً !

وقوله تعالى (يسبح لهُ فيما بالغدوِ والأصالِ رجاليُ ... الآية) ، فيه بيان للصفات التي لا بد ان يتخلل بها الانسان ليستحق ادراك نور الله والاستفادة من فيض كرمه . فقسمة الله تعالى لنعائمه بين عبادة فائمة على العدل والقسط ، فهو لا يعطي أحداً شيئاً إلا بعد ما يتأكد انه على جانب من الصفات التي تحمل الانسان اهلاً لذلك الشيء أي ان في قلبه حبه وخشيه والطلب لنعمته والرغبة في اجتناب معاصيه انتهاء لعذابه ، وأنه ليس بفارق في عبودية الدنيا ابل هل متصل بربه على كل ماله من الشواغل في الدنيا وأنه لا يريد ان يستكفين للانحطاط والسفالة بل يتطلع الى السمو والرفة التي يهديه إليها ربه ، وأنه لا يطلب منافع هذه الحياة الدنيا القصيرة الامد ولذا نذها فقط ، بل يطمع ببصره الى حياته الآخرة السرمدية أيضاً فهذه هي الصفات التي اذا تأكدها الله سبحانه وتعالى في عبد من عباده ، وفتله للاهتداء الى نوره ،

وَاللَّهُ هُوَ الرَّحِيمُ الْكَرِيمُ الَّذِي لَا حَدَّ لِفَضْلِهِ وَعَطَانِهِ .

(وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٌ)

بِقِيعَةٍ ^(١) يَحْسِبُهُ الظَّمَآنُ مَاءً . حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ
لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حَسَابًا .
وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ . أَوْ كَظُلْمَتِ فِي بَحْرِ الْجَيْ^(٢)
يَغْشِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ، ظُلْمَتِ
بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ . إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُنْ
يَرَاهَا ^(٣) . وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَالَّهُ
مِنْ نُورٍ . ٤٠ - ٣٩ .

والذي قد عرفنا من الآيات السالفة ان المؤمنين الصادقين
المخلصين هم المهدون لنور الله فلن هنا شرع الله سبحانه
وتعالى في ذكر أولئك الذين يكفرون أي يأبون ان يتبعوا
رسوله فإنه هر الوسيلة الحقيقة الوحيدة للهداية الى نوره ، سواء

(١) الْبَيْمَةُ جَمْعُ وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُسْتَوَيَةُ الْمُنْبَسْطَةُ وَفِيهَا يَكُونُ السَّرَابُ

(٢) الْبَحْرُ الْجَيْ : الْفَاتِرُ (٣) اَيْ لَثْدَةِ الظَّلَامِ .

اكان كفرهم هذا من قلوبهم وألسنتهم معاً او من قلوبهم فقط .
 والله تعالى قد ضرب هنـا مثـلاً لـكـفار وـالـمنـافقـين . فـفي
 المـثل الـأـول بـيـن حـال أـوـلـتـكـ الـذـيـ يـأـتـونـ بـأـعـمـالـ حـسـنةـ عـلـىـ
 كـفـرـهـمـ وـنـفـاقـهـمـ وـيـقـولـونـ بـالـحـيـاةـ الـآـخـرـةـ فـيـ جـلـةـ مـعـقـدـاتـهـمـ ،
 وـيـظـنـونـ انـ بـجـرـدـ أـعـمـالـ الـظـاهـرـةـ - مـعـ كـوـنـهـمـ لـاـيـؤـمـنـونـ
 بـصـدـقـ قـلـوبـهـمـ وـلـاـ يـتـصـفـونـ بـصـفـاتـ أـهـلـ الـإـيمـانـ وـلـاـ يـتـبعـونـ
 الرـوـسـوـلـ فـيـ مـاـ يـأـمـرـهـ بـهـ اوـ يـنـهـاـمـ عـنـهـ - سـوـفـ تـقـذـمـ مـنـ عـذـابـ
 اللهـ تـعـالـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ . فـالـلهـ تـعـالـىـ بـضـرـبـهـ هـذـاـ المـثـلـ ، يـبـيـنـ
 هـؤـلـاءـ انـ هـذـهـ الـاعـمـالـ الـظـاهـرـةـ الـتـيـ يـوـجـوـتـ عـلـيـهـاـ النـفـعـ فـيـ
 الـآـخـرـةـ ، لـيـسـتـ فـيـ حـقـيقـتـهاـ إـلـاـ كـسـرـابـ فـيـ الصـحـراءـ . فـكـماـ
 انـ الـظـمـآنـ يـحـسـبـ السـرـابـ مـاءـ فـيـ الصـحـراءـ وـيـصـدـهـ لـيـشـرـبـ
 مـنـهـ ، كـذـلـكـ انـ هـؤـلـاءـ الـكـفـارـ وـالـمـنـافـقـينـ يـقـطـمـونـ مـاسـفـةـ
 الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ لـيـنـتـوـاـ إـلـىـ حـيـاتـهـمـ الـآـخـرـةـ لـاـ يـعـتـدـونـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ
 عـلـىـ اـعـمـالـمـ الـكـاذـبـةـ ، وـلـكـنـ كـاـنـ الـظـمـآنـ الـذـيـ يـسـرعـ إـلـىـ
 السـرـابـ فـيـ الصـحـراءـ لـيـشـرـبـ مـنـهـ وـلـاـ يـجـدـهـ شـيـئـاًـ عـنـدـمـاـ يـنـتـيـ
 إـلـيـهـ ، كـذـلـكـ انـ هـؤـلـاءـ الـكـفـارـ وـالـمـنـافـقـينـ عـنـدـمـاـ يـدـخـلـونـ
 مـنـزـلـ الـمـوـتـ بـعـدـ حـيـاتـهـمـ الـدـنـيـاـ ، لـاـ يـجـدـونـ فـيـ عـمـلاًـ مـنـ اـعـمـالـمـ
 يـنـقـذـهـمـ مـنـ بـطـشـ اللهـ تـعـالـىـ وـعـذـابـهـ ، بلـ سـوـفـ يـجـدـونـ اللهـ
 تـعـالـىـ لـيـوـفـهـمـ حـسـابـهـمـ وـيـجـازـيـهـمـ عـلـىـ كـفـرـهـمـ وـنـفـاقـهـمـ وـسـيـأـتـهـمـ
 الـتـيـ كـانـواـ يـعـمـلـونـهـاـ فـيـ حـيـاتـهـمـ الـدـنـيـاـ مـخـتـلـطـةـ بـعـضـ الـحـسـنـاتـ الـظـاهـرـةـ .

وفي المثال الثاني وهو يبدأ من قوله (أو كظلماتٍ ...)
 يبيّن الله تعالى حال جميع الكفار والمنافقين ، وفيهم من قدره
 ذكره في المثال الأول . فماهه تعالى يقول عن هؤلاء جميعاً
 انهم لا يقضون حياتهم من بدئها الى آخرها الا في حالة الجهل
 الكامل ، ولو كانوا حسب اعتبارات الدنيا كبار علماء
 واساتذتها الذين قد سبقوها سائر أهلها في الفنون والعلوم
 والاختراع . ولكن مثلكم - حسب بيان القرآن - كمثل رجل
 يعيش في مكان ليس فيه إلا الظلمة ولا ينفذ إليه أي جوابه شعاع واحد
 من النور . فيظن هؤلاء ان العلم انا هو عبارة عن اختراع القنبلة
 الذرية أو قنبلة الميدروجين أو الصاروخ الطائر الى القمر ، وأن
 المهارة في الاقتصاديات والماليات والقانون والفلسفة هي العلم ..
 الا ان العلم الحقيقي هي شيء آخر ليسوا على ادفي المام بألفه
 وبائه ، فهم على الجهل احص باعتبار هذا العلم حيث ان رجلاً
 من البدو هو اعلم منهم ان كان سعيداً بمعرفة الحق .

وقوله تعالى (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) :
 فيه يبيّن الله تعالى مقصوده الحقيقي الذي مهد له الكلام من
 قوله « الله نور السموات » فلما لم يكن في الكون كله نور
 غير نور الله تعالى في حقيقة الواقع ، ولا تظهر فيه الحقائق الا
 بنوره ، فهل يكون في غير الظلمة التامة من كان لم يجعل الله
 له نوراً من عند؟ ان هدي الله هو المهدى وان نور الله هو النور .

(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ وَالْطَّيْرُ صَفَتٌ ^(١) . كُلُّ قَدْ عَلِمَ
 صَلَاتَهُ وَتَسْبِيْحَهُ . وَاللَّهُ عَلِيهِ بِمَا يَفْعَلُونَ .
 وَاللَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَإِلَى اللَّهِ
 الْمَصِيرُ . أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزَجِّي ^(٢) سَحَابًا ثُمَّ
 يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ^(٣) ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا ^(٤) فَتَرَى النَّوْدَقَ ^(٥)
 يَخْرُجُ مِنْ خَلْلِهِ . وَيَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ
 فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ
 عَنْ مَنْ يَشَاءُ . يَكَادُ سَنَانًا بَرْقِهِ يَذْهَبُ
 بِالْأَبْصَارِ . يُقْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . إِنَّ فِي

(١) أي في حال طيرانها

(٢) اي يسوقة برق

(٣) يجمعه بعده تفرقه .

(٤) متراكما اي يركب بعضه بعضا

(٥) المطر .

(٦) السحب المتجمدة لشدة البرد .

ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ لَاُولَئِي الْأَبْصَارِ . وَاللهُ خَلَقَ كُلَّ
 دَابَّةً مِنْ مَاءٍ ، فَنَهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي
 عَلَى أَرْبَعٍ . يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ . إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَقَدْ آتَنَا آيَاتٍ مُبِينَاتٍ . وَاللَّهُ
 يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . ٤١—٤٦).

قد مر في هذه السورة من قبل ان الله هو نور السموات والارض ولكن لا يوفتى للافتداء لهذا النور الا افراد الصالحون من اهل الايان ولا يعمه سائر الافراد ، على كون هذا النور شاهلا محيطاً ، الا في الظلمة . وهما قد عدد الله تعالى في هذه الآيات طائفة من آثاره المرشدة الى نوره ، اذا نظر فيها الانسان بعيوني قلبه ، فان له في كل وقت ان يرى الله يعمل في كل جهة ، وأما من كان اعمى قلباً ، فهذا اجهد وبالغ في النظر ، لا يستطيع ان يراه ولو رأى بكل وضوح علم الاحياء (Biology) وعلم طبائع الحيوانات (Zoology) وغيرهما من المعلوم .. Logies) تعمال في هذا الكون .

والمراد بالجبل في قوله تعالى (وينزل من السماء من جبال فيها من برد) السُّحُبُ المتجمدة لشدة البرد عبر عنها بجبال السماء على وجه المجاز ، أو هي جبال الأرض لارتفاعها في السماء فان الهواء طالما يبرد بما يكون على قمها من الثلوج حتى يحمد السُّحُبُ ويسبب نزول المطر إلى الأرض في صورة البرد .

ثم يخبر تعالى عن صفات المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يسرون في أنفسهم ، فيقول :

(وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا،
ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ
بِالْمُؤْمِنِينَ — ٤٧)

أي ان اعراضهم عن الطاعة هو الدليل الاكبر على كذبهم في دعوتهم للإيمان ، وقد ظهر بذلك انهم كاذبون في قوله آمنا بالله والرسول واطعنا .

ثم يقول الله تعالى عنهم :

(وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ
بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ - ٤٨)

ونعلم بذلك ان حكم الرسول هو حكم الله تعالى والدعوة الى الرسول ليست بدعوة الى الرسول وحده بل هي دعوة الى الله والرسول معاً.

والامر الثاني الجدير باللحظة في هذا الصدد ان هذا الامر - باستجابة دعوة الرسول - ما كان مخصوصاً بالرسول ﷺ الى حياته فحسب ، بل ان من عين ما يقتضيه هذا الامر ان كل من يكون في منصب القضاء في الدولة الاسلامية بعد الرسول ﷺ ويحكم بين الناس بالكتاب والسنة ، فان الدعوة الى حضور محكمة هي عين الدعوة الى حضور محكمة الله والرسول . وأن الذي يأبى حضورها فلن يأبى في الحقيقة حضور محكمة الله والرسول وهذا الشرح لهذه الآية مروي في حديث مرسلا عن رسول الله ﷺ نفسه : عن الحسن البصري عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ : «من دعى الى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لاحق له »^(١) وبكلمة اخرى انه لا يستحق العقوبة فحسب ، بل يستحق فوق ذلك أن يُقرَّر كونه على الباطل ويقتضى عليه لعنه ثم يقول عنهم ايضاً :

(وَانْ يَكُنْ لَهُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ
مُذْعِنِينَ - ٤٩)

اي اذا كان الحق موافقا لما يطلبون ، فانهم لا يعرضون عنه بل يأتون اليه سامعين مطعفين وهو معنى قوله «مذعنين». والذى تدل عليه هذه الآية والآية التي قبلها أن حكم القاضي بين الناس - وكذلك مطالبة الناس اياه بالحكم بينهم - بالشريعة الاسلامية من عين ما يوجبه الایان على المسلمين ، فمن اظهر الرضا والطاعة لحكم الشريعة اذا كان موافقا لما يريد ، ورفضه اذا كان مختلفاً لهواه و آثر على الشريعة القراءين الاخرين الراجحة في العالم ، فليس بمؤمن بل هو منافق ، كاذب في دعوه الایان لأنه لا يؤمّن بالله والرسول وانما يؤمّن بهواه ، وهو ان كان يؤمّن بجزء من اجزاء الشريعة بهذا السلوك العجيب ، فان ایانه لا قيمة له أصلاً عند الله تعالى .

ثم يقول الله تعالى عنهم أيضاً :

(أَفِيْ قُلُوْبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوْ أَمْ يَخَافُوْنَ
أَنْ يَحِيفَ (٢) اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُوْلُهُ ، بَلْ أُولُئِكَ
هُمُ الظَّالِمُوْنَ - ٥٠)

أي لا يكون السبب في مثل هذا السلوك الا احد الامور الثلاثة :

(١) رواه الطبراني (٢) حاف عليه : جار عليه في الحكم .

أولاً - أن يكون الانسان لم يؤمن أصلاً وإنما أظهر
اسلامه خادعة لأفراد المجتمع المسلم واستغلاً لمنافع الشركة
فيه . وهذا معنى قوله (أَفَيْ قُلُّوْهُمْ مَرَضٌ)
ثانياً .. أن يكون على ايمانه مرتباً في كون الرسول
رسولاً من الله ، وكون القرآن قد نزل من عند الله وكون
الحياة الآخرة بعد الموت ، بل وفي وجود الله تعالى نفسه .
وهذا معنى قوله (أَمْ ارْتَابُوا) ?

وثالثاً - أن يكون على ايمانه بالله والرسول بمخالف منها
الظلم والجور في الحكم فيعتقد أن الله أوقعه في مصيبة كبيرة
إذا أمره بالأمر الفلافي أو أن قول الرسول أو فعله الفلافي ليس
له في الا الضرر أو الخسارة أو الذلة . وهذا معنى قوله (أَمْ
يَخَافُونَ أَنْ يُحِيفَ اللَّهُ عَلَيْمٌ وَرَسُولٌ) . فكل من كان على
أحد هذه الحالات الثلاثة ، فلاشك في كونه ظالماً (بل اوئلهم
هم الظالمون) . وكل من يدخل في المسلمين بمثل هذه الأفكار
ويبدئها الإبان ويستغل بمنافع الاستراك في المجتمع الإسلامي ،
فإنه خداع وحال خائن وهو ظالم حتى لنفسه لأنه يجعلها وعاء
لاذل الحال واردها بكذبه ليل نهار ، وهو كذلك ظالم
لأولئك المسلمين الذين يحسنون به الظن وينتلون بظاهر ادائه
الشهادتين ويحسبونه فرداً من امتهم فيتصلون به بالروابط
الاجتماعية والمدنية والسياسية والخلقية .

ثم يخبر الله تعالى عن صفة المؤمنين الخلصين الذين لا يبغون دينا سوى كتاب الله وسنة رسوله فيقول :

(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى
اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا أَسْمَعْنَا
وَأَطْعَنَا . وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَن يُطِعْ
اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِيَ فَأَوْلَئِكَ هُمُ
الْفَائِزُونَ) ٥٢ - ٥١

ثم يعود عز وجل الى ذكر صفات أهل النفاق فيقول :

(وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لِئَنْ أَمْرَهُمْ
لِيَخْرُجُونَ^(١) قُلْ لَا تَقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً ،
إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) ٥٣

فقوله (طاعة معروفة) له معنيان : الاول : طاعةكم طاعة معروفة اي ان الله يعلم حقيقة طاعتكم اغا هي قول لا معنى لها . والثاني : ان الطاعة المطلوبة من اهل الابيان اغا

(١) اي في الفزو

هي طاعة معروفة وهي الطاعة التي تكون فوق كل شبهة
ولاتكون معها حاجة الى حلف ولا قسم . فالذين هم مطيعون
في حقيقة الامر ، لا يخفى سلوكهم على احد ، بل ان كل من
يراهم ويتذكر في سلوكهم واعمالهم ، يعرف بدون شك انهم
مطيعون لله ورسوله .

وقوله (انَّ اللَّهَ خَيْرٌ مَا تَعْمَلُوْنَ) أي ان مكايدهم
واحلافهم الكاذبة هذه وان راجت على المخلوق ، فانها لاتزوج
على الخالق الذي يعلم ما تسررون وما تعلنون وهو خير لضئائر
عباده وافسادهم وعزائهم الخفية وان اظهر واخلاقها .

(قُلْ^(١) أطِيعُوْنَ اللَّهَ وَأطِيعُوْنَ الرَّسُوْلَ ،
فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ
مَا حُمِّلْتُمْ . وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوْا وَمَا عَلَى
الرَّسُوْلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِيْنُ - ٥٤)

فقوله (فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ) أي ابلاغ الرسالة واداء الامانة
و (عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ) اي قبول ذلك والقيام بقتضاه .

(١) اي لؤلام المنافقين .

(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمَلُوا
الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا
اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ
الَّذِي أرْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ
آمَنَا . يَعْبُدُونَنِي لَا يُشَرِّكُونَ بِي شَيْئًا . وَمَنْ
كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ . وَمَا وَاهِمُ النَّارُ . وَلَيُنَسِّ
الْمَصِيرُ) ٥٥ - ٦٥)

هذا وعد من الله تعالى لل المسلمين بأنه سيجعلهم خلفاء الأرض
أي أئمة الناس وقادتهم . والمقصود من هذه الآية – كما اشرنا
إليه من قبل – تنبيه المذاقين على أن هذا الوعد الذي قدقطعه
الله تبارك وتعالي لل المسلمين ، ليس الخطاب فيه لكل من ينتسب

إلى الإسلام ولو أسماءً، بل إنما هو للسلمين الذين هم صادقون في
إيمانهم وصالحون باعتبار أخلاقهم وأعمالهم ومتبعون لدين الله
الذي قد ارتضاه لهم وملتزمون لعبادته وعبوديته وحده وغيره
مشركين به شيئاً، وأما الذين ليسوا على تلك الصفات وإنما
يدعون الإيمان بالسنتهم، فلا يستأهلون هذا الوعد لأنهم لم يقطعوا
لهم، فلا يرجو أن ينالوا نصيباً منه.

لمعرفة المداية وبكل نبي ارسله الى الدنيا فائداً يجب على الناس أن يطليعوه ، أو فيها الامر للناس باعتقداد حياة أخرى بعد هذه الحياة الدنيا ، بل قبل لهم فيها أن لافلاح الذين يريدون الحياة الدنيا فقط وهم عن الآخرة غافلون .

وهذه الموضوعات قد ابدي في ذكرها واعيد في القرآن بكثرة وبطرق مختلفة وبالفاظ واضحة صريحة حيث يتسرع علينا تصديق أن يقرأ أحد القرآن بخلاص وامانة ثم يقع في مثل الاخطاء والاغلوطات التي قد وقع فيها هؤلاء المفسرون الجدد لآية الاستخلاف ، فالحقيقة ان المعنى الذي يبنوه لكلمة الخلاف والاستخلاف وعلى أساسه قد رفعوا ابنائهم ، اما اختلفوا من عند أنفسهم ولا يكاد يقول به احد يعرف القرآن .

ان القرآن يستعمل كلمة الخلاف بثلاثة معان مختلفه وفي كل موضع من مواضع استعماله لهذه الكلمة ، نعرف بسباقها وسباقها من دون سلك : في اي معنى من هذه المعاني الثلاثة قد استعملها . فمعناها الاول « حمل امانة السلطة والصلاحيات » وبهذا المعنى ان ذريعة آدم كلها خليفة الله في الارض . ومعناها الثاني « ممارسة صلاحيات الخلاف تحت امر الله التشرعي - لانتح امره التكويسي فقط - مع التسليم بمحكمته العليا » وبهذا المعنى اما المؤمن الصالح هو الخليفة في الارض ، لأنه هو الذي يؤذدي حق الخلافة على وجهه الصحيح ، وعلى العكس منه ليس الكافر

والفاشق بخليفة الله ، بل هو خارج عليه ، لأنه يتصرف في ملکه على طريق معصيته . ومعناها الثالث : « قيام امة جديدة مقام امة غالبة في عصر من العصور بعد انقر اضها » المعنيان الاولان مأخوذان من الخلافة بمعنى النيابة ، والمعنى الثالث مأخوذ من الخلافة بمعنى البقاء والقيام مقام الفير ، وهذا المعنيان لكلمة الخلافة معروfan في لغة العرب . فمن قرأ الآية الاستخلاف بهذا السياق والسباق فانه لا يكاد يشك لطيفة عين في أن كلمة الخلافة قد استعملت في هذا المقام بمعنى الحكومة القائمة بحق نياية الله تعالى وفق امره الشرعي ، ولأجل ذلك يأبى الله تعالى ان يشمل المنافقين المدعين باسلامهم في وعده الذي يقطعه لل المسلمين في هذه الآية ، فضلًا عن ان يشمل فيه الكفار ، ولأجل ذلك يقول انه لا يستحق هذا الوعد الامتصرون بصفات الابيان والعمل الصالح ، ولأجل ذلك يذكر سبحانه وتعالى من ثرات قيام الخلافة في الارض ان يقوم دينه الذي ارتضى ، اي الاسلام ، على الاسس القوية ، ولأجل ذلك ذكر هذه النعمة مشترطة بأن يبقى المسلمين قائرين بحق عبادته (يعبدونني لا يشركون بي شيئاً) اما توسيع هذا الوعد الى النطاق الدولي والتقارب به الى كل من كان له العلو والكلمة النافذة في العالم - أميريكا أو روسيا أو غيرهما - فانه هو الاطفيان في الغي وقاد في الجهل والضلال ولا غير .

وأمر آخر يجدر بالذكر في هذا المقام ، هو أن هذا الوعد وان كان شاملًا للمسلمين في جميع الأزمان ، ولكن الخطاب المباشر فيه لا وائق المسلمين الذين كانوا في عهد الرسول ﷺ . وحقاً ان المسلمين كانوا في حالة مديدة من الخوف أيام نزول هذا الوعد حتى كانوا لا يضعون سلاحهم وما كان دين الاسلام قد نكّن لهم حتى ولافي أرض الحجاز ، ولكن هذه الحالة ماتبدلت في عدة سنوات بحالة الامن والرفاقة والاطمئنان فحسب ، بل تجاوز فيها الاسلام حدود جزيرة العرب وانتشر في اكبر جزء من افريقيا وآسيا ولم ترسيخ جذوره في منتسب ارومه فقط بل وفي اكثراقطار الارض . فهذا شاهد تاريخي بأن الله تعالى قد انجز وعده في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم . ولا يكاد يشك بعد ذلك رجل يقيم أدلة وزن للانصاف في أن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان حق قد صادق عليه القرآن نفسه وأن الله تعالى نفعه بشهد بكونهم مؤمنين صالحين . بيد ان من كان في دين من ذلك ، فعليه أن يراجع كتاب نهج البلاغة ويقرأ فيه الكلام الآتي لسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما استشاره عمر في غزوة الفرس بنفسه .

ان هذا الأمر لم يكن نصره ولا خد لانه بكثرة ولا قلة وهو دين الله الذين اظهروا وجنده الذي اعدوه وأمدوه حتى بلغ ما بلغ وطلع حينما طلع . ونحن على موعد من الله تعالى حيث

قال عز اسمه (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلَفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ ..) والله منجز وعده وناصر جنده . ومكان القسم بالامر ^(١) مكان النظام من الخرز : يجمعه ويضمّه فإذا انقطع النظام ، تفرق الخرز وذهب ثم لم يجتمع بعده أفيروه أبداً . والعرب اليوم وان كانوا قليلاً فهم كثيرون بالاسلام عزيزون بالاجتاع ، فكمن قطبًا واستدر الرّحى بالعرب وأصلهم دونك نار الحرب . فانك إن شخصت ^(٢) من هذه الارض انتقضست عليك العرب من أطراها وأنظارها ، حتى يكون مائدًا وداءك من العورات ألم عليك مما يعنيدبك . إن الأعجم إن ينظروا اليك غداً يقولون : هذا أصل العرب فإذا قطعتوه استرحتم ، فيكون ذلك أشدّ لكتابهم عليك ^(٣) وطعمهم فيك . فاما ما ذكرت من مسير القوم الى قتال المسلمين فان الله سبحانه هو اكبره لسيرهم وهو أقدر على تغيير ما يكره ، واما ما ذكرت في عددهم ، فانا لم نكن نقاتل في ماضى بالكثرة ، وإنما كنا نقاتل بالنصر والمعونة ^(٤) . ولكل من يقرأ هذا الكلام ان يرى : من الذي يجعله سيدنا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه مصداقاً لآية الاستخلاف ؟

(١) القائم به يريد الخلية ، والنظام هو السلك الذي ينظم فيه الخرز .

(٢) شخصت ، خرجت (٣) انتقضست عليك للقتل

(٤) نهج البلاغة ج ١ ص ٣٨٣

يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ نَكِّمُ
الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا
الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَأَتٍ . مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ
الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ
بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ . لَيْسَ
عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ . طَوَّافُونَ
عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ . كَذَلِكَ يُبَيِّنُ

اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ . وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَإِذَا
بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا كَمَا
اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ . كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ آيَاتِهِ . وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ : ٥٨ - ٥٩) .

فقوله (الذين ملكت أيامكم) . قال جمهور المفسرين
والفقهاء أن المراد بهم العبيد والاماء معاً لأن الفظ عام ، وقال
ابن عمر وبجاهد أن المراد بهم العبيد فقط دون الاماء . إلا اننا
لأنرى سبيلاً لتخصيص هذا الحكم بالعبيد دون الاماء نظر
للحكم الآتي بعد هذا الحكم . فكما ان الأطفال الصغار لا يحسنون
دخولهم بدون استئذان على الكبار في اوقات الحلوة ، لا يحسنون
دخول الخادم الاتى كذلك .

ومن المتفق عليه ان حكم هذه الآية عام للبالغين وغير
البالغين من الملائكة .

وقوله (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) يحتمل معنيين .
الاول : الأطفال الصغار الذين لم يبلغوا حد العقل والتمييز .
والثاني : الأطفال الصغار الذين لم يدخلوا في سن يحتمل فيها

البالغون . ومن هذا قد قرر الفقهاء واتفقوا على أن الاحتلام هو بده البلوغ في أمر الاولاد الا أن المعنى الاول هو ارجح عندنا لأن هذا الحكم شامل للأولاد والبنات معاً ، ولكن اذا فررتنا الاحتلام دليلاً على البلوغ فإنه يختص بالاولاد ، لأن بدء الحيض - لا الاحتلام - هو الدليل على البلوغ في امر الفتاة . فعما يحكم عندنا أن أطفال البيت - الذكور منهم والإناث - مالم يلغوا استثنائهن الشعور بالعلاقة الجنسية فيهم ، فعليهم أن يلتزموا القاعدة المبينة في هذه الآية ، وأما اذا بلغوا تلك السن فلهم حكم آخر يأتي بعد هذا الحكم .

وقوله (ثلات عورات لكم) : أي ان هذه الاوقات الثلاثة هي عورات لكم . والعورة في اللغة الخلل في نور البلاد وغيره يخاف فيه ، وهي أيضاً كل شيء يستره الانسان من أعضاء جسده ويستحي من اكتشافه ، وقد تطلق ايضاً على كل شيء غير محفوظ . وهذه المعانى متقاربة يشملها مفهوم الآية جماء الى حد كبير . فمعنى الآية انكم في هذه الاوقات الثلاثة تكونون - وحدكم أو مع أهلكم - في حالة لا يحسن فيها ان يدخلن عليكم الخدم واطفال البيت بدون استئذان ، فعليكم ان تؤذبواهم على أن يستأذنوك اذا ارادوا الدخول عليكم وانتم في خلوةكم في احد هذه الاوقات الثلاثة .

وقوله (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) أي ان

للاطفال الصغار وخدمات البيت من الرقيق ان يدخلوا عليكم في حجراتكم او اماكن خلوتكم بدون استئذان في غير هذه الاوقات الثلاثة فان كنتم في حالة غير متناسبة ودخلوا عليكم بدون استئذان ، فلا حق لكم في ذرهم وتبليغهم لأنكم انت المخطئون فيكونكم في حالة غير متناسبة عند استغالتكم باموال البيت وغيرها . غير انهم ان دخلوا عليكم بدون استئذان في خلوتكم في احد هذه الاوقات الثلاثة ، فهم المقصرون ان فعلوا ذلك على رغم تأدبيكم وتربيتكم لهم ، والا فانتم المقصرون المخطئون ان كنتم لم تهتموا بتأدبيهم وتربيتهم .

وقوله تعالى (طوافونَ عَلَيْكُمْ بعضاً كُمْ عَلَى بعضاً) . أي أن هذا هو السبب في اذن الله تعالى للأخدم والاطفال في الدخول عليكم بدون استئذان في غير اوقات الحرارة الثلاثة . وهذا ما يؤيد قاعدة مهمة من قواعد الفقه الاسلامي هي أن احكام الشرع مبنية على المصلحة وأن لكل حكم من احكامه علة سواء أكان الشارع قد بينها أو لم يبينها .

وقوله (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمُ) اي بلغوا أحد العقل والتمييز كما ذكرنا من قبل فالاحتلام في امر الاولاد وبده أيام الحيض في امر البنات هو الدليل على بلوغهم وبلوغهن . وأما الاولاد والبنات الذين لا تظهر في اجسادهم هذه التغيرات لسبب من الاسباب ، ففي امرهم خلاف بين الفقهاء . ف قال

الشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل رحمة الله ان الولد - وكذلك البنت - اذا بلغ خمس عشرة سنة يكون بالغاً . ويؤيده قول من ابي حنيفة رحمه الله ، إلا ان قوله المشهور ان الولد لا يكون بالغاً حتى يبلغ ثانية عشرة سنة وان البنت لا تكون بالغة حتى تبلغ سبع عشرة سنة . وليس هذان القولان مبنيين على نص في الشريعة واما هما مبنيان على الاجتهاد الفقهي ، فليس من الضروري ان تقرر خمس عشرة أو ثانية عشرة سنة هي حد البلوغ في امر الاولاد غير المحتلين والبنات غير المحتلitas في الدنيا كلها ، فان احوال غوا الحسد الانساني مختلف باختلاف الاقطارات والازمان . فالعبرة في هذا الشأن بأن يعرف او لا الفرق المعدل بين السنين التي يحتمل فيها الاولاد وتحميس فيها البنات عامة في قطر من اقطارات العالم ، ثم يضاف هذا الفرق الى اكبر السن المعتادة لبلوغ الاولاد والبنات في ذلك القطر فيقرر من البلوغ للاولاد والبنات الذين لاظهر فيهم علام البلوغ لسبب من الاسباب غير العادية ، فمثلا اذا كان الولد عامة يحتمل في قطر من الاقطارات وهو ابن ١٢ سنة على الاقل و ١٥ سنة على الاكثر ، فالفرق المعدل بين ١٢ و ١٥ سنة هو سنة ونصف ، فلنا على هذا ان نقرر ست عشرة سنة ونصفا من البلوغ للاولاد غير العاديين في ذلك القطر . وعلى هذا يمكن ان يقيس رجال القانون في مختلف الاقطارات والبلاد احوال بلادهم ويتقرروا فيها

حداً للبالغ الأطفال غير العاديين .

ويستدل الإمام الشافعي رحمه الله في جمله ١٥ سنة من
البالغ بما روى عن ابن عمر «أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد
وله أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق ولهم خمس
عشرة سنة فاجازه ». رواه الجماعة والإمام أحمد في مسنده .
ولكن لا يصح الاستدلال بهذه الرواية لسبعين : الأول

ان أحداً كان في سؤال من سنة ثلاث والخندق كان في سؤال
من سنة خمس على قول محمد بن اسحاق وفي ذي القعدة من سنة
خمس على قول ابن سعد ، فالفرق بينها سنتان أو اكثر . فان
كان لابن عمر يوم أحد اربع عشرة سنة ، فكيف يكون له
خمس عشرة سنة فقط يوم الخندق؟ فلعله عد ثلات عشرة سنة واحد عشر
شهر ، اربع عشرة سنة . وعد خمس عشرة سنة وأحد عشر
شهر ، خمس عشرة سنة . والسبب الثاني لعدم صحة الاستدلال
برواية ابن عمر أن الإجازة في القتال لا علاقة لها بالبالغ لأنه قد
يرد البالغ لضعفه ويؤذن لغير البالغ لقدرته . فالصحيح أن
تقرير ١٥ سنة سنًاً للبالغ الولد غير المحتلم أمر قيامي يقوم على
الاجتماد لاعلى النص من النصوص الشرعية . وقوله (فليستأذنوا
كما استأذنَ الذينَ منْ قبِلِهِمْ) أي كما استأذن الكبار .

(وَالْفَوَّادِيدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّاتِيَ لَا يَرْجُونَ

نِكَاحًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جَنَاحَ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ
 غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ . وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرَ
 لَهُنَّ . وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ - ٦٠

فقوله (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) أي النساء
 اللاتي بلغن سن اليأس وقعدن عن الحيض والولد لكبرهن بحيث
 لا يبقى لهن مطعم في الزواج ولا يرغب فيهن الرجال وإلى هذا
 المعنى تشير الجملة الآتية (ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن)
 إلا ان الظاهر أنه لا يمكن ان يكون المراد بوضع الثياب أن
 تخلع المرأة كل ماعليها من الثياب حتى تتعرى ، فلأجل ذلك
 قد اتفق الفقهاء والمفسرون ان المراد بالثياب في هذه الآية
 الجلابيب التي كان قد أمر ان تخفي بها الزينة في آية « يدنبين
 عليهن من جلابيبهن » من سورة الأحزاب .

وقوله (غير متبرجات بزينة) : أي غير مظاهرات لزيتهم
 وحقيقة التبرج تكلف اظهار ما يجب اخفاؤه من قولهم « سفينة
 بارج » : لاغطاء عليها . الا ان هذه الكلمة قد اختصت بالمرأة
 بمعنى ان تكشف للرجال بابداء زينتها واظهار حاستها . فمعنى
 الآية ان ليس هذا الاذن في وضع الجلابيب والخمار الا لا ولئك
 النساء اللاتي لم يعدن يرغبن في التزين وانعدمت فيهن الغرائز

الجنسية . غير انه اذا كان لايزال في هذه النار قبس يتقد ويقاد
عيل بالمرأة الى اظهار زينتها ، فلا بصر لها أن تضع جلابها .
وقوله (وَانْ يَسْتَعْفِنَ حَبْرُهُ لَهُنَّ) أي ان وضعهن
جلابيهن ، وان كان جائزآ لهن ، الا ان تركه خير وافضل
لهن والله سميع عليم .

(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَاجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَاجِ
حَرَاجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَاجٌ وَلَا عَلَى
أَنفَسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ
آبَائِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَمَهَاتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ إِخْوَانِكُمْ
أَوْ بَيْوَتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ
عَمَّاتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ خَالاتِكُمْ
أَوْ مَالَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ^(١) . لَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا .

(١) صديقكم : اصدقائهم واصحابكم . الصديق يكون واحداً وجمعاً
كالخليل والدرو والقطرين .

فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنَّا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً . كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . - ٦١)

إن هذه الآية لابد لفهمها من معرفة ثلاثة أمور :

الاول : ان هذه الآية تشتمل على جزئين : (آ) عن رفع
الخرج عن الاعمى والاعرج والمريض وغيرهم من المعدورين في
الاكل من بيوت غيرهم (ب) عن رفع الخرج عن سائر الناس
في أكلهم من بيوت أقربائهم المذكورين في الآية .

الثاني : ان الانقلاب المأمول الذي كان قد حدث في عقلية
أهل العرب بتعاليم القرآن الخلقية ، كان قد جعل حسنهما مرهفاً
 جداً في التمييز بين الحلال والحرام والجائز وغير الجائز ، حتى أنه
لما أنزل الله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ)
قال المسلمون - كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه - أن
الله قد نهانا ان نأكل أموالنا بينما بالباطل ، والطعام من أفضل
الاموال ، فلا يحل ل احد منا ان يأكل عند احد من اقربائه
واصدقائه ما يأذن له بذلك او يدعنه الى الطعام في بيته حسب
الشروط القانونية البحتة .

والثالث : قد جاء في هذه الآية (وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ

نـا كـلـوا مـنْ بـيـوـتـكـمْ) فـلـيـس هـذـا الـاذـن لـالـنـاس فـي أـكـلـهـم مـنـ بـيـوـتـهـمـ ، وـإـنـا هـو لـانـ يـؤـكـد لـهـمـ أـنـ لـيـس أـكـلـهـمـ مـنـ بـيـوـتـهـمـ أـقـرـبـاهـمـ وـاـصـدـقـاهـمـ إـلا مـثـلـ أـكـلـهـمـ مـنـ بـيـوـتـهـمـ أـنـفـسـهـمـ ، وـإـلاـ فـنـ الـظـاهـرـ اـنـ لـاـحـاجـةـ اـصـلـاـلـاـذـنـ النـاسـ فـيـ اـنـ يـأـكـلـواـ مـنـ بـيـوـتـهـمـ أـنـفـسـهـمـ .

وـاـذـا أـدـرـكـتـ هـذـهـ الـامـرـوـرـ الـثـلـاثـةـ ، تـبـيـنـ لـكـ الـمـقصـودـ مـنـ الـآـيـةـ ، وـهـوـ :

أـمـاـ الـمـعـذـورـ فـلـهـ أـنـ يـأـكـلـ لـرـفـعـ جـوـعـهـ مـنـ كـلـ بـيـتـ أوـ مـكـانـ ، لـانـ عـذـرـهـ بـذـاتـهـ يـثـبـتـ لـهـ الـحـقـ عـلـىـ الـجـمـعـ كـاهـ ، فـلـهـ أـنـ يـأـكـلـ الـطـعـامـ مـنـ حـيـثـ وـجـدـهـ فـيـ الـجـمـعـ ، وـأـمـاـ سـائـرـ الـنـاسـ فـسـوـاءـ لـهـمـ بـيـوـتـهـمـ أـنـفـسـهـمـ اوـ بـيـوـتـ اـقـرـبـاهـمـ الـذـينـ جـاءـ ذـكـرـهـ فـيـ الـآـيـةـ ، وـلـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـتـحـرـجـواـ مـنـ الـاـكـلـ فـيـهـاـ وـلـوـ بـدـوـنـ إـذـنـ اوـ دـعـوـةـ مـنـ اـصـحـابـهـ . فـاـذـهـبـ اـحـدـ الـيـ بـيـتـ غـيـرـهـ مـنـ اـقـرـبـاهـهـ وـلـمـ يـجـدـهـ فـيـ الـبـيـتـ فـقـدـمـ إـلـيـهـ اـهـلـهـ الـطـعـامـ ، فـلـهـ أـنـ يـأـكـلـهـ بـدـوـنـ تـخـرـجـ .

وـالـآـيـةـ لمـ يـذـكـرـ فـيـهـاـ الـبـنـاءـ ، مـعـ اـقـرـبـاهـ الـآـخـرـيـنـ . وـذـلـكـ لـانـ بـيـتـ اـبـنـ الـمـرـءـ هـوـ بـنـزـلـةـ بـيـتـهـ نـفـسـهـ .

وـيـجـبـ اـنـ يـلـاحـظـ بـصـفـةـ خـاصـةـ فـيـ شـأـنـ الـاـصـدـقـاءـ اـنـ لـيـسـ الـمـرـادـ بـهـمـ فـيـ الـآـيـةـ إـلاـ الـاـصـدـقـاءـ الـخـلـصـ الـذـينـ لـاـ كـفـةـ فـيـ ماـ بـيـنـهـمـ وـالـذـينـ اـذـاـ كـلـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـيـتـ بـعـضـ عـنـدـ عـدـمـ وـجـودـهـ

فيه ، لم يشقّ عليه ، بل فرح به فرحاً .

والمراد بـ (او مَا ملِكتُمْ مَفَاتِحَه) البيوت التي عندكم مفاتحها ، فإن المسلمين - كما تقول عائشة رضي الله عنها - كانوا يذهبون في النغير مع رسول الله ﷺ فيدفعون مفاتحهم إلى ضئائهم ويقولون قد أحللنا لكم أن تأكلوا ما احتجتم إليه ، فكانوا يقولون انه لا يحمل لنا ان نأكل ، وإنما نحن أمناء .

وقوله تعالى (لِيَسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا بَجِيعاً أَوْ أَشْتَاتَا) : كان بعض العرب في الزمن القديم يكرهون أن يأكلوا طعامهم مجتمعين ، فكان كل واحد منهم يأخذ طعامه وياكله وحده . وعلى العكس من ذلك كان حبي من كناته وغيرهم يتعرجون ان يأكل الرجل الطعام وحده حتى يكون معه غيره . وكانت الانصار اذا نزل بوحد منهم ضيف لم يأكل إلا وضيقه معه . فرخص الله لهم ان يأكلوا كيف شاؤروا مجتمعين أو متفرقين .

(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ . إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ

أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَإِذَا
 اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِنْ لَمَنْ شَتَّتَ
 مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
 رَّحِيمٌ (٦٢ - ٦٣) .

ان الله تعالى يبيّن في هذه الآية قاعدة مهمة من قواعد
 النظام الاجتماعي .

والحاكم في قوله تعالى : (وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ) - أي مع
 الرسول - على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه (كما هو
 النبي ﷺ كذلك هو من يأتي بعد من خلفائه وامراء النظام
 الاسلامي بجماعة المسلمين . فكلما اجتمع المسلمون لغاية اجتماعية
 في السلم او الحرب ، فإنه لا يحل لهم ان يرجعوا منه أو ينتشروا
 بدون إذن من أميرهم .

وقوله (اذ استأذنوكَ لبعض شأْنِهِمْ) : فيه تنبية على
 انه لا يجوز الاستئذان بدون حاجة غير حقيقة ، وإنما يجوز
 عند حاجة حقيقة .

وقوله (فَأَذِنْ لَمَنْ شَتَّتَ) : أي ان الرسول وأمير الجماعة
 بعد الرسول له ان يأذن أو لا يأذن حتى بعد بيانكم له حاجتكم .

فإن رأى الرسول - أو الامير بعده - ان الحاجة الاجتماعية
أشد وأهم من حاجتكم الفردية ، فمن حقه ان لا يأذن لكم ،
وليس لكم إذن ان تشكونه أو تسيئوا به الظن .

وقوله (واستغفِرْ لَهُمْ) : فيه التنبية على ان الاستئذان
اذا كان فيه أدنى دخل للاحتياط او يريد المستاذن انت يؤثر
مصلحةه الفردية على المصلحة الاجتماعية فإنه إثم . فلأجل ذلك
لا ينبغي للرسول - او الخليفة بعده - ان يكتفي بتأذن المسلمين
اذا استأذنوه ، بل عليه ان يستغفر للكل من يأذن له منهم .

**لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْكُمْ كَدْعَاءَ
بَعْضِكُمْ بَعْضًا . قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْسَلُّونَ
مِنْكُمْ لَوْاًذًا ، فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ
أَمْرِهِ^(١) أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا
أَلِيمًا . أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .
قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ . وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ**

(١) فيه التضمين ومعنى يخالفون عن أمره: يعرضون عنه ويخالفونه.

إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٦٣ - ٦٤ .

قوله (لا تجعلوا دعاء الرَّسُولَ بَيْنَكُمْ كَدُّعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) : فيه ثلاثة وجوه : الاول ان لا يجعلوا أمر الرَّسُولَ مِنْكُمْ ودعاهُ لكم كاً يكون من بعضكم البعض . أي ان دعاء الرَّسُول له أهمية ليست لدعاهه غيره . فإذا دعاكم غيره ، فلهم ان تحيبوه أو لا تحيبوه . وأما إذا دعاكم الرَّسُول ولم تحيبوه او وجدتم في انفسكم حرجاً ، فإن ذلك ما يتمدد بعثانكم وينذركم بمحبط اعمالكم .

والثاني : ان لا تنادوه كاً ينادي بعضكم بعضاً أي لا تسموه اذا دعوتموه يا محمد ولا تقولوا يا بن عبد الله ولا يا ابا القاسم ولكن شرفوه وعظموه في الدعاء فقولوا يا رسول الله ويا نبي الله . والثالث : ان لا تعتقدوا دعاء الرَّسُول على غيره كدعاء غيره ، فإن دعاهه موجب فاحذروا ان يدعوا عليكم اذا عملتم ما يبغضه .

وهذه الوجوه الثلاثة وان كان كل واحد منها صحيحةً حسب الفاظ القرآن ، ولكن الوجه الاول هو اقرب الى نظم الآية عندنا وهو الذي يؤيده قوله تعالى (فلْيَحْذَرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) بعد هذه الآية .

ومعنى قوله (قد يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّوْنَ مِنْكُمْ لَوْا ذَأْ) : يتسللون قليلاً قليلاً ، واللواذ : الملاوذة وهي ان يلوذ هذابذاك وذاك بهذا ، يعني يتسلون عن الجماعة على سبيل الخفية واستثار بعضهم بعض .

وهذه صفة أخرى من صفات المنافقين ، فإنهم وإن كانوا يلبون دعوة الرسول ﷺ كلها دعاهم إلى القيام بخدمة من خدمات الإسلام الاجتماعية ، لأنهم كانوا يريدون على كل حال أن يظهروا أنفسهم من المسلمين ، ولكن كان البقاء مع الرسول يشق عليهم فكانوا يتسللون من عنده على سبيل الخفية واستثار بعضهم بعض .

وقوله(ان تصيّهم فتنة) : فسره الإمام جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه: يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ جَائِزٌ . أي ان المسلمين ان أغروا عن أحكام الرسول ﷺ وخالقوها ، فات الله تعالى سيسلط عليهم من الحكام من لا يرحمهم . وعلى كل حال فهذه احدى صور الفتنة ، كأن يكون لها صور كثيرة أخرى كتفرق كلمة المسلمين ونشوب الحروب الداخلية فيهم وانحطاطهم الخلقي وتشتت نظام جماعتهم وظهور الفوضى وانكسار قوتهم السياسية والمادية وتحكّم غيرهم في رقابهم وما إليها .

﴿ وَآخِرَ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

فهرس محتويات الكتاب

(أ)

ابو بكر الصديق :

لماذا لم يكذب الافك على بنته عائشة الصديةـة رضي الله عنها تكذيباً فورياً .
١٥٢

مظهر من جلائل مظاهره بالعفو وكرامة النفس
الآخـرة : (انظر القيـامة) .
١٥٨

الاخـلاق :

فضيلة العـفو عن الظالم وصلة رحـمه
١٥٨

سماحة اخـلاق النبي ﷺ واصحـابه وازـواجه
١٤٥

لاتـنشـأ في الانـسان حـسنة ولا سـيـئة دون اـن تكون
١٦١

متـغـذـية من سـلـسلـة طـوـيـلة لأـخـواـنـها من وـرـائـها

أسـامـة بن زـيد :

استـشـارـة النبي ﷺ ايـاه في قـضـيـة الـافـك عـلـى عـائـشـة
٢٣ دـرـضـي اـهـمـه عـنـهـا .

الاستئذان (الاستئناس) :

- لابد من الاستئذان للدخول في بيوت الناس ١٦٦
- معنى الاستئناس والفرق بينه وبين الاستئذان ١٦٦
- النبي عن ادخال النظر في بيوت الناس ١٦٧
- على المرأة ان يستأذن حتى للدخول في بيته ١٦٩
- الصور الاستثنائية ١٧٩
- السنة في الاستئذان ١٧٠
- الدخول في البيت اذا لم يكن فيه صاحبه ١٧١
- لا يصح السخط او الاصرار على الدخول في بيت اذا لم يرض به صاحبه ١٧١
- الدخول في البيوت غير المكونة ١٧٢
- أوقات وحجب الاستئذان وعدم وجوبه بالنسبة للأطفال والخدم والعبيد ٢٥٧
- أحكام الدخول في بيوت الناس ل الطعام فيها ٢٦٣
- الاسلام :
السبب الحقيقي لنموه ورقمه الابتدائي ١٢-١١
- مكابد الاعداء لاطفاء نوره ١٢
- خطته الشاملة لاصلاح المجتمع ١٥٧،٣٤-٢٦
- لا يجوز للمسلم ان يعرض عن طاعة الحكومة الاسلامية
او اجابة حكمتها ٢٤٤

من النفاق ان يتبع المرء من احكام الاسلام ما يوافق

٤٤٥ هواه ويعرض عما سواها

اسيد بن حضير :

١٧ اخلاصه في قصة الافك

الافك :

٤٤٠ مفهومه

تفاصيل قصة الافك على عائشة رضي الله عنها ١٨-٢٥-٩٤١

مانزل فيها من الاحكام المتعلقة بالحياة الاجتماعية
والخلقية . ٣٤-٢٨

١٤٤ امهاء من خاضوا في هذه الفتنة من المسلمين والمنافقين

١٤٥ وجوه الخير في هذه القصة

مظهر لسمو سيرة الرسول ﷺ واصحابه وزواجه

١٤٥ في هذه القصة

كان حسن ظن المؤمنين والمؤمنات بأنفسهم هو

١٥٠ المطلوب في هذه القصة

لماذا لم يكذب الرسول ﷺ ولا ابو بكر الصديق

١٥٢ هذا الافك تكذيباً فورياً

١٥٤ الدليل على كون الاتهام افكاً وافتراءً

الله :

- ان فضله هو المقد للانسان من مكاييد الشيطان ١٥٧
- ان مشيشه قائمه على العلم والحكمة ١٥٨
- مثل نوره ٢٣١
- من هو المبتدئ نوره ؟ ٢٣٤
- الاعيان :

- حسن الظن صفة مطلوبة من المؤمنين ١٥٠
- المؤمنون هم الموعودون بالاستخلاف في الارض ٢٤٩
- اخلاصهم لله واجتنابهم للشرك ٢٥٠
- انهم لا يرحو عن واجبهم حتى يؤذن لهم
الاماء : (انظر الرقيق) ٢٦٦
- (ب)

الباء :

- صور البغاء في الجاهلية ٢١٨
- حرمة اكراء الاماء على البغاء ٢٢١
- حرمة الابدية القطعية للبغاء ٢٢٤
- (ت)

التبني :

- تفاصيل هذه العادة في الجاهلية

(ج)

الجريدة : (الجنائية)

ليس اقرار الجنائي بجريمه بلازم

معاملة الجنائي بعد اقامة الحد عليه

المقدمة (انظر : السوط)

الجنة :

لا يدخلها الديوث

١٠١

(ح)

الحجاب :

علاقته بالخطبة الاسلامية الشاملة

لصلاح المجتمع

الدلائل من الحديث على وجوب حجاب الوجه ١٧٥

(انظر للاستزادة: الاستئذان والزينة وغض البصر والستر)

الحد :

الفرق بين الحد والتعزير هامش رقم ٢ ص

آراء الفقهاء في الجماع بينهما

(خ)

الخلافة :

وعد الله للمؤمنين بالاستخلاف في الارض

من الخطأ القول بأن كل تكهن في الأرض هو الخلافة ٢٥٠

الدليل من القرآن لشرعية الخلافة الراسدة وما قال

في ذلك سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ٢٥٤

(د)

الديوث :

١٠١ الديوث لا يدخل الجنة

(ر)

الوجم :

٥٣ الرجم كحد الزنا بعد الاحسان لامخالف القرآن

الرسول :

٥٤-٥٣ قول الرسول ﷺ بيان لا جحالة القرآن

١٤٥ لحنة من سيرته الطاهرة

١٤٨ ما كان يعرف كل غيب في كل اوقاته

٢٦٩ الفرق بين دعوة الرسول ودعوة غيره

٢٦٩ مخالفة الرسول والاعراض عن طاعته يوجب العذاب

الرقيق :

٥٢ حدم في الزنا

١٩٥ احكام الحجاب عنهم

٢١٣ احكام مكانتهم

التدابير لحربيتهم في الاسلام

مني يجب الاستذان على العبد والامة

(ز)

الزنا :

- عقوبته ٥١ ، ٣٦
 اجماع الشرائع القدمة والحديثة على حرمة الزنا ٣٧
 الوجبات المختلفة في عدده جريمة مستلزمة للعقوبة ٣٩
 وجة نظر الاسلام في هذا الباب ٤٦
 التدابير الاصلاحية والوقائية في الاسلام لحفظ المجتمع من مفاسد الزنا ٤٨
 التدرج الزمني في تقرير الزنا جريمة قانونية في آيات القرآن ٥١
 حد الزنا في سورة النور إنما هو حد الزنا قبل الأحصان ٥٢
 السنة فيها البيان لحد الزنا بعد الأحصان ٥٣
 تعريفه القانوني ٥٦
 عقوبة الفاحشة ما كانت دون الزنا ٥٨
 الشروط لاعتبار الزنا جريمة مستلزمة للعقوبة ٥٩
 لماذا أقيم الحد على اليهود ؟ ٦٢ ، ٦٣
 حكم الاكراه في ارتكاب جريمة الزنا ٦٣
 لا يقيم الحد الا الحكومة ٦٥
 حد الزنا كجزء من قانون البلد العام او قانون المسلمين الشخصي ٦٦
 ليس من اللازم أن يقر الجنائي بمحاباته او يعلمه بنفسه ٦٧

- ليست جريمة الزنا ما يتراخي عليه الاحصان ٦٧
 حكم الزنا مالم تكن عليه بينة ٦٨
 حكم الشهادة في قضية الزنا ٦٩
-
- آراء الفقهاء في اعتبار الحمل بغير الزواج قرينة كافية ٧٠
 للدلالة على وقوع الزنا
 آراء الفقهاء في اقامة حد القذف على الشهداء اذا ظهر التعارض في شهادتهم ٧١
 حاكمة المغيرة بن شعبة في الزنا ٧٣
 حكم اقرار الزاني كدليل على وقوع الزنا ٧٥
 اقامة حد الزنا على ماعز الاسلامي ٧٦
 اقامة حد الزنا على المرأة الفارمية ٧٨
 سؤال الزاني عن المرأة التي زنى بها وبالعكس ٧٩
 آراء الفقهاء في حد الزنا قبل الاحصان وبعده ٨٠
 الفرق بين الحد والتعزير هامش ٢ ص ٨١
 نوعية السوط في اقامة الحد ٨٥
 معاملة الزاني بعد موته في الرجم ٩٠
 عقوبة الزنا بالحرمات والبهائم وعمل قرم لوط ٩٢
 حرمة الرأفة والشدة في اقامة حد الزنا ٩٥
 وجوب اعلان اقامة حد الزنا ٩٧
 نكاح الزاني والزانية غير المحسنين بعد اقامة الحد عليهم ٩٨

- حد التهمة بالزنا ومقصوده
١٠٢
- حكم الزواج إذا قتل الزاني بزوجته
١٣٠
- ليست التهمة بالزنا ما يتبلي به الناس
١٤٣
- زينة :
- افتراءات المنافقين عند نكاحها
١٣
- ما زل من الأحكام المتعلقة بالحياة الاجتماعية عند نكاحها
٢٦
- الزينة :
- مفهومها والامر باحتفاظها
١٨٤
- مala يجب احتفاظه منها
١٨٤
- الصورة المشروعة للخمار
١٨٦
- حكم ابداء الزينة للاقارب غير المحaram
١٨٨
- النساء اللاتي للمرأة ان تبدي لمن ذينتها
١٩٣
- ابداء الزينة للاماء والعبيد والاطفال والتبعين غير
اولي الاربة
١٩٥
- العطر والصوت والخلية من الزينة
١٩٩
- حرمة الخلوة والمساس والسفر مع غير المحaram
٢٠١
- حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء
٢٠٤
- نوع الزينة المحرمة
٢٠٧
- لا يجب على العجائز اخفاء الزينة
٢٦١
- (وانظر للاستزاده: الحجاب والاستذان والستروغض البصر)

(س)

الستور :

٩٧٨ حدوده للرجال

١٨٢ حدوده للنساء

(وانظر للاستزاده : الحجاب والاستذان والزينة

وغض البصر)

السحاب :

٢٤١ كيف يترکب وينزل المطر ؟

السراب :

٢٣٨ استبهانه مع أعمال الكفار

السوط :

٨٥ نوعه في اقامة الحدود

سعد بن عبادة :

١٧٠ ، ٢٤ حيثة غير العادية

(ش)

الشيطان :

١٥٧ تحریضه للناس على الفاحشة

ان الله وحده **الكافل** بانقاد الناس عن الوقوع في

مكايده

١٥٧

(ص)

صفوان بن المعتل :

حبيب تخلفه عن الركب

الدلائل على طهارة سيرته واخلاقه

(ط)

الطعام :

من له أن يأكل طعام غيره بغير إذنه

(ع)

العقوبة (انظر . الجريمة والزنا)

عاشرة : (انظر الافك)

عبد الله بن أبي :

ذنابة خلقه

١٤٩ ، ٢٣ ، ٢١ ، ١٦

اكراهه امامه على البغاء

علي بن أبي طالب :

استشارة الرسول ﷺ اياه في قضية الافك ١٤٨، ٢٣

توثيقه لخلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ٢٥٥

عمر بن الخطاب :

قضاؤه في قضية المغيرة بن شعبة

مشروعية خلافته من القرآن

عويس العجلاني :

٨٣

٢٥٥

قصة لعنه

٨٧

(غ)

القامدية :

٧٨

نفاد حد الزنا في امرها

الغزوة :

٧

زمان غزوة بنى المصطلق

١٣

ما أثار المنافقون من الفتن في هذه الغزوة

غض البصر :

١٧٢

مفهوم

جواز النظرة المفاجئة وحرمة التمتع بالنظرية المتتابعة

ان الامر بغض البصر لا يدل على جواز كشف الوجه

الاذن بالنظر الى المرأة المطلوب نكاحها

ان الامر بغض البصر عام للرجال والنساء

(ف)

الفقه :

٥٣

علاقته بالقرآن والحديث

الفاحشة :

قبعها في نظر الاسلام وانها من الجرائم التي تؤاخذ

٥٩

عليها شرطة الدولة الاسلامية وحكمتها

٩٥٧

ان الشيطان هو الذي يحرض الناس عليها

بعد اثراها الدينية

١٥٧

(ف)

القانون :

(في ما يتعلّق بقانون الإسلام في الزنا انظر : « الزنا ،
و « واللعان »)

مذهب الإمام أبي حنيفة في قضية إهانة المحكمة هامش ٨٦

القانون هو جزء لا يتجزأ من الدين

حرمة الرأفة في إقامة الحدود القانونية

القذف :

مفهوم

عقوبة القاذف إذا لم يأت بالشهادات

الفارق بين الرجل والمرأة في أحكام القذف

أن قذف المحسن أو المحسنة هر الذي يوجب إقامة الحد

آراء الفقهاء في اعتبار القذف جريمة تؤاخذ على معا

الشرطة والمحكمة

ضابط الشهادة في باب القذف

حكم القاذف إذا ثاب

ان تكرار القاذف تهمته بعد لقاء الحد لا يوجب إعادة

الحد عليه

حكم من يقذف جماعة

القرآن :

علاقته بالحديث والفقه

القرعة :

الفرق بينه وبين اليانصيب

القسم (انظر : اليمين)

القيامة :

شهادة جواز جسد الانسان في هذا اليوم

اطلاع الناس على اعمالهم في هذا اليوم

الكتابة = المكابة (انظر : الرقيق)

الكفر :

اموال الكافر شبيهة بالسراب

مثل ظلمة الكفر

الكون :

كل شيء فيه مشتغل بتسييج الله وتقديسه

كل شيء فيه مخلوق من الماء

(ل)

اللعان (انظر كذلك : النسب)

زمان نزول آيات اللعان

قصة لعan هلال بن أمية

الولد انا ينسب الى امه اذا لاعنت وهي حامل

٥٣

١٨

١٦١

٢٦٩

٢٣٨

٢٣٨

٢٤١

٢٤٢

١٢٣

١٢٤

١٢٦

- تهمة الام او ولدها بعد اللعان توجب حد القذف ١٢٦
 قصة لعان عويم العجلاني ١٢٧
 اللعان لا يحرم المرأة من صداقها ١٢٨
 هل ان تفريح اللعان بين الزوجين تفريح ابدي ١٣٩، ١٢٧
 هل ان تهمة الزوج زوجته بالزنا كنایة توجب اللعان ١٣٤، ١٢٩
 لا يثبت اللعان الا في المحكمة ١٣٠
 ذم اخفاء النسب الصحيح ١٢٩
 لكل من الزوجين ان يطالب باللعان في المحكمة ١٣٠
 حكم الزوج اذا تلكلأ عن اليمين بعد رمي زوجته بالزنا ١٣٤
 حكم الزوجة اذا تلكلأ عن اليمين بعد ان يؤديه الزوج ١٣٤
 هل ان رمي الزوجة المطلقة بالزنا يوجب اللعان او القذف ١٣٧
 النتائج القانونية للع란 ٩٣٨
 هل اللعان في حد ذاته فرقه بين الزوجين ٩٣٨

(م)

الماء :

- كل شيء حي مخلوق منه ٢٤٢
 المجتمع :
 خطة الاسلام الشاملة لاصلاحه ١٦٤ - ٢٦ - ١٥٦، ٣٤
 (وانظر كذلك : الحجاب والاستذان والزينة)

المخصنة :

تحقيق معناها

٥٣

لعنة الرسول ﷺ لقاذف المخصنة

١٦١

محمد : (انظر : الرسول) .

موئذن بن أبي موئذ :

١٠٠

نهى الرسول ﷺ اياه عن نكاح الزانية

مسطح بن اثابة :

٢٢

خوضه في فتنة الافك مع المنافقين

المشينة :

١٥٧

بيان ان مشينة الله مبنية على العلم والحكمة

ماعز الاسلامي :

٧٦

قصة اعترافه بالزنا حتى لقي الحد

المغيرة بن شعبة :

٧٣

محاكمته في الزنا

المكاتبنة : (انظر : الرفيق) .

المنافقون : (انظر : النفاق)

المؤمنون : (انظر : الإيمان)

النبي : (انظر: الرسول)

النسب :

١٢٩

حرمة الكذب فيه

يجب اهان اذا انكر زوج المرأة نسب ولدها ١٣٦
 حكم نسب الولد اذا لاعنت المرأة وهي حامل ١٣٦، ١٢٦
 يثبت النسب اذا قبل زوج المرأة ولدها مرة
 حتى من الزوج أن ينكر ولد المرأة بعد ولادته؟ ١٣٦
النفاق :

افتراءات المنافقين عند نكاح زينب رضي الله عنها ١٣
 اثارتهم الفتنة عند غزوة بنى المصطلق ١٥
 افترائهم في قصة الاذكى ١٨
 الرد من الله تعالى لحملاتهم ٢٦
 انما هم يتبعون من احكام الشريعة ما يوافق اهواءهم ٢٤٤
 ايمانهم الكاذبة ٢٤٧
 تسليمهم من عند النبي ﷺ ٢٦٨
النكاح :

النكاح بين الحبيبين من الرجال والحببيات من النساء ١٦١
 معنى حرمة النكاح بين الزاني والزانية ١٠٠
 تأكيد نكاح من لا زوج له في المجتمع من
 الرجال والنساء ٢٠٩
 يجب على من لا يجد النكاح ان يستعطف ٢١٢
 الى اي حد يقبل الاعتذار بالفقر في النكاح؟ ٢١٢
 الصوم لمن لا يجد النكاح ٢١٣

النور : (السورة)

- | | |
|-----|---|
| ٣٥ | أهمية احكامها |
| ٣٥ | سبب التفصيل في ذكر احكامها |
| ٧ | زمن نزولها |
| ١٠ | السياق التاريخي لنزولها |
| ٢٦ | موضوعها و مباحثتها |
| ٣٣ | خلوها من المراة دليل على كونها من عند الله |
| ٣٥ | مبلغ القوة والتأكيد في بيان احكامها |
| | النور : |
| ٢٣١ | مثل نور الله |
| | نهج البلاغة |
| | قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه تأييداً لخلافة أبي |
| ٢٥٤ | بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم |

ذخائر الفكر الإسلامي

سلسلة إسلامية تعرّض فكرة الإسلام في كل نواحي الحياة

صدر منها :

- ١ - مبادئ الإسلام
- ٢ - المصطلحات الأربع في القرآن
- ٣ - البيانات
- ٤ - أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة
- ٥ - نظرية الإسلام الخلقية
- ٦ - الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية
- ٧ - واقع المسلمين وسيط النهوض بهم
- ٨ - مسألة ملكية الأرض في الإسلام
- ٩ - نظام الحياة في الإسلام
- ١٠ - الربا
- ١١ - الحجاب
- ١٢ - تفسير سورة النور

تصدر في دمشق عن :

دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر

شارع سعيد الله الجابري ٩٦٢ ح ١١٠٤١

دار المِنْكَر للطباعة والتوزيع ولنشر

مؤسسة ثقافية تعمل على نشر نفائس الكتب الإسلامية القديمة والحديثة
دمشق - ص.ب ٩٦٢ - هاتف : ١١٠٤١

ق.س

تقديم :

٢٥٠

علي الطنطاوي

في سبيل الاصلاح

٢٠٠

د

دمشق

٧٠٠

د

أخبار عمر

٣٠٠

د

من نفحات الحرم

٤٠ كل حكاية بـ

سلسلة حكايات من التاريخ

٤ - الناجر والقائد

١ - جابر عثرات الكرام

٥ - قصة الاخرين

٢ - المجرم ومدير الشرطة

٦ - وزارة بعنقود عنب

٣ - الناجر والقائد

٢٠٠ ابو الحسن الندوى

رواية اقبال

١٥٠ علي شحاته

الرق بيننا وبين اميركا

٦٠٠ سعيد الافغاني

أسواق العرب

١٥٠ تحقيق الاستاذ سعيد الافغاني

ملخص ابطال القياس
لابن حزم الاندلسي

١٠٠ العز بن عبد السلام

صور الدول العربية المتحدة

حسن عمار

٢٥٠ صيد الحـاطر

لابن الجوزي

بتتحققـ الطنطاويـين

دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر

دمشق : هاتف ١١٠٤١ - ص.ب ٩٦٢

وكالات التوزيع

في القاهرة : مكتبة دار العروبة

في بغداد : مكتبة المتن

٣٠٠ ق.س أو ما يعادلها